ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي»، وأهاب بالدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٢١] وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، وفي تشييد الجدار داخل القدس الشرقية وحولها، ومواصلة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين، وبما يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٢]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أُخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٠،
بـ١٥٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١٢ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية

---

٢١ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٢٢ A /60 /258.

مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، هاييتي.

غياب: أنغولا، بوروندي، تشاد، تونغا*، تيمور الشرقية**، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كوت ديفوار، كيريباس، ملاوي، النيجر، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧

قرار رقم ٦٠/ ٥٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٢٣]

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٦٣،[٢٤]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٢٥]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(49)/RES/15 الذي اتخذه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[٢٦]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان

---

٢٣ القرار دإ - ١٠/٢.

٢٤ A/60/126 (Part I).

٢٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢٦ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥» (GC(49)/RES/DEC(2005)).

تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٢٧] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٢٨]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

---

٢٧ القرار دإ - ١٠/ ٢.

٢٨ A /60 /126 (Part I).

٢٩ A /45 /435.

٨

قرار رقم ٦٠/ ٩٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(49)/RES/15 المتخذ في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥،[٣٠]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٣١] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٣٢] كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي

---

٣٠ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥» (GC(49) /RES /DEC(2005)).

٣١ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT /CONF.1995 /32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٣٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٣٣]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥[٣٤] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وست وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٣٥] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛[٣٦]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٣٧] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا،

---

٣٣ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

٣٤ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٣٥ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

٣٦ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

٣٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، تونغا، الكاميرون، الهند.

غياب: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، تشاد، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، ناورو.

٩

قرار رقم ٦٠/ ٩٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٩/١٠٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإحساس تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[38]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[39]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تنضم إليها، فتهيئ بذلك الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[40]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة

---

٣٨ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٣٩ .A/60/118

٤٠ انظر: القرار ٣٦/٤٦ لام.

الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢، من
دون تصويت.

١٠

قرار رقم ٦٠/ ١٠٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٩/ ١١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل ولإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على خمس وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥،[٤١]

ووعياً منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -

٤١ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣» (A/60/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/60/13/Add.1).
٤٢ A/48/486-S/26560، المرفق.

٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: ألبانيا، أوغندا، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هاييتي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أنغولا، أوروغواي*، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٦٠/ ١٠١ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د- ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٩/ ١١٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،[٤٣]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥،[٤٤]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٤٥] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٤٦] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأُخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما،

٤٣ A/60/212.

٤٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣» (A/60/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/60/13/Add.1).

٤٥ A/48/486-S/26560، المرفق.

٤٦ Ibid.

بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألبانيا، أوغندا، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو.

غياب: أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو، هايتي.

١٢

قرار رقم ٦٠/ ١٠٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحث إسرائيل على أن تسارع إلى تعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٥٩/ ١١٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥،[٤٧]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة،[٤٨]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وأثر ذلك على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين،

---

٤٧ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣» (A/60/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/60/13/Add.1).

٤٨ المصدر نفسه، ص vii.

بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[49]

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[50]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[51] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في مخيمي رفح وجباليا للاجئين نتيجة لجملة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار والأضرار الواسعة التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، والتشريد،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة،

وإذ تدرك أيضاً العمل القيّم الذي يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي أُلحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فرداً من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي يستمر فرضها على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[52] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[53]

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ لزيادة الدعم لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

---

٤٩ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٥٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٥١ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٢ A/48/486-S/26560، المرفق.

٥٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

في الشرق الأدنى[54] ولجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛[55]

٥ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة في ما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛[56]

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطُّل العمليات في المقر؛

٨ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[57]

٩ - **تدعو أيضاً** إسرائيل إلى الالتزام بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[58] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

١١ - **تطلب إلى** إسرائيل الكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٢ - **تطلب إلى** المفوضة العامة أن تشرع في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٣ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضرورياً في جميع ميادين نشاطها؛

١٤ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع البالغة الصغر، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وأن تساهم في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيّم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية -

٥٤ .A /60 /439

٥٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A /60 /13 /Add.1).

٥٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٥٧ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٨ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألبانيا، أوغندا، الكاميرون.

غياب: أنغولا، البحرين*، البوسنة والهرسك، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ناورو، هاييتي.

١٣

قرار رقم ٦٠/ ١٠٣ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د- ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٩/ ١٢٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،[٥٩]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥،[٦٠]

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د- ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٩. A/60/256.

٦٠ انظر: A/60/277.

٦١ القرار ٢١٧ ألف (د- ٣).

على نحـو مـا أعلنتـه لجنـة التوفيق فـي تقريرهـا المرحلـي الثاني والعشرين،[٦٢] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملـف بالوثائـق التي تحـدد مواقع الممتلكات العربية ومسـاحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السـجلات الموجـودة لـدى لجنـة التوفيـق والعمل علـى تحديثها، بما في ذلك سـجلات الأراضي، وأهمية هذه السـجلات من أجل التوصـل إلـى حـل عادل لمحنـة اللاجئين الفلسـطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشـير إلى أنه، في إطار عملية السـلام في الشـرق الأوسط، اتفقـت منظمـة التحريـر الفلسـطينية وحكومـة إسـرائيل، في إعلان المبـادئ المتعلـق بترتيبـات الحكـم الذاتـي المؤقـت المـؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٦٣] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلـب إلـى** الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسـبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحمايـة الممتلـكات والموجـودات وحقـوق الملكيـة العربيـة فـي إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيـب** بجميـع الأطـراف المعنية أن تـزود الأمين العام بأي معلومـات متصلـة بالموضـوع تكون في حوزتها بشـأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحـث** الجانبيـن الفلسـطيني والإسـرائيلي، وفقـاً لمـا هـو متفق عليه بينهما، على معالجة المسـألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئيـن الفلسـطينيين والإيـرادات الآتية منها فـي إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلـب إلـى** الأميـن العـام أن يقدم إلـى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامـة هذا القرار،
فـي جلسـتها العامـة رقـم ٦٢،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضـده وامتنـاع ٣ وغيـاب ٢٢
كالآتي:

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إثيوبيـا، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، أفغانسـتان، إلسـلفادور، ألمانيـا، الإمـارات العربيـة المتحـدة، أنتيغـوا وبربـودا، أنـدورا، إندونيسـيا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، بابـوا غينيـا الجديـدة، باراغواي، باكسـتان، البحرين، البرازيـل، بربـادوس، البرتغـال، برونـي دار السـلام، بلجيـكا، بلغاريـا، بليـز، بنغـلادش، بنمـا، بنيـن، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيـا، ترينيـداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، الجمهوريـة الدومينيكيـة، الجمهوريـة العربية السـورية، جمهورية كوريـا، جمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطيـة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفـا، جنـوب أفريقيـا، جورجيـا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت لوسـيا، سـري لانكا، سلوفاكيا، سـلوفينيا، سنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، السـويد، سويسـرا، شـيلي، صربيـا والجبـل الأسـود، الصومـال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا،

٦٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/ 5700.

٦٣ A /48/ 486-S /26560، المرفق.

غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألبانيا، أوغندا، الكاميرون.

غياب: أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو، هاييتي.

١٤

قرار رقم ٦٠/ ١٠٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٤] وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٦٦]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٥٩/ ١٢١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٧] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستعمال المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٨] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٩]

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٧٠] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

---

٦٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٥ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦٦ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٦٧ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٦٨ انظر: .A /60 /380

٦٩ .A /60 /294-298

٧٠ A /48 /486-S /26560، المرفق.

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تبذله من جهود وما تتحلى به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٧١]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وتشييد الجدار، فضلاً عن الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٢] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ورفاههم، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢، بـ ٨٦
صوتاً مع القرار في مقابل ١٠
ضده وامتناع ٧٤ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،

---

٧١ انظر: A/60/380.

٧٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي.

١٥

قرار رقم ٦٠/ ١٠٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٥٩/ ١٢٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٧٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٤] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٥] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٧٦]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

٧٣ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٧٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٥ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٧٦ المصدر نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[77] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[78]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[79] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[80] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

---

٧٧ انظر: A /60/380.

٧٨ A /60 /294-298.

٧٩ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٨٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[81] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[82] وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[83] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٧ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا،

---

٨١ المصدر نفسه.

٨٢ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٨٣ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، بابـوا غينيـا الجديـدة، باراغواي، باكسـتان، البحريـن، البرازيـل، بربـادوس، البرتغـال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورونـدي، بولنـدا، بوليفيا، بيـرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانسـتان، تركيا، ترينيـداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، الجمهوريـة العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا، جمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رومانيـا، زامبيـا، زيمبابـوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت لوسـيا، سـري لانـكا، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، السويد، سويسـرا، شيلي، صربيا والجبـل الأسـود، الصومـال، الصيـن، طاجيكسـتان، العـراق، عُمـان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيسـاو، فرنسـا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبيـن، قبـرص، قطـر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيـا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكونغـو، الكويـت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشـتاين، لوكسـمبورغ، ليبيريـا، ليتوانيا، ليسـوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، منغوليـا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسـا، نيبـال، النيجـر، نيجيريا، نيكاراغـوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسـرائيل، بـالاو، جزر مارشـال، غرينـادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتـنـاع: إثيوبيا*، أستراليا، ألبانيا، أوغندا، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، هايتي.

غـيـاب: أنغـولا، البوسـنة والهرسـك، تشـاد، توفالـو، جـزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سـاو تومي وبرينسـيبي، سـوازيلاند، سـيراليون، سيشـيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو.

١٦

قرار رقم ٦٠/ ١٠٦ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشـد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشـير إلـى قراراتهـا ذات الصلة، بما فيهـا القرار ٥٩/ ١٢٣ المـؤرخ ١٠ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المـؤرخ ٢٢ آذار/ مـارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المـؤرخ ١ آذار/ مـارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المـؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسـطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكـد مـن جديـد انطبـاق اتفاقيـة جنيـف المتعلقـة بحماية المدنييـن وقـت الحـرب، المؤرخـة ١٢ آب/ أغسـطس ١٩٤٩،[٨٤]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة[٨٥] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٨٦] لاتفاقيات جنيف،[٨٧]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٨] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٨٩]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٩٠]

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٩١] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٩٢] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، واتخاذ إجراءات غير مشروعة أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، وما يسمى بالخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تعترف بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

---

٨٥ المصدر نفسه.

٨٦ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٨٧ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٨٨ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٨٩ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

٩٠ انظر: A /60 /271.

٩١ A /48 /486-S /26560، المرفق.

٩٢ S /2003 /529، المرفق.

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٩٣]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٤] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة، بما في ذلك إزالة الأنقاض؛

٦ - **تكرر مطالبتها** بوقف تام وفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية؛[٩٥]

٨ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٩ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٥٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

---

٩٣ A/60/294-298 وA/60/380.

٩٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألبانيا، إلسلفادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، كوستاريكا، هايتي.

غياب : أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو.

١٧

قرار رقم ٦٠/ ١٠٧ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٥٩/ ١٢٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، فضلاً عن القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٦] وتقرير الأمين العام،[٩٧]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان[٩٨] وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادرة مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٩٩]

وإذ تشير إلى الفتوى التي صدرت في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية،[١٠٠] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي يتضمن، في جملة أمور، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

٩٦ انظر: A/60/380.

٩٧ A/60/295.

٩٨ E/CN.4/2001/121.

٩٩ E/CN.4/2005/29 وAdd.1 وA/60/271.

١٠٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

والسياسية،[١٠١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٠٢] واتفاقية حقوق الطفل،[١٠٣] وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٠٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[١٠٥] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمواجهة أعمال العنف الفتاكة المرتكبة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٠٦]

وإذ تسلّم بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشييد جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع الأعمال الأُخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الآثار السلبية للتدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة البضائع والأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني، وعلى اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء إساءة معاملة

---

١٠١ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠٢ المصدر نفسه.

١٠٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٠٤ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١٠٥ المصدر نفسه.

١٠٦ S/2003/529، المرفق.

أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع الأخبار التي وردت عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وفي توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل خرقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١٠٨] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما ينجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات؛

٥ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وتتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[١٠٩] وعلى النحو المطلوب في القرار دإط - ١٠/١٥ والقرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك حالاً البناء القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية الحركة للأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ تفاهمات شرم الشيخ تنفيذاً كاملاً؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل

---

١٠٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١٠٨ المصدر نفسه.

١٠٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٧ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألبانيا، إلسلفادور، أوغندا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

غياب: أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو.

١٨

قرار رقم ٦٠/١٠٨ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١١٠]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

---

١١٠ انظر: A/60/380.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٢٥/٥٩،[١١١]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٢] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارات كافة،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٣] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

---

١١١ A/60/298.

١١٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٣ المصدر نفسه.

تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هاييتي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أنغولا، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ناورو.

١٩

مقرر رقم ٦٠/ ٥٢٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)،[١١٤] إذ تشير إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩:

(أ) الإبقاء على الدول الأعضاء حالياً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أعضاء فيها؛

(ب) دعوة إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمارك والسويد وسويسرا وكندا والمملكة العربية السعودية والنرويج وهولندا، التي تجاوزت تبرعاتها لجميع أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى متوسطاً سنوياً قدره ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما فيها السنة الحالية، إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

(ج) دعوة فلسطين إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛

(د) دعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية؛

(هـ) دعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقب.

---

١١٤ A/60/476، الفقرة ٢٣.

٢٠

قرار رقم ٦٠/ ١٢٦ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/ ٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[115] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[116] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[117] واتفاقية حقوق الطفل،[118]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ الاجتماع المقبل الذي ستعقده لجنة الاتصال المخصصة لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني، والتقدم المحرز في وضع خطة متوسطة الأجل لتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للجنة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[119] وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ ترحب أيضاً بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

---

١١٥ A/ 48/ 486-S/ 26560، المرفق.

١١٦ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٧ المصدر نفسه.

١١٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٩ S/ 2003/ 529، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٢٠]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛[١٢١]

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛[١٢٢]

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأُسرهم وللمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١٠ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١١ - تؤكد في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٢ - ترحب بالاتفاق المتعلق بالتنقل وإمكانية الوصول الذي أُبرم مؤخراً بين الطرفين وما أعقبه من فتح معبر رفح الحدودي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتؤكد ضرورة كفالة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق وفقاً للجدول الزمني المحدد فيه؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المعنية معاً من أجل إيجاد تسوية عاجلة للمسائل المعلقة المتصلة بفض الاشتباك، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي يضطلع به مبعوث اللجنة الرباعية الخاص المعني بفض الاشتباك؛

١٤ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٥ - تؤكد ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[١٢٣] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٦ - تقترح أن تُعقد في عام ٢٠٠٦ حلقة دراسية تحت رعاية

---

١٢٠ A/60/90-E/2005/80.

١٢١ Ibid.

١٢٢ متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

١٢٣ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٣، من دون تصويت.

٢١

قرار رقم ٦٠/ ١٤٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[١٢٤] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التهديدات وأعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي التي تهدد شعوباً وأمماً بتقويض حقها في تقرير المصير أو التي قوضته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[١٢٥] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٩/ ١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[١٢٦]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الشديدة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال أفضت إلى تقويض حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً

---

١٢٤ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٢٥ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٢٦ .A/60/268

تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، من دون تصويت.

٢٢

قرار رقم ٦٠/ ١٤٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[١٢٧] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٢٨] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[١٢٩] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[١٣٠]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[١٣١]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٣٢]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٣٣] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[١٣٤]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[١٣٥]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/ ١٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

---

١٢٧ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
١٢٨ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
١٢٩ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
١٣٠ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
١٣١ انظر: القرار ٥٠/ ٦.
١٣٢ انظر: القرار ٥٥/ ٢.
١٣٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.
١٣٤ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.
١٣٥ المصدر نفسه، الفقرة ١٢٢.

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ١ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا.

غياب: تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ناورو.

٢٣

قرار رقم ٦٠/ ١٨٣ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

إعادة التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، **وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/ ٥١ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٣٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[١٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٣٨] وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٣٩] وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً الأثر الضار المترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الموارد الطبيعية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٤٠] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تسلّم بأهمية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري

---

١٣٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٣٧ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٣٨ المصدر نفسه.

١٣٩ دإط - ١٠/٢٧٣ وCorr.1.

١٤٠ انظر: S/2003/529، المرفق.

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ١ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا.

غياب: تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ناورو.

٢٣

قرار رقم ٦٠/ ١٨٣ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

إعادة التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/ ٥١ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د- ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٣٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[١٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٣٨] وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٣٩] وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً الأثر الضار المترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الموارد الطبيعية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٤٠] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تسلّم بأهمية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري

---

١٣٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٣٧ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)، المرفق.

١٣٨ المصدر نفسه.

١٣٩ دإط - ١٠/ ٢٧٣ وCorr.1.

١٤٠ انظر: S/2003/529، المرفق.

المحتل،[141]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني بشدة من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[142] وفي القرار دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **ترحب** بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد، في هذا الصدد، تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٨ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت

---

١٤١ A/60/65-E/2005/13.

١٤٢ دإط - ١٠/٢٧٣ وCorr.1.

وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: ألبانيا، إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو*.

غياب: البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو**، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كيريباس، ملاوي، النيجر، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢٤

قرار رقم ٦٠/ ٢٧٧ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[١٤٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٥٩/ ٣٠٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراريها ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٤٣ A /60 /628 وCorr.1 وA /60 /641 وCorr.1 و2.

١٤٤ A /60 /811.

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٤٥] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراريها ٥٩/٢٩٦ و٦٠/٢٦٦؛

١٤٥ Ibid.

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛[١٤٦]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤١,٥٨٨,٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، ويشمل مبلغ ٣٩,٨٦٥,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١,٤٢٣,٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٩٩,٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١,٥٨٨,٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣,٤٦٥,٧٠٠ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧،[١٤٧] رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة

١٤٦ A/60/628 وCorr.1.

١٤٧ ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٢٤٩,٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١,٠٦٦,٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، والحصة التناسبية البالغة ١٦٠,١٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢,٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١,٩٨٣,٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٨ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١,٩٨٣,٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ١٠١,٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١,٩٨٣,٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٢، من
دون تصويت.

٢٥

قرار رقم ٦٠/ ٢٧٨ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٤٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[١٤٩]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن

---

١٤٨ A/60/629 وCorr.1 و642/A/60 وCorr.1.

١٤٩ A/60/812 وCorr.1.

والتي كان آخرها القرار ٥٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، و٥٧/٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، و٥٨/٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، و٥٩/٣٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د- ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماماً وأحكام قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥ و٥٨/٣٠٧ و٥٩/٣٠٧؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥ و٥٨/٣٠٧ و٥٩/٣٠٧؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٥٠] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ٥٩/٢٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من

١٥٠ Ibid.

قرارها ٦٠/٢٦٦ بالكامل؛

١٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية[151] عن الغش في توريد الوقود وحصص الإعاشة، الذي جرى الكشف عنه في تحقيق اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية بناء على طلب القوة؛

١٤ - **تدرك** أن التحقيق ما زال مستمراً، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مشروع الميزانية المقبلة تقريراً عن حالة استرداد القوة للخسائر المالية، إن وجدت؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/٣٢٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/٣٠٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/٣٠٧، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,١١٧,٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

١٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛[152]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٧,٥٧٩,٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، ويشمل مبلغ ٩٣,٥٢٦,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣,٣٤٨,٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٥,٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٨,١٣١,٦٣٣ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٤,٠٢٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٧٨,٢٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣١,٣٨٣ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٤٤٢ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٨٩,٤٤٧,٩٦٧ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٨,١٣١,٦٣٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين

---

١٥١ Ibid., Para. 30.

١٥٢ A/60/629 وCorr.1.

في قرارها ٥٨/١ باء وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧،[١٥٣] رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤,٥٥٤,٢٧٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤,١٦٠,٢٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٤٥,٢١٧ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٨,٨٥٨ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٠ و٢٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٨,٨١٤,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

٢٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٨,٨١٤,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٥٢١,٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨,٨١٤,٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأُخرى؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٢،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٣٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا،

١٥٣ ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

الـرأس الأخضـر، رومانيـا، زامبيـا، زيمبابـوي، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السـودان، سـورينام، السـويد، سويسـرا، سـيراليون، شـيلي، صربيـا، الصيـن، العـراق، عُمـان، غابـون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسـا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيـا، كمبوديـا، كنـدا، كوبـا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسـوتو، مالطـا، مالـي، ماليزيـا، مدغشـقر، مصـر، المغـرب، المكسـيك، مـلاوي، ملديـف، المملكـة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، منغوليـا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسـا، نيبـال، النيجـر، نيجيريـا، نيوزيلنـدا، هايتـي، الهنـد، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتـنـــاع: أستراليا.

غـيـــاب: إثيوبيـا، أفغانسـتان، أوزبكسـتان، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، البهامـاس، بوتـان، بوتسـوانا، بوليفيـا، تركمانسـتان، تشـاد، توفالـو، تونغـا، الجبـل الأسـود، جـزر مارشـال، جمهوريـة أفريقيا الوسـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، جمهوريـة مولدوفا، روانـدا، سـاموا، سـانت كيتـس ونيفيـس، سـاو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غينيـا الاسـتوائية، غينيا - بيسـاو، فانواتـو، الكاميرون، الكونغـو*، كيريبـاس، ليبيريـا، ميكرونيزيـا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢٦

قرار رقم ٦١/ ١٤ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قراراتها السـابقة بشـأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأُخرى،[١٥٤]

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[١٥٥] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تحديد وسائل التعاون مع المنظمات الدولية التي قد تنشـأ في المسـتقبل لكفالة السـلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحـظ رغبـة المنظمتيـن في توطيد الروابـط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسـي والاقتصادي والاجتماعي والإنسـاني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخـذ فـي اعتبارهـا تقرير الأميـن العـام المعنـون «خطـة للسلام»،[١٥٦] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق لخطة للسلام»،[١٥٧]

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسـلّم بالحاجـة إلى زيادة توثيـق التعاون بين منظومة الأمم المتحـدة وجامعـة الـدول العربيـة ومنظماتهـا المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[١٥٨]

٢ - **تثني** علـى الجهـود المتواصلـة التـي تبذلهـا جامعة الدول العربيـة فـي سـبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطـراف فيما بين الدول

١٥٤ A/61/256 وAdd.1.

١٥٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

١٥٦ A/47/277-S/24111.

١٥٧ A/50/60-S/1995/1.

١٥٨ A/61/256 وAdd.1.

العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أُقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع «تحقيق وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة في المنطقة العربية» والاجتماع العام للتعاون الذي عقد في عام ٢٠٠٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات، ومواجهة تحديات التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتعليم المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق، والتجارة والتمويل، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والنقل، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول

المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٧ وعقد الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٨؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٢، من
دون تصويت.

٢٧

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٦ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

الطلب من إسرائيل وقف عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وسحب قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ و١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وجوب تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٥٩] في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة ميدانياً في الفترة الأخيرة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة نتيجة للجوء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى استعمال القوة مما أحدث خسائر فادحة في أرواح المدنيين الفلسطينيين وأوقع إصابات بالغة بينهم، بما في ذلك بين الأطفال والنساء،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من الأعمال العسكرية التي قامت بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، مما تسبب في وقوع خسائر في الأرواح وإلحاق دمار واسع بالممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها أيضاً من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل العديد من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها كذلك من إطلاق الصواريخ من غزة إلى داخل إسرائيل،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تدين جميع الهجمات التي ترتكب ضد المدنيين من الجانبين، وإذ تؤكد أنه يجب على الطرفين التقيد بالتزاماتهما، بما في ذلك عن طريق إنهاء العنف،

١ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف على الفور عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين

١٥٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تسحب فوراً قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛

٢ - **تدعو** إلى الوقف الفوري للعمليات العسكرية ولجميع ما يرتكب بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني من أعمال عنف وإرهاب واستفزاز وتحريض وتدمير، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وقصف المناطق المدنية والغارات الجوية وإطلاق الصواريخ، حسبما اتفق عليه في تفاهمات شرم الشيخ المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تشكيل بعثة لتقصي الحقائق بشأن الهجوم الذي وقع في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثين يوماً؛

٤ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقيداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١٦٠]

٥ - **تهيب** بالسلطة الفلسطينية اتخاذ إجراءات فورية لها مقومات الاستمرار لإنهاء العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على الأراضي الإسرائيلية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهياكل الأساسية والممتلكات الفلسطينية؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية العصيبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وتدعو إلى مواصلة إمداده بالمساعدات العاجلة؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان تمكين المنظمات الطبية والإنسانية من الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع الأوقات، والسماح على وجه السرعة بإجلاء المصابين بإصابات بالغة إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة لتلقي العلاج اللازم لهم، وتشدد أيضاً على أهمية تنفيذ اتفاق التنقل والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٦٠ المصدر نفسه.

٩ - **تهيب** بالمجموعة الرباعية أن تقوم، مع المجتمع الدولي، باتخاذ خطوات فورية من أجل تحقيق استقرار الحالة واستئناف عملية السلام، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية دولية لحماية السكان المدنيين؛

١٠ - **تطلب** من الطرفين أن يتخذا، بدعم من المجتمع الدولي، خطوات فورية تشمل تدابير لبناء الثقة، بهدف الاستئناف المبكر لمفاوضات سلام مباشرة بغية التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

١١ - **تؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣)، ومرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية في دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[١٦١] وخريطة الطريق؛[١٦٢]

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في حينه تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بصفة مؤقتة، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٢٩،
بـ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

١٦١ S/2002/932 - A/56/1026، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.
١٦٢ S/2003/529، المرفق.

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، فانواتو، كندا، كوت ديفوار.

غياب: أنغولا، أوغندا، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٨

قرار رقم ٦١/ ٢٢ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٦٠/ ٣٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٣]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وكذلك الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

---

١٦٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A /61 /35).

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[164]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[165] وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[166] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، ولا سيما أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، ومواصلة إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في الجلسة العامة رقم ٦٣،
بـ ١٠١ صوت مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٦٢ وغياب ٢٢
كالآتي :

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سان فنسنت وجزر

---

١٦٤ S/2003/529، المرفق.

١٦٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

١٦٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/61/35).

غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بوتسوانا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، ليسوتو*، مدغشقر، منغوليا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

٢٩

قرار رقم ٦١/ ٢٣ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٧]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس- باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/ ٣٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦٠/ ٣٧؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة عن طريق مساعدة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦٧ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A /61 /35).

ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، وبتوجيه اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٣،
بـ ١٠١ صوت مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٦٢ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بوتسوانا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، ليسوتو*، مدغشقر، منغوليا.

٣٠

قرار رقم ٦١/ ٢٤ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٨]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/٣٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي، والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وكذلك الاتفاقات القائمة المبرمة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٦٩]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٧٠]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٦٠/٣٨؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، وتحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦٨ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/61/35).

١٦٩ S/2003/529، المرفق.

١٧٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٣، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جمهورية مولدوفا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، ملاوي.

غياب: بوتسوانا، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، ليسوتو*، مدغشقر.

٣١

قرار رقم ٦١/ ٢٥ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى تسعة وخمسون عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وتسعة وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٦٠/٣٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،[١٧١]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٧٢] وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير مركز المدينة والأرض بصفة عامة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول ونظام التصاريح، على حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني، وعلى نقل البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وخيمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يعوق إلى حد كبير التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١٧٣] وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد

---

١٧١ A/61/355-S/2006/748.

١٧٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

١٧٣ انظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[174] وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها وزراء الخارجية العرب والتي تجلت في اجتماع مجلس الأمن الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حيث دعوا، في جملة أمور، إلى التوصل إلى حل للصراع على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق،

وإذ ترحب أيضاً بالإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب كذلك بعقد «مؤتمر ستوكهولم للمانحين المعني بالحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية» في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشجع على عقد المزيد من اجتماعات المانحين، وكذلك إنشاء الآليات الدولية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء الآلية الدولية المؤقتة، لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الوخيمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، العامة والخاصة، والتشرد الداخلي للمدنيين، والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تكرر الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ ترحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية التي بدأ سريانها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقبول إسرائيل بها، وإذ تحث الجانبين على الحفاظ على هذه الهدنة، التي يمكن أن تمهد السبيل إلى مفاوضات حقيقية ترمي إلى التوصل إلى حل عادل للصراع، وعلى مد نطاقها إلى الضفة الغربية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما فيها الهجمات الانتحارية بالقنابل وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاستعمال المفرط للقوة،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم الطرفين في تنشيط عملية السلام بهدف استئناف وتسريع المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وفقاً لخريطة الطريق،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي قام بها المجتمع المدني مؤخراً سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[175]

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين

---

١٧٤ S/2003/529، المرفق.

١٧٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛[١٧٦]

٤ - **تهيب** بالطرفين أنفسهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والقيام فوراً باستئناف مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومبادرة السلام العربية ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق؛[١٧٧]

٥ - **تهيب** بالمجموعة الرباعية القيام، مع المجتمع الدولي، باتخاذ خطوات فورية، تشمل تدابير لبناء الثقة بين الطرفين، بهدف تحقيق الاستقرار في الحالة واستئناف عملية السلام؛

٦ - **تؤكد** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٧ - **تؤكد أيضاً** ضرورة التنفيذ الفوري لتفاهمات شرم الشيخ؛

٨ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث، بما في ذلك جميع أعضاء المجموعة الرباعية، والضرورة الملحة لذلك؛

٩ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

١٠ - **تشدد** على الحاجة إلى أن يعمل الطرفان، بمساعدة من المجتمع الدولي، على إيجاد حل عاجل وتام لجميع المسائل المعلقة في قطاع غزة، بما في ذلك وضع ترتيب دائم للمعابر الحدودية والمطار وتشييد الميناء البحري وإزالة الركام وإنشاء رابط مادي دائم بين قطاع غزة والضفة الغربية، وتؤكد أيضاً ضرورة تنفيذ الطرفين تنفيذاً تاماً لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١١ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض ووضعها، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٢ - **تطالب وفقاً لذلك** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى[178] وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، ومنها التوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٣ - **تؤكد من جديد مطالبتها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

١٤ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته

---

١٧٦ S/2002/932-A/56/1026، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٧٧ S/2003/529، المرفق.

١٧٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

المستقلة؛

١٦ - **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٧ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وإعادة إنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٣،
بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جمهورية مولدوفا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ملاوي.

غياب: بوتسوانا، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، مدغشقر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٢

قرار رقم ٦١/ ٢٦ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٧٩] وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بـ «الخطة هاء-١»، وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين

١٧٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

وبما يمكن أن يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٨٠]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **ترحب** بقرار الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس سحب بعثاتها من المدينة، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٣ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٣،
بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي،

١٨٠ A/61/298.

أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جمهورية مولدوفا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

غياب: أنغولا، بوتسوانا، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، مدغشقر.

٣٣

قرار رقم ٦١/ ٢٧ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

اعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٨١]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٨٢] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية

* بلَغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٨١ .A /61 /298

١٨٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ [١٨٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٨٤] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٣، بـ ١٠٧
أصوات مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٦٠ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

١٨٣ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١٨٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنغولا، بوتسوانا، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، كيريباس، كينيا، مدغشقر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٤

قرار رقم ٦١/ ٥٦ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/ ٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن إنشاء منطقة خالية

من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،[١٨٥]

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

١٨٥ القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٠/٥٢،[١٨٦]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[١٨٧]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(50)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخمسين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[١٨٨]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان

١٨٦ A/61/140 (Part I).

١٨٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١٨٨ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦» (GC(50)/RES/DEC(2006)).

تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[١٨٩] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٩٠]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام[١٩١] المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، من
دون تصويت.

---

١٨٩ القرار دإ - ١٠/ ٢.

١٩٠ A/61/140 (Part I).

١٩١ A/45/435.

٣٥

قرار رقم ٦١/ ١٠١ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٠/ ٩٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية من قبل مؤتمر قمة بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[١٩٢]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٩٣]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[١٩٤]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس

---

١٩٢ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١٩٣ A/61/123.

١٩٤ انظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، من
دون تصويت.

٣٦

قرار رقم ٦١/ ١٠٣ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(50)/RES/16 المتخذ في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦،[١٩٥]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[١٩٦] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[١٩٧] كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد على ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة،[١٩٨]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥،[١٩٩] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة

---

١٩٥ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦» (GC(50)/RES/DEC(2006)).

١٩٦ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

١٩٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١٩٨ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

١٩٩ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وستاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٢٠٠] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛[٢٠١]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٢٠٢] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠٠ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

٢٠١ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و Corr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

٢٠٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧،
بـ ١٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق،

عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، تونغا، الكاميرون، كندا، الهند.

غياب: أوغندا، بنين، بوتسوانا، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سيشيل، الصومال، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، ناورو.

٣٧

قرار رقم ٦١/ ١١٢ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦٠/ ١٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم لما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي ظلت تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يربو على ست وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،[٢٠٣]

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة، بشكل خاص، التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٠٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

---

٢٠٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٣» (A/61/13).

٢٠٤ A/48/486-S/26560، المرفق.

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ ولا يزال من الضروري تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها وتقديم خدماتها دون عائق لتحقيق الرفاه للاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ويشمل ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، لا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٧٣ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيبـال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهنـد، هنـدوراس، هنغاريـا، هولندا، اليابـان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتـنـــاع: بابـوا غينيـا الجديـدة، بـالاو، توفالو، جزر مارشـال، فانواتـو، فيجـي، الكاميـرون، ميكرونيزيـا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

غـيـــاب: سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٣٨

قرار رقم ٦١/ ١١٣ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ بـاء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيـو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المـؤرخ ٢٧ أيلـول/ سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيـط علمـاً بتقريـر الأميـن العـام المقـدم عمـلاً بقرارهـا ٦٠/ ١٠١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،[٢٠٥]

وإذ تحيـط علمـاً أيضـاً بتقريـر المفوضـة العامـة لوكالـة الأمـم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،[٢٠٦]

وإذ يسـاورها القلق إزاء المعاناة البشـرية المسـتمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشـبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٠٧] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيـد تأكيـد** حـق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعـرب عـن القلـق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليهـا الطرفـان فـي المـادة الثانية عشـرة من إعلان مبـادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٠٨] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيـد**، ريثمـا يتحقـق ذلـك، الجهـود التي تبذلهـا المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين فـي الشـرق الأدنى لمواصلـة تقديـم المسـاعدة الإنسـانية بالقـدر المسـتطاع عمليـاً، على أسـاس طـارئ وباعتبار ذلك تدبيـراً مؤقتاً، إلـى الأشـخاص الموجوديـن في المنطقة الذين هـم نازحون حالياً وفي أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشـد بقـوة** جميع الحكومـات والمنظمات والأفراد التبرع بسـخاء للوكالـة وللمنظمـات الحكوميـة الدوليـة والمنظمـات غير الحكومية المعنية الأُخرى، للوفاء بالأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، فـي جلسـتها العامـة رقـم ٧٩، بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضـده وامتنـاع ٨ وغيـاب ٨ كالآتي:

---

٢٠٥ A/61/358.

٢٠٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٣» (A/61/13).

٢٠٧ A/48/486-S/26560، المرفق.

٢٠٨ Ibid.

مـع القـرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـاع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، سوازيلاند، فانواتو، فيجي، كوت ديفوار، ملاوي.

غـيـاب: رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٣٩

قرار رقم ٦١/ ١١٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٠/ ١٠٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،[٢٠٩]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة

---

٢٠٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٣» (A/61/13).

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[210]

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[211]

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[212]

وإذ تؤكد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[213] في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الشديدة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار الشامل الذي لحق بمساكنهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى للأسر اللاجئة التي شردت داخلياً نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية الأخيرة،

وإذ تدرك أيضاً ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

٢١٠ المصدر نفسه، الصفحة viii.

٢١١ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٢١٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٢١٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي لحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل أربعة عشر فرداً من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وموظف تابع للوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واستمرار تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[214] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق القائم بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، المضمن في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[215]

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة

٢١٤ A/48/486-S/26560، المرفق.

٢١٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

السويسرية للتنمية والتعاون في ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ لزيادة دعم وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢١٦] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني على الجهود** المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛[٢١٧]

٥ - **تثني أيضاً** على التدابير الإصلاحية التنظيمية التي اتخذتها الوكالة لتحديث أسلوب إدارتها وتقويته والتي ترمي إلى تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تؤيد** في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغلات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال القتال في لبنان؛

٧ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛

٨ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛[٢١٨]

٩ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطُّل العمليات في المقر؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٢١٩]

١١ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الالتزام بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٢٢٠] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٢ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد رسوم الموانئ وما يتصل بها من مصروفات إلى الوكالة، بما في ذلك رسوم التخزين وغرامات التأخير ورسوم العبور، وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛

١٣ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٤ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٥ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضرورياً في جميع ميادين نشاطها؛

١٦ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، مواصلة الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين،

---

٢١٦ A/61/347.

٢١٧ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/60/13/Add.1).

٢١٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٢١٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٢٠ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - **تكرر مناشداتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٩ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة بغية التخفيف من حدة القيود المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان مما أسفر عن تزايد النفقات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، ودعم العمل القيّم والضروري الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٨ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، سوازيلاند، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنغولا، رواندا، غامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٤٠

قرار رقم ٦١/ ١١٥ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٠/١٠٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،[٢٢١]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦،[٢٢٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢٣] ومبادئ القانون الدولي يؤيدان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٢٢٤] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٢٥] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تناشد** جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار المفاوضات بشأن الوضع النهائي من عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٨ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية

---

٢٢١ A/61/278.

٢٢٢ انظر: A/61/172.

٢٢٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢٢٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

٢٢٥ A/48/486-S/26560، المرفق.

المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، سوازيلاند، فانواتو، فيجي، الكاميرون، ملاوي.

غياب : رواندا، غامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٤١

قرار رقم ٦١/ ١١٦ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٢٦] وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٢٢٨]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و٦٠/ ١٠٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

---

٢٢٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
٢٢٧ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
٢٢٨ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٢٢٩] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٢٣٠] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٣١]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٣٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ ترحب بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بطريقة حرة وديمقراطية، وإذ ترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعمل من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة قيد الاستعراض؛[٢٣٣]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وتشييد الجدار، فضلاً عن الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٥ - ترحب بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بطريقة حرة وديمقراطية، وترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعمل من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الجانبين؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

٢٢٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٢٣٠ انظر: A/61/500.

٢٣١ A/61/327-331.

٢٣٢ A/48/486-S/26560، المرفق.

٢٣٣ انظر: A/61/500.

١٩٤٩،[٢٣٤] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

٢٣٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ٩٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٨١ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند،

تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، بوركينا فاصو، تيمور الشرقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٤٢

قرار رقم ٦١/ ١١٧ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٦٠/ ١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٢٣٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٣٦] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٢٣٧] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٢٣٨]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٣٩] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٤٠]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٢٤١] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٢٤٢] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تؤكد أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ وضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغية كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ

٢٣٥ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٢٣٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٣٧ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٢٣٨ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٣٩ انظر: A/61/500.

٢٤٠ A/61/327-331.

٢٤١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٢٤٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٤٣] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل بوجوب تطبيق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٢٤٤] وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٢٤٥] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/ ١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

---

٢٤٣ المصدر نفسه.

٢٤٤ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٤٥ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

غياب: جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٤٣

قرار رقم ٦١/ ١١٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/ ١٠٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٤٦] في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة[٢٤٧] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٢٤٨] لاتفاقيات جنيف،[٢٤٩]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٢٥٠] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٢٥١]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٢٥٢]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٢٥٣] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٢٥٤] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها

---

٢٤٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٤٧ المصدر نفسه.

٢٤٨ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٢٤٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٥٠ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٢٥١ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

٢٥٢ انظر: A /61 /470.

٢٥٣ A /48 /486-S /26560، المرفق.

٢٥٤ S /2003 /529، المرفق.

إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، واتخاذ إجراءات غير مشروعة أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإزاء نوايا إسرائيل بالمضي في تنفيذ ما يسمى بالخطة هاء - ١، الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار الذي سيشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، ويسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٥٥]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل بوجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٥٦] بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛[٢٥٧]

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة، بما في ذلك إزالة الأنقاض؛

٦ - **تكرر مطالبتها** بوقف تام وفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

---

٢٥٥ A/61/327-331 و A/61/500.

٢٥٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٥٧ S/2003/529، المرفق.

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية؛[٢٥٨]

٨ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في جملة أمور، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٩ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

غياب: أنغولا، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

---

٢٥٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٤٤

قرار رقم ٦١/ ١١٩ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٠/ ١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٥٩] وفي تقرير الأمين العام،[٢٦٠]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[٢٦١]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٢٦٢] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٢٦٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٢٦٤] واتفاقية حقوق الطفل،[٢٦٥] وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٦٦] في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٢٦٧] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، وبالانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لصد أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، وذلك من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٢٦٨]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين

---

٢٥٩ انظر: A/61/500.

٢٦٠ A/61/329.

٢٦١ انظر: E/CN.4/2006/29 وA/61/470.

٢٦٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٢٦٣ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٦٤ المصدر نفسه.

٢٦٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٢٦٦ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٦٧ المصدر نفسه.

٢٦٨ S/2003/529، المرفق.

الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الأخير في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن قصف المناطق المدنية والغارات الجوية والانفجارات الصوتية، وإطلاق الصواريخ على إسرائيل، ولا سيما عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تعرض السكان المدنيين الفلسطينيين للخطر، وإذ يسوؤها بشكل خاص قتل المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم نساء وأطفال، الذي حصل في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية والذي شمل مواقع دينية وثقافية وتاريخية، وهياكل أساسية ومؤسسات حيوية للسلطة الفلسطينية، وأراضي زراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود صارمة، تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، على حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفه ذلك من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يعوق إلى حد كبير التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف، وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ولمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ ترحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول إسرائيل لها التي بدأ سريانها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحث كلا الطرفين على الحفاظ على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق لمفاوضات حقيقية من أجل حل عادل للصراع،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦٩] وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٢٧٠] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما يفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع شديد في عدد الإصابات؛

٥ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛[٢٧١]

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد، في هذا الصدد، تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من وطأة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المروعة التي يواجهها الشعب الفلسطيني؛

٩ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن إيرادات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفقاً لبروتوكول باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤، والتخفيف من عمليات الإغلاق والقيود الصارمة المفروضة على الحركة؛

١٠ - **تقر** بالدور الذي تضطلع به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني، وتشجع المانحين المهتمين على الاستفادة من هذه الآلية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؛

١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٢٧٢] وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

---

٢٦٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٧٠ المصدر نفسه.

٢٧١ S/2003/529، المرفق.

٢٧٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

١٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لتفاهمات شرم الشيخ واتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح؛

١٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ١٤ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب: أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، الهند*.

٤٥

قرار رقم ٦١/ ١٢٠ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٢٧٣]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٠٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠٨/٦٠،[٢٧٤]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٥] في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٦] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٦ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات

---

٢٧٣ انظر: .A /61/ 500

٢٧٤ .A /61 /327

٢٧٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٧٦ المصدر نفسه.

العربيـة المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، أوغنـدا، أوكرانيـا، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليا، إيكـوادور، باراغـواي، باكسـتان، البحريـن، البرازيل، بربـادوس، البرتغـال، برونـي دار السـلام، بلجيـكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاصو، البوسـنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانسـتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، جمهورية أفريقيا الوسـطى، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، الجمهوريـة العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا، جمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطيـة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفـا، جنـوب أفريقيـا، جورجيـا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سـلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سورينام، السـويد، سويسرا، سيراليون، شـيلي، صربيا، الصين، طاجيكسـتان، العـراق، عُمان، غابون، غانـا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلنـدا، فيتنـام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيـا، الكونغـو، الكويـت، كينيـا، لاتفيـا، لبنـان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، منغوليـا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسـا، نيبـال، النيجـر، نيجيريا، نيكاراغـوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، توفالو.

امتـنـــاع: بابـوا غينيـا الجديـدة، بـالاو، بورونـدي، تونغا، جزر مارشـال، الجمهوريـة الدومينيكيـة، غينيا الاسـتوائية، فانواتـو، فيجـي، الكاميـرون، كوت ديفـوار، ملاوي، ميكرونيزيـا (ولايـات - الموحـدة)، نـاورو، هاييتـي، الولايات المتحدة الأميركية.

غـيــاب: أنغـولا، جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، روانـدا، غامبيا، سـانت كيتس ونيفيس، سـوازيلاند، سيشـيل، الصومال، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٤٦

قرار رقم ٦١/ ١٣٥ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١٢٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتـي المؤقـت، فـي واشـنطن العاصمـة فـي ١٣ أيلول/ سـبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٢٧٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلـى العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية،[٢٧٨] والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٢٧٩] واتفاقية حقوق الطفل،[٢٨٠]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسـطيني، ولا سـيما الأطفال، في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

---

٢٧٧ A /48/ 486-S /26560، المرفق.

٢٧٨ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٧٩ المصدر نفسه.

٢٨٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج «مؤتمر ستوكهولم الدولي للمانحين المعني بالحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة» المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب كذلك بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة للجنة الاتصال المخصصة في تنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٢٨١] وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٨٢]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٢٨٣]

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛[٢٨٤]

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

---

٢٨١ S/2003/529، المرفق.

٢٨٢ A/60/90-E/2005/80.

٢٨٣ Ibid.

٢٨٤ متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأُسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** بالدور الذي تضطلع به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني في ظل الظروف الراهنة، وتشجع المانحين المهتمين على الاستفادة من هذه الآلية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٢ - **تؤكد في** هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٣ - **تؤكد أيضاً** ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٤ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٢٨٥] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ٧ وغياب
٢٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان،

---

٢٨٥ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، غامبيا، غينيا - بيساو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ملديف، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٧

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القانون الدولي ومبادئه، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٢٨٦] وإذ تشير على وجه الخصوص إلى رد المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار دإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، على النحو المبين في منطوق الفتوى،[٢٨٧]

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة خلصت، في جملة أمور، إلى أن «إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها»،

وإذ تعيد تأكيد قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ المعنون «فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية

٢٨٦ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٢٨٧ Ibid., para. 163.

الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها»،

وإذ تشير إلى طلبها في القرار دإط - ١٠/ ١٥ إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و١٥٣ من الفتوى،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد استنتاج المحكمة جملة أمور منها أنه:

> وتبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأُخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار،[٢٨٨]

وإذ يسوؤها استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، غير عابئة بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وبالقرار دإط - ١٠/ ١٥ وفي انتهاك لقواعد القانون الدولي ومبادئه الواجبة التطبيق،

وإذ تسلّم بضرورة توثيق الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار بدقة من أجل الوفاء بالالتزام القاضي بجبر الأضرار المذكور أعلاه، بما في ذلك الإعادة والتعويض، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه، وإذ تلاحظ أن القيام بإنشاء سجل للأضرار الناشئة لا يقتضي، في حد ذاته، في هذه المرحلة، إجراء تقييم أو تقدير للخسائر أو الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المقدم عملاً بالقرار دإط - ١٠/ ١٥،[٢٨٩]

١ - **تعيد تأكيد** قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المعنون «فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها»، وتكرر التأكيد على مطالبها الواردة فيه، ومن بينها مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار دإط - ١٠/ ١٥؛[٢٩٠]

٣ - **تنشئ** سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

(أ) ليكون بمثابة سجل، في شكل وثائق، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها؛

(ب) ليشار إليه فيما يلي اختصاراً باسم «سجل الأضرار»؛

٤ - **تقرر** إنشاء مكتب لسجل الأضرار على النحو التالي:

(أ) يكون مسؤولاً عن إنشاء سجل الأضرار ومسكه على نحو شامل؛

(ب) يكون مؤلفاً من مجلس مكون من ثلاثة أعضاء وأمانة صغيرة يرئسها مدير تنفيذي وتتكون من موظفين فنيين وإداريين وموظفي الدعم التقني؛

(ج) يكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام؛

(د) يكون مقره في موقع مكتب الأمم المتحدة في فينا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين المجلس المكون من ثلاثة أعضاء التابع لمكتب سجل الأضرار وفقاً لمعايير الاختيار الواردة في التقرير المذكور أعلاه وفي أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تكون المسؤوليات التي سيضطلع بها مجلس مكتب سجل الأضرار على النحو التالي:

(أ) يضطلع المجلس بالمسؤولية العامة عن إنشاء سجل الأضرار ومسكه؛

(ب) يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تنظم عمل

---

٢٨٨ Ibid., para. 153.

٢٨٩ A/ES-10/361.

٢٩٠ Ibid.

مكتب سجل الأضرار؛

(ج) يحدد المجلس معايير الاستحقاق، آخذاً في الاعتبار مختلف الظروف المتعلقة بسند الملكية ووضع إقامة مقدميها لإدراج الأضرار والخسائر الناشئة في سجل الأضرار ذات العلاقة السببية الثابتة بتشييد الجدار؛

(د) يحدد المجلس أيضاً، بالاسترشاد بالنتائج ذات الصلة للفتوى والمبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ مراعاة الأصول القانونية، معايير الأضرار وإجراءات جمع وتسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(هـ) يضطلع المجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، بسلطة البت في آخر المطاف في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها في سجل الأضرار؛

(و) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنوياً في مكتب سجل الأضرار لتحديد المطالبات التي ينبغي إدراجها في سجل الأضرار، بناء على المعايير الموضوعية الثابتة المحددة في القواعد والأنظمة؛

(ز) يستعين المجلس، دورياً وحسبما يقتضي الأمر، بخبرة أخصائيين تقنيين في الميادين ذات الصلة بالموضوع في مجالات عدة منها الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا والتقدير والتعويض، لمساعدته في وضع سجل الأضرار ومسكه؛

(ح) يقدم المجلس دورياً إلى الأمين العام تقارير مرحلية لإحالتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ خطوات أُخرى ممكنة فيما يتعلق بالمادتين ١٥٢ و١٥٣ من الفتوى؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن عملياً، مديراً تنفيذياً لمكتب سجل الأضرار يضطلع بما يلي:

(أ) المسؤولية عن الإشراف على عمل أمانة مكتب سجل الأضرار وإدارته؛

(ب) المسؤولية عن إحالة جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس للموافقة على إدراجها في سجل الأضرار وخدمة المجلس بصفة استشارية في هذا الصدد؛

٨ - **تقرر** أن تتولى أمانة مكتب سجل الأضرار تقديم الدعم الموضوعي والتقني والإداري من أجل إنشاء سجل الأضرار ومسكه، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) تصميم نماذج المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(ب) إدارة برنامج للتوعية العامة يرمي إلى إطلاع الجمهور الفلسطيني على إمكانية وشروط تقديم مطالبات متعلقة بالأضرار قصد تسجيلها، بما في ذلك برنامج واسع النطاق للتوعية على الصعيد المحلي لتفسير الغرض من سجل الأضرار وتقديم التوجيه عن كيفية ملء نماذج المطالبات وتقديمها؛

(ج) تلقي جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار وتجهيزها وتحديد مصداقية العلاقة السببية للمطالبات بتشييد الجدار لتسجيلها في سجل الأضرار؛

(د) تقديم جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس عن طريق المدير التنفيذي قصد إدراجها في سجل الأضرار؛

(هـ) تجميع ومسك سجلات المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يوافق عليها المجلس، بما في ذلك كل من النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية، التي سيحتفظ بها في مكتب سجل الأضرار؛

(و) إسداء المشورة القانونية بشأن عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة إليه؛

٩ - **تقرر** أن يظل سجل الأضرار مفتوحاً لأغراض التسجيل طوال وجود الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن يواصل مكتب سجل الأضرار نشاطه طوال عملية التسجيل وأن ينفذ المهام الخاصة والتوجيهات التي يسندها إليه الأمين العام في تقريره، على النحو المبين في هذا القرار، وأية مهام إضافية تطلبها الجمعية العامة بناء على توصية من الأمين العام؛

١١- **تدعو** إلى إنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار نفسه في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

١٢- **توعز** إلى مكتب سجل الأضرار أن يلتمس، مباشرة بعد إنشائه، تعاون الحكومات والسلطات المعنية لتيسير أعماله فيما

يتصل بجمع وتقديم وتجهيز المطالبات المتعلقة بالأضرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

١٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية ذات الصلة بالموضوع أن تتعاون مع مكتب سجل الأضرار؛

١٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يوعز إلى وكالات ومكاتب الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تقدم دعمها وخبرتها إلى مكتب سجل الأضرار، بناء على طلبه، بغية تيسير أعماله؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في غضون ستة أشهر تقريراً عن التقدم الذي يحرز فيما يتعلق بإنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وبإنشاء سجل الأضرار؛

١٧ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣١،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ملاوي.

غـيـاب : إثيوبيا، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، كيريباس، مدغشقر.

٤٨

قرار رقم ٦١/ ١٥٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٢٩١] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بهما، التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو كبته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد قلقها من أن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٢٩٢] والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٦٠/ ١٤٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٢٩٣]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

---

٢٩١ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٩٢ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٩٣ .A/61/333

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، من دون تصويت.

٤٩

قرار رقم ٦١/ ١٥٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٢٩٤] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٩٥] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٢٩٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٢٩٧]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٢٩٨]

٢٩٤ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
٢٩٥ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
٢٩٦ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
٢٩٧ A /CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
٢٩٨ انظر: القرار ٥٠/ ٦.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٢٩٩]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣٠٠] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[٣٠١]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٣٠٢]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية سلام عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، بـ١٧٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٥ وغياب ٦ كالآتي:

٢٩٩ انظر: القرار ٥٥/ ٢.
٣٠٠ انظر: A /ES-10/273 وCorr.1.
٣٠١ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.
٣٠٢ المصدر نفسه، الفقرة ١٢٢.

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إثيوبيـا، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، إسـتونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغنـدا، أوكرانيـا، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، بابـوا غينيـا الجديـدة، باراغواي، باكسـتان، البحرين، البرازيـل، بربـادوس، البرتغـال، برونـي دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتـان، بوتسـوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بوليفيـا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانسـتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونـس، تيمـور الشـرقية، جامايـكا، الجبـل الأسـود، الجزائـر، جـزر سـليمان، جـزر القمـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحدة، الجمهوريـة الدومينيكية، الجمهورية العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفـا، جنـوب أفريقيـا، جورجيـا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رواندا، رومانيـا، زامبيا، زيمبابوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت لوسـيا، سـاو تومي وبرينسـيبي، سـري لانكا، سلوفاكيا، سـلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيـا، الصومـال، الصيـن، طاجيكسـتان، العـراق، عُمـان، غابـون، غامبيـا، غانـا، غرينـادا، غواتيمـالا، غيانـا، غينيـا، غينيا - بيسـاو، فرنسـا، فنزويلا، فنلندا، فيتنـام، فيجـي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفـوار، كوسـتاريكا، كولومبيـا، الكونغـو، الكويـت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشـتاين، لوكسـمبورغ، ليبيريا، ليتوانيـا، ليسـوتو، مالطـا، مالـي، ماليزيـا، مدغشـقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، منغوليـا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسـا، نيبـال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهنـد، هنـدوراس، هنغاريـا، هولندا، اليابـان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع: أسـتراليا، جمهورية أفريقيا الوسـطى*، فانواتو، كندا، ناورو.

غيـاب: تشـاد، تونغا، سـانت كيتـس ونيفيس، سيشـيل، غينيا الاستوائية، كيريباس.

٥٠

قرار رقم ٦١/ ١٥٤ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

إدانة جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين، والتشديد على أن الهجمات ضد المدنيين تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٣] وإعلان وبرنامـج عمـل فيينـا لعام ١٩٩٣،[٣٠٤] **وإذ تشـير** إلى العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسـية[٣٠٥] والعهـد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة[٣٠٦] واتفاقيـة حقـوق الطفل[٣٠٧] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
٣٠٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
٣٠٤ A /CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
٣٠٥ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
٣٠٦ المصدر نفسه.
٣٠٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تسترشد بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب البرية،[٣٠٨] واللتان تحظران الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية وقصفهم بالقنابل وتحددان التزامات بتوفير الحماية العامة للأهداف المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

وإذ تشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠٩] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[٣١٠]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،[٣١١]

وإذ تؤكد أن الحق في الحياة هو أكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية،

وإذ تشدد على أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكمل ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبيان رئيس المجلس في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٦،[٣١٢]

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢/١ المعنون «الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية»،[٣١٣] الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تدين** جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين الذي تسبب في حدوث وفيات وإصابات على نطاق واسع، بما في ذلك بين الأطفال، وتدمير هائل للمنازل والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ونزوح ما يقارب المليون من المدنيين اللبنانيين وتدفقات اللاجئين الهاربين من القصف الشديد بالمدافع والقنابل الموجه ضد السكان المدنيين، مما أدى إلى تفاقم جسامة المعاناة الإنسانية في لبنان؛

٢ - **تشدد** على أهمية سلامة جميع الأطفال ورفاههم؛

٣ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء النتائج السلبية، بما في ذلك الأثر العقلي والنفسي، للعمليات العسكرية الإسرائيلية بالنسبة لرفاه الأطفال اللبنانيين؛

٤ - **تشدد** على أن الهجمات ضد المدنيين، حيثما وقعت، تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وتدين قتل الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم من المدنيين في لبنان، وتشدد على أنه ينبغي ألاّ تفلت هذه الأفعال من العقاب، وتطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل،[٣١٤] والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تعرب عن استيائها** لوفاة أكثر من ١١٠٠ من المدنيين، ثلثهم من الأطفال، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان؛

٦ - **تدين بقوة** استعمال إسرائيل المتعمد للذخائر العنقودية في لبنان، ومعظمها استعمل في الساعات الاثنتين والسبعين التي سبقت مباشرة توقف أعمال القتال وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهذا ما خلف أكثر من مليون قنبلة عنقودية صغيرة غير مفجرة، تهدد حياة الأطفال والمدنيين وتضر بجهود الإنعاش وإعادة البناء؛

٧ - **تعرب عن استيائها** للتردي البيئي الذي تسببت به الضربات الجوية الإسرائيلية لمحطات الكهرباء في لبنان ولآثارها الضارة بصحة ورفاه الأطفال وسائر المدنيين؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم على وجه الاستعجال بتزويد حكومة لبنان بمساعدة مالية دعماً للانتعاش الوطني العاجل، والتعمير، والنهوض بالاقتصاد الوطني، بما في ذلك إعادة تأهيل

٣٠٨ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٣٠٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٣١٠ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

٣١١ A/45/625، المرفق.

٣١٢ S/PRST/2006/35؛ انظر: «قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦».

٣١٣ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣» (A/61/53)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

٣١٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الضحايا، وعودة المشردين، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت وما زالت توفر المساعدة لشعب لبنان وحكومته.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١١٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٦٤ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أوغندا، تشاد، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا الاستوائية، كيريباس، ناورو**، هاييتي.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٥١

قرار رقم ٦١/ ١٨٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣١٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣١٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٣١٧] وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣١٨] وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير في الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وأحواله الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي

---

٣١٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٣١٦ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣١٧ المصدر نفسه.

٣١٨ A/ES-10/273 و Corr.1.

وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٣١٩] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، والحاجة إلى التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٣٢٠]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب في إضاعتها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو إضاعتها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة مستقبلاً في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني بشدة من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٣٢١] وفي القرار دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة، في هذا الصدد، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب أيضاً** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٨ - **تطلب كذلك** من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٣ كالآتي:

---

٣١٩ انظر: S/2003/529، المرفق.

٣٢٠ .A/61/67-E/2006/13

٣٢١ A/ES-10/273 وCorr.1.

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إثيوبيـا، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيـا، إسـلفادور، ألمانيـا، الإمـارات العربيـة المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، باراغـواي، باكسـتان، البحريـن، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغـلادش، بنمـا، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسـوانا، بوركينـا فاصـو، بورونـدي، بولنـدا، بوليفيـا، بيـرو، بيـلاروس، تايلانـد، تركمانسـتان، تركيـا، ترينيـداد وتوباغـو، توغـو، تونـس، تيمور الشـرقية، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر سـليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، الجمهوريـة العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رومانيـا، زامبيـا، زيمبابـوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت لوسـيا، سـاو تومي وبرينسـيبي، سـري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، السـويد، سويسـرا، سـيراليون، شـيلي، صربيـا، الصومـال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيـا، كمبوديـا، كوبا، كوسـتاريكا، كولومبيـا، الكونغـو، الكويـت، كينيا، لاتفيـا، لبنان، لختنشـتاين، لوكسـمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسـوتو، مالطـا، مالـي، ماليزيـا، مصر، المغرب، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيـق، موناكو، ميانمار، ناميبيـا، النرويـج، النمسـا، نيبـال، النيجـر، نيجيريا، نيكاراغـوا، نيوزيلنـدا، هاييتـي، الهنـد، هنـدوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

ضد القرار: أسـتراليا، إسـرائيل، بالاو، جزر مارشـال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـاع: أوغندا، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ناورو.

غـيـاب: بابـوا غينيـا الجديـدة، البوسـنة والهرسـك*، تشـاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتـس ونيفيـس، سـوازيلاند، سيشـيل، طاجيكسـتان، غينيا الاستوائية، كيريباس، مدغشقر.

٥٢

قرار رقم ٦١/ ١٩٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب من إسرائيل تعويض حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكـد مـن جديـد نتائج مؤتمر الأمم المتحـدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٣٢٢] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشـدد علـى ضـرورة حماية البيئـة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخـذ فـي اعتبارهـا إعـلان ريـو بشـأن البيئـة والتنمية لعام

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٢٢ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/ يونيـو ١٩٧٢» (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجـزء الأول، الفصل الأول.

١٩٩٢،[٣٢٣] ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[٣٢٤]

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما تسبب في بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وتجاوزته،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدات المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل الإنعاش المبكر للبنان وإعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٢ - **ترى** أن البقعة النفطية قد أحدثت تلوثاً شديداً بشواطئ لبنان، وبالتالي فإن لها آثاراً خطيرة في الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة، وأن لهذه الأمور الأربعة بدورها آثاراً خطيرة في سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛

٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن تقديم التعويض الفوري والكافي إلى حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظامه الإيكولوجي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق،

٣٢٣ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٣٢٤ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

غياب: إلسلفادور، البوسنة والهرسك، تركمانستان،، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سيشيل، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كيريباس، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

٥٣

قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٣٢٥] والرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام،[٣٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٢٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥,٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/ ٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، و٥٨/ ٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، و٥٩/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، و٦٠/ ٢٧٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم

٣٢٥. A/61/588.

٣٢٦. A/60/986.

٣٢٧. A/61/616.

المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٢٨] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، رهناً بأحكام هذا القرار؛

١٢ - **تحيط علماً** باقتراح إنشاء مكتب الشؤون السياسية والمدنية، كما ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام،[٣٢٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند استعراضه للهيكل التنظيمي للقوة، مواءمة ذلك الاقتراح مع ولاية القوة؛

١٣ - **تلاحظ** التدابير الجاري اتخاذها من قبل الأمين العام، على النحو المبين في رسالته؛[٣٣٠]

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتناول بمزيد من التفصيل الأساس المنطقي لتلك التدابير التي نفذت والحالة التي وصلت إليها، وذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة الذي سيجري تقديمه في الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة؛

١٥ - **تشدد** على أن إقرار سلطة الدخول في التزامات لا يعني بأي حال من الأحوال الموافقة على إنشاء وظائف أو استحداث مهام جديدة؛

١٦ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتقرر، آخذة في اعتبارها الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، أن تأذن باعتماد ٥٠٠,٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع؛

١٧ - **تقرر** أن تأذن باستخدام مبلغ لا يتجاوز ٧٥٠,٠٠٠ دولار كمساعدة مؤقتة للقوة فيما يتعلق بالوقود بهدف المساعدة في عملية

---

٣٢٨. Ibid.

٣٢٩. A/61/588.

٣٣٠. A/60/986.

نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب لبنان، على ألاّ يشكل ذلك سابقة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** قرارها ٥٩/٢٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٦٠/٢٦٦؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/٣٢٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/٣٠٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/٣٠٧، والفقرة ١٧ من قرارها ٦٠/٢٧٨، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

٢٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٦٠/٢٧٨ وقدره ٩٧,٥٧٩,٦٠٠ دولار؛

٢٣ - **تأذن أيضاً** للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢,٤٨٦,٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وفيما يتعلق بدعم القوة في المقر؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قراري الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٣٠٥,٨٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٢٨] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، رهناً بأحكام هذا القرار؛

١٢ - **تحيط علماً** باقتراح إنشاء مكتب الشؤون السياسية والمدنية، كما ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام،[٣٢٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند استعراضه للهيكل التنظيمي للقوة، مواءمة ذلك الاقتراح مع ولاية القوة؛

١٣ - **تلاحظ** التدابير الجاري اتخاذها من قبل الأمين العام، على النحو المبين في رسالته؛[٣٣٠]

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتناول بمزيد من التفصيل الأساس المنطقي لتلك التدابير التي نفذت والحالة التي وصلت إليها، وذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة الذي سيجري تقديمه في الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة؛

١٥ - **تشدد** على أن إقرار سلطة الدخول في التزامات لا يعني بأي حال من الأحوال الموافقة على إنشاء وظائف أو استحداث مهام جديدة؛

١٦ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتقرر، آخذة في اعتبارها الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، أن تأذن باعتماد ٥٠٠,٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع؛

١٧ - **تقرر** أن تأذن باستخدام مبلغ لا يتجاوز ٧٥٠,٠٠٠ دولار كمساعدة مؤقتة للقوة فيما يتعلق بالوقود بهدف المساعدة في عملية

---

٣٢٨ Ibid.

٣٢٩ A/61/588.

٣٣٠ A/60/986.

نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب لبنان، على ألا يشكل ذلك سابقة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** قرارها ٥٩/ ٢٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٦٠/ ٢٦٦؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/ ٣٢٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/ ٣٠٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/ ٣٠٧، والفقرة ١٧ من قرارها ٦٠/ ٢٧٨، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧

٢٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/ ٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٦٠/ ٢٧٨ وقدره ٩٧,٥٧٩,٦٠٠ دولار؛

٢٣ - **تأذن أيضاً** للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢,٤٨٦,٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وفيما يتعلق بدعم القوة في المقر؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قراري الجمعية العامة ٥٨/ ٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/ ١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٣٠٥,٨٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٤٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليسوتو، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا.

٥٤

قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ باء بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء[٣٣١]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٣٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٣٣]

٣٣١ يصبح القرار ٦١/ ٢٥٠، الوارد في الجزء السادس من «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩» (A/61/49)، المجلد الأول، القرار ٦١/ ٢٥٠ ألف.

٣٣٢ .A/61/766

٣٣٣ .A/61/803

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥,٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، و٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، و٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، و٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، و٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، و٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، و٢٥٠/٦١ ألف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٨ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتي عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠ و٢٥٠/٦١ ألف؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و٢٣٧/٥٢ و٢٢٧/٥٣ و٢٦٧/٥٤ و١٨٠/٥٥ ألف و١٨٠/٥٥ باء و٢١٤/٥٦ ألف و٢١٤/٥٦ باء و٣٢٥/٥٧ و٣٠٧/٥٨ و٣٠٧/٥٩ و٢٧٨/٦٠ و٢٥٠/٦١ ألف؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٣٤] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١،[٣٣٥] بما يتفق تماماً مع الولاية التي حددها مجلس الأمن؛

١٣ - **تلاحظ** إنشاء خلية عسكرية استراتيجية كآلية مخصصة لتقديم التوجيه العسكري الاستراتيجي للقوة، وتشدد على ضرورة كفالة وحدة القيادة والتنسيق على مستوى المقر فيما يتعلق بالتخطيط العسكري؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة المعاملة المنصفة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق باحتياجاتها إلى قدرات التخطيط العسكري الكافية والدعم اللوجستي، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للخلية العسكرية الاستراتيجية، يتضمن إيضاح دورها وطريقة عملها وعلاقتها بالشعبة العسكرية لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والدروس المستفادة فيما يتعلق بجوانب التخطيط العسكري لعمليات حفظ السلام واسعة النطاق والمعقدة القائمة حالياً أو التي ستنشأ في المستقبل، وكذلك مقترحات من أجل تعزيز قدرات الشعبة العسكرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - **تلاحظ** الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً، قدر الإمكان، للقدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المقررة للقوة، وذلك في سياق مقترحات الميزانية المخصصة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

١٩ - **توافق** على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما تتم إعادة تبرير الاحتياجات من الموارد في سياق الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٣,٠٨٩,٣٠٠ دولار من أجل توسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو

---

٣٣٤ Ibid.

٣٣٥ A/61/766.

٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٦١/ ٢٥٠ ألف للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٩٧,٥٧٩,٦٠٠ دولار الذي تم اعتماده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٠/ ٢٧٨ للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تأذن للأمين العام بأن يمدد استخدام سلطة الدخول في التزامات، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ ألف، حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** الموافقة على خفض مجموع الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ بموجب أحكام قراريها ٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف من ٦,٨٤٤,٢٠٠ دولار إلى ٥,٦٣١,٥٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر**، آخذة في الحسبان مبلغ ٩٧,٥٧٩,٦٠٠ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٠/ ٢٧٨ للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومبلغ ٢٥٧,٣٤٠,٤٠٠ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦١/ ٢٥٠ ألف للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ١٤٥,٧٤٨,٩٠٠ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قراري الجمعية العامة ٥٨/ ٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ٥٨/ ١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تضاف، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٢١٢,٧٠٠ دولار، الذي يمثل النقص في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٢،
بـ ١٣٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٥٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو،

بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: أستراليا.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كيرياس، كينيا، ليبيريا، مالطا، ملاوي، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيجيريا.

٥٥

قرار رقم ٦١/ ٢٥٠جيم بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٣٣٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٣٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥,٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٨/ ٢ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٦١/ ٢٥٠ باء المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٩، و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

---

٣٣٦ A/61/829 وA/61/870 وCorr.1 وA/61/883.

٣٣٧ A/61/852/Add.16.

و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، و٥٨/ ٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، و٥٩/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، و٦٠/ ٢٧٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، و٦١/ ٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦١/ ٢٥٠ باء،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٣٨] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وتؤكد من جديد الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٥٠ باء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس الإنجازات المتوقعة للقوة بما يتفق تماماً مع الولاية التي حددها المجلس؛

---

٣٣٨ Ibid.

١٣ - **تحيط علماً** بالتقرير الأولي للأمين العام عن الخلية العسكرية الاستراتيجية،[٣٣٩] وتلاحظ أن إنشاء الخلية يبين نهجاً يختلف عن الأساليب والممارسات المتبعة في الأمانة العامة وعن الدور المعتاد للمستشار العسكري؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ باء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة عن نتائج الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية، بما في ذلك المدة الموصى بها لاستمرارها في العمل ومبررات المستوى الحالي لملاك موظفيها وعلاقتها بالشعبة العسكرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وطرائقها المتبعة للتنسيق مع تلك الشعبة، وأثرها على الجهود الرامية إلى تحقيق وحدة القيادة والتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام وفعالية أدائها من حيث التكلفة وتفاعلها مع الأجزاء الأُخرى من الأمانة العامة وإمكانية اتباع نفس النهج في بعثات أُخرى، ولا سيما البعثات الواسعة النطاق والمعقدة؛

١٥ - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين بين مدير الخلية العسكرية الاستراتيجية وغيره من كبار المديرين في الأمانة العامة، وخصوصاً المستشار العسكري؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٩ - **توافق** على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما يتم استعراضها مرة أُخرى، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣ والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧ والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/ ٣٢٥ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/ ٣٠٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/ ٣٠٧ والفقرة ١٧ من قرارها ٦٠/ ٢٧٨ والفقرة ٢١ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ باء، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

٢١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛[٣٤٠]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٧٤٨,٢٠٤,٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٧١٣,٥٨٦,٨٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٩,٧٧٣,٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤,٨٤٤,٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٤,٧٠٠,٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-

---

٣٣٩. A/61/883.

٣٤٠. A/61/829.

١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٥٣٨,٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١,٩٧٨,٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٥,١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٤,٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢٣,٥٠٣,٩٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٦٢,٣٥٠,٣٨٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢,٦٩٢,٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩,٨٩٢,٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢,٥٢٥,٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٣,٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨,٠٢٧,١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٨,٠٢٧,١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٦٣٧,٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٨,٠٢٧,١٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٤١ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٤٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: أستراليا.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، كيريباس، كينيا، مالطا، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

٥٦

قرار رقم ٦١/ ٢٨٧ بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٤١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٤٢]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٦٠/ ٢٧٧ المؤرخ

---

٣٤١ A/61/662 و A/61/671 و Corr.1.

٣٤٢ A/61/852/Add.1.

٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١,٣ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمساً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٤٣] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** أن تبقي في القوة على قدرة تكرس لمشروع رسم الخرائط باستخدام نظام المعلومات الجغرافية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك في تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و٦٠/٢٦٦ و٦١/٢٧٦؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛[٣٤٤]

---

٣٤٣ .Ibid

٣٤٤ .A/61/662

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤١,٥٨٦,٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٣٩,٦٦٢,٥٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١,٦٥٤,٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٦٩,٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١,٥٨٦,٦٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣,٤٦٥,٥٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٢٩٧,٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١,١١٠,٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، والحصة التناسبية البالغة ١٦٨,٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٨,٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٥,٦٠٠,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٥,٦٠٠,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ١٦,٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥,٦٠٠,٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤، من
دون تصويت.

٥٧

قرار رقم ٦٢/ ١٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/ ٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/ ٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٣٤٥]

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما

٣٤٥ القرار دإ - ١٠/ ٢.

المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦١/٥٦،[٣٤٦]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣٤٧]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، أن توافق على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(51)/RES/17 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الحادية والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[٣٤٨]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٣٤٩] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٣٥٠]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأُخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٥١] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

---

٣٤٦ A/62/95 (Part I) وAdd.1.

٣٤٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٣٤٨ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧» (GC(51)/RES/DEC(2007)).

٣٤٩ القرار دإ - ١٠/٢.

٣٥٠ A/62/95 (Part I) وAdd.1.

٣٥١ A/45/435.

٥٨

قرار رقم ٦٢/ ٥٦ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(51)/RES/17 المتخذ في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧،[٣٥٢]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٣٥٣] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٣٥٤] كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني، بالتالي، قبولها لتعهد دولي ملزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٣٥٥]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٣٥٦] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق

---

٣٥٢ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧» (GC(51)/RES/DEC(2007)).

٣٥٣ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٣٥٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٣٥٥ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

٣٥٦ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦١/٥٦،[٣٤٦]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣٤٧]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، أن توافق على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(51)/RES/17 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الحادية والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[٣٤٨]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٣٤٩] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٣٥٠]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٥١] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

---

٣٤٦ A/62/95 (Part I) وAdd.1.

٣٤٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٣٤٨ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧» (GC(51)/RES/DEC(2007)).

٣٤٩ القرار دإ - ١٠/٢.

٣٥٠ A/62/95 (Part I) وAdd.1.

٣٥١ A/45/435.

٥٨

قرار رقم ٦٢/ ٥٦ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(51)/RES/17 المتخذ في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧،[٣٥٢]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٣٥٣] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٣٥٤] كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني، بالتالي، قبولها لتعهد دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٣٥٥]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٣٥٦] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق

---

٣٥٢ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧» (GC(51)/RES/DEC(2007)).

٣٥٣ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٣٥٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٣٥٥ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

٣٥٦ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وسبعاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[357] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛[358]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[359] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦١، بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي،

---

٣٥٧ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

٣٥٨ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT /CONF.2000 /28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

٣٥٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، تونغا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الهند.

غياب: أنغولا، أوغندا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سيشيل، فانواتو، كيرباس.

٥٩

قرار رقم ٦٢/ ٥٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٠١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة عن طريق اعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٣٦٠]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٣٦١]

---

٣٦٠ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٣٦١ A/62/111.

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٣٦٢]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

---

٣٦٢ انظر: القرار ٣٦/٤٦ لام.

٦٠

قرار رقم ٦٢/ ٨٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٦١/ ٢٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٦٣]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وكذلك إلى الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٣٦٤] والتي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢،[٣٦٥]

٣٦٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/62/35).

٣٦٤ S/2003/529، المرفق.

٣٦٥ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣٦٦] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ و دإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٣٦٧] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

٣٦٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٣٦٧ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/62/35).

للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥٥ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك*، تركمانستان، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، منغوليا، هنغاريا**.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٦١

قرار رقم ٦٢/ ٨١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٦٨]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/ ٢٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦١/ ٢٣؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة، عبر مساعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة للتوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين وحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلمياً؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك بوجه خاص رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١١٠ أصوات مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

٣٦٨ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/62/35).

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك*، تركمانستان، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، منغوليا، هنغاريا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٢

قرار رقم ٦٢/ ٨٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٦٩]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/ ٢٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وكذلك الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٣٧٠]

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٣٧١]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٣٦٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٥» (A /62 /35).

٣٧٠ S /2003 /529، المرفق.

٣٧١ A /56 /1026-S /2002 /932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣٧٢]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تواصل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في إطار برنامجها المقبل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحث السبل الكفيلة بتعزيز وتشجيع مساهمة وسائل الإعلام في دعم عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام امتثالاً للقرار ٦١/٢٤؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

٣٧٢ انظر: A/ES-10/273 و Corr.1.

السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك*، تركمانستان، تشاد، توفالو، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، هنغاريا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٣

قرار رقم ٦٢/ ٨٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ستون عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٦١/ ٢٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٧٣]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار

٣٧٣. A/62/344-S/2007/553.

في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣٧٤] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديموغرافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع تشمل العاملين في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية وتطبق بواسطة إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يعوق إلى حد كبير التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٣٧٥] وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٣٧٦] وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ ترحب بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٣٧٧]

وإذ ترحب أيضاً بانعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبخاصة قرار الطرفين الشروع في مفاوضات هادفة ومباشرة، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف، بهدف إحلال سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج في ٢٤

---

٣٧٤ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٣٧٥ انظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

٣٧٦ S/2003/529، المرفق.

٣٧٧ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبمؤتمر باريس للجهات المانحة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر من أجل حشد الجهات المانحة، في إطار متابعة مؤتمر أنابوليس لتقديم الدعم المالي إلى السلطة الفلسطينية لتمكينها من بناء دولة فلسطينية مزدهرة وقادرة على البقاء، وفي الوقت نفسه أيضاً تقديم المساعدة اللازمة للتخفيف من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الدولية المؤقتة في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأعمال العسكرية المتكررة التي يجري الاضطلاع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء السيطرة غير القانونية على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧ كيما يتسنى استئناف حوار بشأن استعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم الطرفين في تنشيط عملية السلام بهدف استئناف وتسريع المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة العاجلة لمضاعفة الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[٣٧٨]

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٣٧٩] وبخطوات المتابعة التي تتخذها اللجنة الوزارية التي تم تشكيلها عقب إعادة تأكيد المبادرة في مؤتمر قمة الرياض المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **ترحب أيضاً** بالمؤتمر الدولي الذي انعقد في أنابوليس، وتشجع الطرفين على اتخاذ خطوات فورية لمتابعة التفاهم المشترك الذي توصلا إليه، بوسائل من بينها استئناف المفاوضات الثنائية بشكل نشط وجدي؛

---

٣٧٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

٣٧٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٥ - **ترحب كذلك** بتعيين الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، السيد توني بلير، وبالجهود التي يبذلها من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٦ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، بذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والاستمرار في مفاوضات السلام المباشرة وتسريع عجلتها، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق[٣٨٠] ومبادرة السلام العربية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن يقوم الطرفان، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة والعمل على إرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، وتعترف في هذا الصدد بالتطورات التي نشأت مؤخراً، من قبيل فتح أحد المعابر الحدودية في غزة أمام السلع الزراعية وإطلاق سراح بعض السجناء، وتشدد على المساهمة المترتبة على تلك التدابير في تهيئة المناخ العام بين الجانبين وفي رفاه الشعب الفلسطيني بصفة خاصة؛

٨ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق، عن طريق اتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة؛

٩ - **تؤكد** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة احترام الوحدة والتلاصق والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليها؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١١ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وضرورة قيام الطرفين بحل جميع المسائل المعلقة في قطاع غزة؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى أن ينفذ الطرفان بشكل كامل اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والحاجة بصفة محددة إلى السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية التي لا غنى عنها في تحسين ظروف معيشة الشعب الفلسطيني وضمان قدرة الاقتصاد الفلسطيني على البقاء؛

١٣ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى[٣٨١] وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٥ - **تكرر تأكيد مطالبتها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

١٦ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

٣٨٠ S/2003/529، المرفق.

٣٨١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

١٨ - **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة

والهرسك*، تركمانستان، تشاد، توفالو، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، هنغاريا*.

٦٤

قرار رقم ٦٢/ ٨٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣٨٢] وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٨٢ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بـ«الخطة هاء - ١»، وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها، وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٨٣]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **ترحب** بقرار الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس سحب بعثاتها من المدينة، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٣ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٩
كالآتي:

٣٨٣ A /62 /327.

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إثيوبيـا، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسـتونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسـلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغـوا وبربـودا، أنـدورا، إندونيسـيا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، أوغنـدا، أوكرانيـا، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، باراغـواي، باكسـتان، البحريـن، البرازيـل، بربادوس، البرتغـال، برونـي دار السـلام، بلجيـكا، بلغاريا، بليز، بنغـلادش، بنمـا، بنيـن، البهامـاس، بوتان، بوتسـوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغـو، توغـو، تونـس، تيمـور الشـرقية، جامايـكا، الجبـل الأسـود، الجزائر، جزر سـليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسـطى، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، الجمهوريـة الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهـوريـــة الكـونغـو الديمقـراطيـة، جمهـورية لاو الديمقراطيـة الشـعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السـابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتـي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، سوازيلاند، السـودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصيـن، طاجيكسـتان، العـراق، عُمان، غابـون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبيـن، قبـرص، قطـر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيـا، كمبوديـا، كندا، كوبا، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكونغـو، الكويـت، كينيـا، لاتفيا، لبنان، لختنشـتاين، لوكسـمبورغ، ليبيريـا، ليتوانيـا، ليسـوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وإيـرلنـدا الشـمـاليـة، منغـوليـا، موريتـانيـا، موريشـيوس، موزامبيـق، موناكـو، ميانمـار، ناميبيـا، النرويـج، النمسـا، نيبال، النيجر، نيجيريـا، نيكاراغوا، نيوزيلنـدا، هايتـي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنــاع: أسـتراليا، أنغـولا، تونغا، فانواتـو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غـيــاب: بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسـك*، تركمانسـتان، تشـاد، توفالـو، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشـيل، غامبيـا، غرينـادا، غينيـا الاسـتوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، هنغاريا*.

٦٥

قرار رقم ٦٢/ ٨٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٣٨٤]

وإذ تشـير إلـى قـرار مجلس الأمـن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٣٨٥] على الجولان السوري المحتل،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٨٤ .A/62/327

٣٨٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٣٨٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٣٨٧] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١١١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٥٦ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،

٣٨٦ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٣٨٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك*، تركمانستان، تشاد، توفالو، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، هنغاريا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٦٦

قرار رقم ٦٢/ ٩٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/ ١٣٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٣٨٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٠] واتفاقية حقوق الطفل،[٣٩١]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة والمجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

٣٨٨ A/ 48/ 486-S/ 26560، المرفق.

٣٨٩ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

٣٩٠ المصدر نفسه.

٣٩١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة الأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة في أعقاب الأحداث الأخيرة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وإذ تشدد على أهمية مؤتمر باريس للجهات المانحة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بغية حشد الجهات المانحة، في إطار متابعة المؤتمر الدولي المعقود في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لتقديم الدعم المالي والسياسي إلى السلطة الفلسطينية، وفي الوقت نفسه أيضاً تقديم المساعدة للتخفيف من الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب كذلك بعمل لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني التي أنشأتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتعيين السيد توني بلير ممثلاً خاصاً للمجموعة الرباعية مكلفاً بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٣٩٢] وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٩٣]

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٣٩٤]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، مساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية

---

٣٩٢ S/2003/529، المرفق.

٣٩٣ A/62/82-E/2007/66.

٣٩٤ Ibid.

والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفلسطينيين وبفكرة مؤتمر باريس للجهات المانحة، وتشجع الجهات المانحة في هذا الصدد على زيادة مساعدتها المباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من بناء دولة فلسطينية تتوافر لها أسباب البقاء وتنعم بالرخاء؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية العصيبة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٩ - **تؤكد** الدور الذي ما فتئت تؤديه الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني، وترحب بتمديده؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٢ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المعونة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٣ - **تؤكد أيضاً** ضرورة قيام كلا الطرفين بالتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٤ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٣٩٥] بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤، من
دون تصويت.

---

٣٩٥ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٦٧

قرار رقم ٦٢/ ١٠٢ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦١/ ١١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم لما يقرب من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على سبع وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية وتقديم المساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٩٦]

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٩٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، لحين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود

---

٣٩٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣» والتصويب (A /62/13 وCorr.1)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A /62/13/Add.1).

٣٩٧ A /48/486-S/26560، المرفق.

بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، ناورو.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ناميبيا.

* بلَغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٦٢/ ١٠٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦١/١١٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٩٨]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٩٩]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٠٠] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٠١] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين حالياً والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين،

---

٣٩٨ A /62/282.

٣٩٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣» والتصويب (A /62/13 وCorr.1)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A /62/13/Add.1).

٤٠٠ A /48/486-S /26560، المرفق.

٤٠١ Ibid.

بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، ناورو.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ناميبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٦٢/ ١٠٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦١/ ١١٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٩٨]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٣٩٩]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٤٠٠] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٤٠١] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين حالياً والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين،

٣٩٨ A /62 /282.

٣٩٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣» والتصويب (A /62 /13 وCorr.1)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A /62 /13 /Add.1).

٤٠٠ A /48 /486-S /26560، المرفق.

٤٠١ Ibid.

البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، كندا.

غياب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ناميبيا.

٦٩

قرار رقم ٦٢/ ١٠٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/ ١١٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٤٠٢]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٤٠٣]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٠٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣» والتصويب (A /62/ 13 وCorr.1)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A /62 /13 /Add.1).

٤٠٣ المصدر نفسه، ص viii.

والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٤٠٤]

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٤٠٥]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٠٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات والدمار الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة وتوفير المأوى والمعونة الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخلياً نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء الأزمة الأخيرة في مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان،

وإذ تدرك أيضاً ما تضطلع به الوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل أربعة عشر فرداً من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومقتل أحد موظفي الوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع، واستمرار تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٠٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق القائم بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٤٠٨]

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم،

٤٠٤ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٤٠٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٤٠٦ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٠٧ A/48/486-S/26560، المرفق.

٤٠٨ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٠٩] وبجهوده المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،[٤١٠] وعلى تدابير الإصلاح التنظيمي التي تتخذ من أجل تحديث وتعزيز أسلوب إدارة الوكالة وقدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين داخلياً والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغلات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال القتال في لبنان؛

٦ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛

٧ - **تشجع** الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات الأطفال ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛[٤١١]

٨ - **تشجع أيضاً** الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات المرأة ومراعاة حقوقها وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛[٤١٢]

٩ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٤١٣]

١١ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بأحكام المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤١٤] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٢ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛

١٣ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٤ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٥ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمليات؛

١٦ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

---

٤٠٩ A/62/361.

٤١٠ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/62/13/Add.1).

٤١١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٤١٢ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٤١٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤١٤ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

١٨ - **تكرر نداءاتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ولزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

١٩ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيّم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٠

قرار رقم ٦٢/ ١٠٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦١/ ١١٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،[٤١٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧،[٤١٦]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٧] ومبادئ القانون الدولي يؤيدان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٤١٨] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٤١٩] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات

٤١٥ A/62/312.

٤١٦ انظر: A/62/181.

٤١٧ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤١٨ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

٤١٩ A/48/486-S/26560، المرفق.

العربيـة المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغـولا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، أوغنـدا، أوكرانيا، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، بابـوا غينيـا الجديـدة، باراغواي، باكسـتان، البحريـن، البرازيـل، بربـادوس، البرتغـال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنمـا، بنيـن، البهامـاس، بوتـان، بوتسـوانا، بوركينـا فاصـو، بوروندي، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بيرو، بيـلاروس، تايلانـد، تركمانسـتان، تركيـا، ترينيـداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايـكا، الجبـل الأسـود، الجزائـر، جـزر سـليمان، جـزر القمـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، جمهوريـة أفريقيـا الوسـطى، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة تنزانيـا المتحدة، الجمهوريـة الدومينيكية، الجمهورية العربيـة السـورية، جمهوريـة كوريـا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفـا، جنـوب أفريقيـا، جورجيـا، جيبوتـي، الدانمـارك، دومينيـكا، الـرأس الأخضـر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سـان مارينو، سـانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سـلوفينيا، سنغافورة، السـنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السـويد، سويسـرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكسـتان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كرواتيـا، كمبوديـا، كنـدا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنـان، لختنشـتاين، لوكسـمبورغ، ليتوانيـا، ليسـوتو، مالطـا، مالـي، ماليزيـا، مصـر، المغرب، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيـا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكـو، ميانمار، النرويـج، النمسـا، نيبال، النيجـر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع: فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غـيـــاب: بوليفيـا*، تشـاد، روانـدا، سـاو تومـي وبرينسـيبي، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا.

٧١

قرار رقم ٦٢/ ١٠٦ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

شجب السياسـات والممارسـات الإسرائيـلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشـد أيضـاً بمبـادئ القانون الإنسـاني الدولي، وبخاصة اتفاقيـة جنيـف المتعلقـة بحماية المدنييـن وقت الحـرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٠] وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤٢١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٤٢٢]

وإذ تشير إلـى قراراتهـا ذات الصلـة، بمـا فيها القـراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المـؤرخ ١٩ كانـون الأول/ديسـمبر ١٩٦٨ و٦١/ ١١٦ المـؤرخ ١٤ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٦ وقـرارات لجنـة حقوق

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٢٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٢١ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤٢٢ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٤٢٣] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٤٢٤] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٤٢٥]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٢٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٤٢٧]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٨] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها

---

٤٢٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٤٢٤ انظر: A/62/360.

٤٢٥ A/62/330-334.

٤٢٦ A/48/486-S/26560، المرفق.

٤٢٧ انظر: A/62/360.

٤٢٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ٩٣
صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده
وامتناع ٧٤ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو*، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا*، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

غياب : بوروندي، بوليفيا*، تشاد، تيمور الشرقية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيبال.

٧٢

قرار رقم ٦٢/ ١٠٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٦١/ ١١٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٤٢٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٣٠] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٤٣١] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٤٣٢]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٣٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٤٣٤]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٤٣٥] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٤٣٦] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تؤكد أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٣٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٢٩ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٤٣٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٣١ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٤٣٢ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٤٣٣ انظر: .A/62/360

٤٣٤ .A/62/330-334

٤٣٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٤٣٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٣٧ المصدر نفسه.

الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٤٣٨] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٤٣٩] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -

٤٣٨ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٤٣٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــــاع: أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار.

غـيـــاب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا.

٧٣

قرار رقم ٦٢/ ١٠٨ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/ ١١٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٤٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٤٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة[٤٤١] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٤٤٢] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٤٤٣]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٤٤٤] **وإذ تشير أيضاً** إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٤٤٥]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٤٤٦]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٤٤٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٤٤٨] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات غير

٤٤١ المصدر نفسه.

٤٤٢ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٤٤٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٤٤٤ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1.

٤٤٥ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

٤٤٦ انظر: .A /62 /275

٤٤٧ A /48 /486-S /26560، المرفق.

٤٤٨ S /2003 /529، المرفق.

مشروعة أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١، الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار الذي سيشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويجزئ وحدة الأرض الفلسطينية، ويمكن أن يحكم مسبقاً على نتائج أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها للأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات العنيفة التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٤٤٩]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٥٠] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،[٤٥١] وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥ - **تكرر مطالبتها** بوقف فوري وتام لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية؛[٤٥٢]

٧ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات

---

٤٤٩ A/62/330-334 وA/62/360.

٤٥٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٥١ S/2003/529، المرفق.

٤٥٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

الصلة بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أنغولا، تونغا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٤

قرار رقم ٦٢/ ١٠٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/ ١١٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٥٣] وفي تقرير الأمين العام،[٤٥٤]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[٤٥٥]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٤٥٦] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٥٨] واتفاقية حقوق الطفل،[٤٥٩] وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٦٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٤٦١] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٤٦٢]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخين ١٥ تشرين

---

٤٥٣ انظر: A/62/360.

٤٥٤ A/62/334.

٤٥٥ A/HRC/5/11 وA/62/275.

٤٥٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٤٥٧ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٥٨ المصدر نفسه.

٤٥٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٤٦٠ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٦١ المصدر نفسه.

٤٦٢ S/2003/529، المرفق.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية والغارات الجوية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة، وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التدمير الواسع النطاق لهياكل أساسية ومؤسسات حيوية للسلطة الفلسطينية وأراض زراعية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية والذي شمل مواقع دينية وثقافية وتاريخية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، ونظام منح التراخيص مما يعرقل حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٦٣] وتنافياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام

---

٤٦٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٤٦٤] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٥ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛[٤٦٥]

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع إيرادات الضرائب المتبقية المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفقاً لبروتوكول باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤، والكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٩ - **تقر** بالدور الذي تؤديه الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؛

١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٤٦٦] وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما، وضمان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

٤٦٤ المصدر نفسه.

٤٦٥ S/2003/529، المرفق.

٤٦٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

امتناع: إلسلفادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية*.

غياب: بوركينا فاصو**، بوليفيا**، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، السودان**، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال.

٧٥

قرار رقم ٦٢/ ١١٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٤٦٧]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٦٧ انظر: .A /62/360

١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ٦١/١٢٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦١/١٢٠،[٤٦٨]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل أموراً عدة منها أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٦٩] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٠] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا،

٤٦٨ A/62/331.

٤٦٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٧٠ المصدر نفسه.

إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بالاو، تونغا، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنغولا، بوليفيا*، تشاد، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا.

٧٦

قرار رقم ٦٢/ ١٤٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٤٧١] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت إلى كبته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد قلقها من أن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٧١ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٤٧٢] والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦١/ ١٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٤٧٣]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٤٧٢ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤٧٣ .A/62/184

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦، من
دون تصويت.

٧٧

قرار رقم ٦٢/ ١٤٦ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٧٤] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧٥] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٧٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٤٧٧]

٤٧٤ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٧٥ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤٧٦ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

٤٧٧ (A/CONF.157/24 (Part I، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٤٧٨]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،[٤٧٩]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٤٨٠] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[٤٨١]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٤٨٢]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/١٥٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

٤٧٨ انظر: القرار ٥٠/٦.

٤٧٩ انظر: القرار ٥٥/٢.

٤٨٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٤٨١ المصدر نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

٤٨٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفقرة ١٢٢.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٧٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٤ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا،

غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، الكاميرون، كندا، ناورو.

غياب: تونغا، تيمور الشرقية، دومينيكا، سيشيل، غرينادا، غينيا - بيساو، كيريباس.

٧٨

قرار رقم ٦٢/ ١٨١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/ ١٨٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، **وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٤٨٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٤٨٥] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٤٨٦] وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته

---

٤٨٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٨٤ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٨٥ المصدر نفسه.

٤٨٦ A/ES-10/273 وCorr.1.

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، وبسبب ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وما له من أثر خطير في الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وأحواله الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٤٨٧] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومبادرة السلام العربية[٤٨٨] من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٤٨٩]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[٤٩٠] في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وفي القرار دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد

---

٤٨٧ انظر: S/2003/529، المرفق.

٤٨٨ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٤٨٩ A/62/75-E/2007/13.

٤٩٠ A/ES-10/273 وCorr.1.

تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضاً** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، وتهدد البيئة وتعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٧ - **تطلب كذلك** من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ١٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، ايكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع: تونغا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر.

٧٩

قرار رقم ٦٢/ ١٨٨ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٤٩١] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،[٤٩٢] وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[٤٩٣]

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا لتنسيق التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/ ١٩٤ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛[٤٩٤]

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والبلدان الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية تعويضاً فورياً وكافياً عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول

---

٤٩١ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيو ١٩٧٢» (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

٤٩٢ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٤٩٣ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

٤٩٤ A/62/343.

الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تدعو** إلى حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي، بدعم من الجهات المانحة، لإنشاء صندوق لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل دعم الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٧ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا.

غياب: بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، توفالو، تونغا، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٨٠

قرار رقم ٦٢/ ٢٦٤ بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٩٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٤٩٦]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/ ٢٨٧ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩٧] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

---

٤٩٥ A/62/562 وA/62/719 وCorr.1.

٤٩٦ A/62/781/Add.7 وCorr.1.

٤٩٧ Ibid.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و٦٠/٢٦٦ و٦١/٢٧٦؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛[٤٩٨]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٠٠‚٨٥٩‚٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٠٠٠‚٧٢٦‚٤٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٥٠٠‚٨٥٩‚١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠‚٢٧٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠‚٨٥٩‚٤٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٢٥٨‚٩٨٨‚٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠‚٤٤٨‚١ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠‚٢٤٧‚١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠‚١٧٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠‚٢١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠‚٧٢٨‚٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠‚٧٢٨‚٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠‚٧٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠‚٧٢٨‚٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس

---

٤٩٨ .A/62/562

الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٩، من دون تصويت.

٨١

قرار رقم ٦٢/ ٢٦٥ بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٤٩٩] وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية[٥٠٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٥٠١]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦١/ ٢٥٠ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ و٥٨/ ٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٧٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ باء المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ و٦١/ ٢٥٠ جيم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د- ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ والقرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعاً وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها

---

٤٩٩ A/62/632 وA/62/751.

٥٠٠ A/62/744.

٥٠١ A/62/781/Add.5.

المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٠٢] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٦ - **تلاحظ** النقص البالغ المتوقع في النفقات للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ قدر الإمكان الإجراءات اللازمة لتحسين التنبؤ بالميزانية فيما يتعلق بالقوة، مع مراعاة طبيعة عمليات حفظ السلام التي لا يمكن التنبؤ بها؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي والعشرين من القرار ٦١/ ٢٧٦، وترحب بالتعاون بين البعثات الموجودة في المنطقة وبجهود الأمين العام في هذا الصدد؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الشغور بين موظفي القوة الدوليين والوطنيين وتقرر تطبيق عامل شغور بنسبة ١٤ في المئة للموظفين الدوليين و١٥ في المئة للموظفين الوطنيين؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق عامل لتأخير النشر بنسبة ٨ في المئة على التكاليف المقدرة للوحدات العسكرية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض احتياجات القوة بشكل مستمر وتقديم تقرير عنها في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣ والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧ والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ باء والفقرة ١٤ من قرارها

---

٥٠٢ Ibid.

٥٧/ ٣٢٥ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/ ٣٠٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٥٩/ ٣٠٧ والفقرة ١٧ من قرارها ٦٠/ ٢٧٨ والفقرة ٢١ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من قرارها ٦١/ ٢٥٠ جيم، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢ - **تقرر** الموافقة على وظيفة رئيس خلية التحليل المشتركة للبعثة (برتبة ف - ٥) ووظيفة موظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف - ٢) في مكتب الشؤون السياسية والمدنية؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** الإبقاء على وظيفة برتبة مد - ٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛

٢٤ - **تقرر كذلك** ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية الموافق عليه في قرارها ٦٢/ ٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ قد وفر قدرات وإمكانيات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المشار إليه أعلاه، والموافاة بذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في القرار ٦٢/ ٢٥٠؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

٢٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛[٥٠٣]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

٢٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٨٠,٩٣٢,٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٥٠,٧٥٥,٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٦,٣٠٦,٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣,٨٧٠,٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٣,٤٨٨,٧٦٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٣١٢,٨٨٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١,٨٤٠,٦٣٣ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٢١,٢٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠,٩٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٧,٤٤٣,٨٣٣ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٥٦,٧٤٤,٣٨٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/ ٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٦١/ ٢٣٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

٣١ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١,٥٦٤,٤١٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩,٢٠٣,١٦٧ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة

---

٥٠٣. A/62/632.

التناسبية البالغة ٢,١٠٦,٣٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٤,٩١٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨,٢٥٢,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٣٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨,٢٥٢,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٣٧٠,٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨,٢٥٢,٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه؛

٣٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٩،
بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٤٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين،

لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تركمانستان ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، ليبيريا، مالطا*، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

٨٢

مقرر رقم ٦٢/ ٥٥٣ بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، في ضوء المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والذي أحاله رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة[٥٠٤] ووفقاً لقرار الجمعية ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، زيادة عدد أعضاء اللجنة بتعيين نيكاراغوا عضواً.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٠٤ انظر: A/62/951.

٨٣

قرار رقم ٦٣/ ١٧ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأُخرى،[٥٠٥]

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٥٠٦] التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة للسلام»،[٥٠٧] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق لخطة للسلام»،[٥٠٨]

واقتناعا منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٥٠٩]

٥٠٥ A/63/228-S/2008/531 وCorr.1.

٥٠٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

٥٠٧ A/47/277-S/24111.

٥٠٨ A/50/60-S/1995/1.

٥٠٩ A/63/228-S/2008/531 وCorr.1.

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أُقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع «تحقيق وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة في المنطقة العربية» والاجتماع العام بشأن التعاون الذي عقد في عام ٢٠٠٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تهيب** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة للاستفادة من العولمة وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلّغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تهيب أيضاً** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب والتعليم المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق، والتجارة والتمويل، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والنقل، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين

ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٩ وعقد الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٠؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٢، من دون تصويت.

٨٤

قرار رقم ٦٣/ ٢٦ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٦٢/ ٨٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥١٠]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٥١١] والتي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢،[٥١٢]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥١٣] **وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها

٥١٠ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/63/35).

٥١١ S/2003/529، المرفق.

٥١٢ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٥١٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

السنوي،[٥١٤] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

[٥١٤] «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/63/35).

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٠،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥٧ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيكوادور، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بليز*، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، النيجر.

٨٥

قرار رقم ٦٣/ ٢٧ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥١٥]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٢/ ٨١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦٢/ ٨١؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة، عبر مساعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، لا تزال تسهم على نحو مفيد وبناء في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين وحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلمياً؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك بوجه خاص رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥١٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/63/35).

لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٥٧ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بليز*، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، النيجر.

٨٦

قرار رقم ٦٣/ ٢٨ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥١٦]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥١٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/63/35).

السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/ ٨٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٥١٧]

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٥١٨]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥١٩]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تواصل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في إطار برنامجها المقبل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، بحث السبل الكفيلة بتعزيز وتشجيع مساهمة وسائل الإعلام في دعم عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام امتثالاً للقرار ٦٢/ ٨٢؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد جداً في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إزاء عملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي

٥١٧ S/2003/529، المرفق.

٥١٨ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٥١٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على صياغة سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشة مفتوحة وإيجابية بشأن وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب وتعزيز السلام والتفاهم المتبادل في المنطقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٠،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، فيجي، الكاميرون.

غياب: بليز*، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٧

قرار رقم ٦٣/ ٢٩ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وواحد وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٦٢/ ٨٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٢٠]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥٢١] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأُخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديموغرافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع تشمل العاملين في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية وتطبق بواسطة إغلاق المعابر والاستمرار في إقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته

---

٥٢٠ .A /63 /368-S /2008 /612

٥٢١ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني الذي أضير وعلى تلاصق الأرض؛

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٥٢٢] وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٥٢٣] وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٥٢٤]

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبخاصة قرار الطرفين الشروع في مفاوضات هادفة ومباشرة من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف بهدف إحلال سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في مؤتمر باريس للجهات المانحة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل حشد الجهات المانحة لتقديم الدعم المالي إلى السلطة الفلسطينية لتمكينها من بناء دولة فلسطينية مزدهرة وقادرة على البقاء، وتقديم المساعدة اللازمة أيضاً، في الوقت نفسه، للتخفيف من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضاً بعقد مؤتمر بيت لحم بشأن استثمارات القطاع الخاص في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بهدف تهيئة بيئة مؤاتية لنمو القطاع الخاص الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر برلين المعني بدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون المعقود في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وإذ تدعو إلى الإسراع في تنفيذها،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم الملحوظ في جنين، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون المفيد للفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة لتعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل مراكز سكانية كبرى أُخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً وأعمال العنف والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على

---

٥٢٢ انظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

٥٢٣ S/2003/529، المرفق.

٥٢٤ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تلاحظ الهدوء السائد بين قطاع غزة وجنوب إسرائيل منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وإذ تدعو الجانبين إلى مواصلة الحفاظ على هذا الهدوء،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء السيطرة غير القانونية على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومواصلة بذل جهود جادة لاستئناف الحوار واستعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في المضي قدماً في مفاوضات عملية السلام بينهما وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لمضاعفة الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقرار سلام عادل ودائم في المنطقة،[٥٢٥]

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أهمية مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٥٢٦] وتشجع على مواصلة بذل جهود جادة لمتابعة المبادرة والترويج لها عبر قنوات منها اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية المؤتمر الدولي الذي انعقد في أنابوليس، وتحث الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم المشترك الذي توصلا إليه، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق[٥٢٧] باتخاذ خطوات فورية متوازية ومتبادلة في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب أيضاً** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق الحركة، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

٩ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٥٢٥ انظر: A /ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٥٢٦ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٥٢٧ S/2003/529، المرفق.

١٠ - **تلاحظ** انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وضرورة قيام الطرفين بحل جميع المسائل المعلقة في قطاع غزة؛

١١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن ينفذ الطرفان تنفيذاً كاملاً اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والحاجة بصفة محددة إلى السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية التي لا غنى عنها في تحسين ظروف معيشة الشعب الفلسطيني وضمان قدرة الاقتصاد الفلسطيني على البقاء؛

١٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى[528] وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

١٥ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

١٧ - **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٨ - **تهيب** بالطرفين التعجيل بإجراء مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

٢٠ - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

---

٥٢٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، الكاميرون، كندا.

غياب: بليز*، بوركينا فاصو، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

٨٨

قرار رقم ٦٣/ ٣٠ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥٢٩] وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٣٠]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان

---

٥٢٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٥٣٠ .A/63/361

فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، تونغا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، هاييتي.

غياب: بوركينا فاصو، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

٨٩

قرار رقم ٦٣/ ٣١ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥٣١]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٥٣٢] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

---

٥٣١ A/63/361.

٥٣٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب من إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ [٥٣٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٥٣٤] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٦٠، بـ١١٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٥٢ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

٥٣٣ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٥٣٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

٩٠

قرار رقم ٦٣/ ٣٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/ ٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/ ٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/ ١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٥٣٥]

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

---

٥٣٥ القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٢/١٨،[٥٣٦]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٥٣٧]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(52)/RES/15 الذي اتخذه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[٥٣٨]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٥٣٩] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٥٤٠]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول

---

٥٣٦ A/63/115 (Part I) وAdd.1.

٥٣٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٥٣٨ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨» (GC(52)/RES/DEC(2008)).

٥٣٩ القرار دإ - ٢/١٠.

٥٤٠ A/63/115 (Part I) وAdd.1.

المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠ وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠[٥٤١] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

٩١

قرار رقم ٦٣/ ٨٤ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(52)/RES/15 المتخذ في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨،[٥٤٢]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٥٤٣] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٥٤٤] كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٥٤٥]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،[٥٤٦] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة،

---

٥٤١ A/45/435.

٥٤٢ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/ سبتمبر - ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨» ((GC(52)/RES/DEC(2008)).

٥٤٣ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٥٤٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٥٤٥ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

٥٤٦ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٥٤٧] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛[٥٤٨]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٤٩] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١،
بـ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

---

٥٤٧ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

٥٤٨ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

٥٤٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، تونغا، الكاميرون، كندا، الهند.

غياب: أنغولا، الرأس الأخضر*، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، سانت كيتس ونيفيس*، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، كيريباس، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٢

قرار رقم ٦٣/ ٨٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٢/ ٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨، الذي أطلق شراكة معززة، هي «عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط»، وبالإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٥٥٠]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥٥١]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني على** بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٥٥٢]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة

---

٥٥٠ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٥٥١ A/63/138.

٥٥٢ انظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦١، من
دون تصويت.

٩٣

قرار رقم ٦٣/ ٩١ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦٢/ ١٠٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه على مدى تسع وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية وتقديم المساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٥٣]

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٥٥٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك الدور الذي يتعين أن يؤديه الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة

٥٥٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/63/13).

٥٥٤ A/48/486-S/26560، المرفق.

إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، لحين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - تقرر الإشادة بأعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها في اجتماع رفيع المستوى يعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع مشاركة الدول الأعضاء على المستوى الوزاري؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن تدعو، وفقاً للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ٦٠/٥٢٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إيرلندا وفنلندا إلى أن تصبحا عضوين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧٣ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي،

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال*، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، نيجيريا.

٩٤

قرار رقم ٦٣/ ٩٢ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٢/ ١٠٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٥٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٥٦]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٥٥٧] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٥٥٨] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الرابعة والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٥٥ A/63/315.

٥٥٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/63/13).

٥٥٧ A/48/486-S/26560، المرفق.

٥٥٨ Ibid.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ١٧٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كندا.

غياب: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، نيجيريا.

٩٥

قرار رقم ٦٣/ ٩٣ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٢/ ١٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٥٩]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٥٦٠]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٥٦١]

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٥٦٢]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٥٦٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات والدمار الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة وتوفير المأوى والمساعدات الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخلياً نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وإذ تحث على الوفاء المبكر بهذه التبرعات وعلى الاستجابة السريعة من جانب الجهات المانحة للنداء الإضافي لإغاثة مخيم نهر البارد وإنعاشه الذي وجهته الوكالة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تدرك ما تضطلع به الوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية على وجه الخصوص خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل تسعة عشر فرداً من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، منهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يحدثه استمرار عمليات الإغلاق وفرض القيود الصارمة على تنقل الأشخاص وحركة البضائع وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي، من آثار بالغة السوء على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك

٥٥٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/63/13).

٥٦٠ المصدر نفسه، الصفحات viii إلى xi.

٥٦١ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٥٦٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٥٦٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٥٦٤]

١ - **تؤكد** أن عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥٦٥] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٥ - **تثني على** الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما هو مبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،[٥٦٦] وفي خطتها الشاملة للتطوير التنظيمي التي مدتها ثلاث سنوات؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٧ - **تؤيد في الوقت نفسه** الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

٨ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛

٩ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٥٦٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛[٥٦٨]

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١١ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٥٦٩]

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٧٠] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛

١٤ - **تطلب إلى** إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٥ - **تطلب إلى** المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

---

٥٦٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

٥٦٥ A/63/375.

٥٦٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/62/13/Add.1).

٥٦٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٥٦٨ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥٦٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٧٠ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

١٦ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٧ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

١٨ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

١٩- **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيّم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان،

اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع: الكاميرون.

غيــاب: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غامبيا، غينيا الاستوائية، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، فانواتو، كيريباس، مدغشقر، نيجيريا.

٩٦

قرار رقم ٦٣/ ٩٤ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٢/ ١٠٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،[٥٧١] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨،[٥٧٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٣] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٥٧٤] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٥٧٥] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب بجميع** الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

٥٧١ A /63/269.

٥٧٢ انظر: A /63/317.

٥٧٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥٧٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A /5700.

٥٧٥ A /48/486-S /26560، المرفق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ١٧٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون.

غياب: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غامبيا، غينيا الاستوائية، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، كيريباس، نيجيريا.

٩٧

قرار رقم ٦٣/ ٩٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٧٦] وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

٥٧٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٥٧٨]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٦٢/١٠٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥٧٩] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٨٠] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٥٨١]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٨٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٥٨٣]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٨٤] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى

---

٥٧٧ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥٧٨ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٥٧٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٥٨٠ انظر: A/63/273.

٥٨١ A/63/482-484, 518 and 519.

٥٨٢ A/48/486-S/26560، المرفق.

٥٨٣ انظر: A/63/273.

٥٨٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ٩٤
صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده
وامتناع ٧٣ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غـيـاب : بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاصو، تشاد، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، غامبيا، غينيا الاستوائية، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، فانواتو، كيرباس، مدغشقر، نيجيريا.

٩٨

قرار رقم ٦٣/ ٩٦ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٦٢/ ١٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٥٨٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٨٦] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٥٨٧] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٥٨٨]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٨٩] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٥٩٠]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٥٩١] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٥٩٢] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المعقود في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

٥٨٥ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٥٨٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٨٧ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٥٨٨ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٥٨٩ انظر: A/63/273.

٥٩٠ A/63/482-484, 518 and 519.

٥٩١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٥٩٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٩٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٥٩٤] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٥٩٥] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/ ١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

٥٩٣ المصدر نفسه.
٥٩٤ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
٥٩٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون.

غياب: تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، مدغشقر، نيجيريا.

٩٩

قرار رقم ٦٣/ ٩٧ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٢/ ١٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٩٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة[٥٩٧] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٥٩٨] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٥٩٩]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٠٠] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٦٠١]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٦٠٢]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٦٠٣] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على

---

٥٩٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٩٧ المصدر نفسه.

٥٩٨ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٥٩٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٦٠٠ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٠١ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٠٢ انظر: A /63 /326.

٦٠٣ A /48 /486-S /26560، المرفق.

أساس وجود دولتين،[٦٠٤] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٠٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٠٦] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،[٦٠٧] وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

---

٦٠٤ S/2003/529، المرفق.

٦٠٥ A/63/482-484, 518 and 519؛ انظر أيضاً: A/63/273.

٦٠٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٠٧ S/2003/529، المرفق.

٥ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذاً كاملاً؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[٦٠٨]

٧ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

[٦٠٨] انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

أساس وجود دولتين،[٦٠٤] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٠٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٠٦] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،[٦٠٧] وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

---

٦٠٤ S/2003/529، المرفق.

٦٠٥ A/63/482-484, 518 and 519؛ انظر أيضاً: A/63/273.

٦٠٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٠٧ S/2003/529، المرفق.

٥ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذاً كاملاً؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[٦٠٨]

٧ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٦٠٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع: الكاميرون، كوت ديفوار.

غيـاب: تشاد، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي*، كيريباس، مدغشقر.

١٠٠

قرار رقم ٦٣/ ٩٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٠٩]

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١١] واتفاقية حقوق الطفل،[٦١٢] وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٢/ ١٠٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦١٣] وفي تقرير الأمين العام،[٦١٤]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[٦١٥]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٦١٦] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦١٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٦١٨] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٠٩ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦١٠ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٦١١ المصدر نفسه.

٦١٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٦١٣ انظر: A/63/273.

٦١٤ A/63/518.

٦١٥ A/HRC/7/17؛ انظر أيضاً: A/63/326.

٦١٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦١٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦١٨ المصدر نفسه.

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦١٩]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلباً على جوانب أُخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها،

---

٦١٩ S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تشدد على حق الجميع في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهود الدولية لحقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٢٠] وتنافياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٦٢١] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وضرر بها؛

٤ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛

٥ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٦ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛[٦٢٢]

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٦٢٣] وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما والحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

---

٦٢٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٢١ المصدر نفسه.

٦٢٢ S/2003/529، المرفق.

٦٢٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

غياب: بوركينا فاصو، تشاد، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر.

١٠١

قرار رقم ٦٣/ ٩٩ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٢٤]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ٦٢/ ١١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٢/ ١١٠،[٦٢٥]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل أموراً عدة منها أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٢٦] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٢٧] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

٦٢٤ انظر: A/63/273.

٦٢٥ A/63/482.

٦٢٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٢٧ المصدر نفسه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ١٧١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: تشاد، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، مدغشقر.

١٠٢

قرار رقم ٦٣/ ١٤٠ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/ ٩٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٦٢٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها

٦٢٨ A/48/486-S/26560، المرفق.

الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٢٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٣٠] واتفاقية حقوق الطفل[٦٣١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٦٣٢]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة والمجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية دور المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية، وفي الوقت نفسه تقديم المساعدة من أجل تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بخطة استئناف أنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني التي أنشأتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون، المعقود في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وإذ تدعو إلى التنفيذ العاجل لتلك النتائج،

وإذ ترحب أيضاً بعقد مؤتمر الاستثمار الفلسطيني في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بغرض تهيئة بيئة مواتية لنمو القطاع الخاص الفلسطيني وتنميته،

وإذ ترحب كذلك بالإجراء الذي اتخذه توني بلير الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز

---

٦٢٩ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٦٣٠ المصدر نفسه.

٦٣١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٦٣٢ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ ترحب باستمرار الهدوء بين غزة وجنوب إسرائيل، وإذ تعرب عن الأمل في أن يدوم هذا الهدوء ويؤدي إلى مزيد من التخفيف عن سكان غزة من المدنيين، بما في ذلك فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦٣٣] وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥ ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها الطرفان منذ انعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من أجل التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن يكفل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء، تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦٣٤]

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال والنساء،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٦٣٥]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، مساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب** في هذا الصدد باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وبالنتائج الهامة التي حققها مؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي نجح في تعبئة المجتمع الدولي وأدى إلى دفع مبلغ ١,٣٦ بليون من دولارات الولايات المتحدة لدعم الميزانية بحلول ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج مؤتمر باريس، بما في ذلك دعوة المانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية إلى تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة مساعداتهم المباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا المجهود بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٨ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

---

٦٣٣ S/2003/529، المرفق.

٦٣٤ A/63/75-E/2008/52.

٦٣٥ Ibid.

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية العصيبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأُسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية؛

١٠ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية، والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في المساعدة المباشرة للشعب الفلسطيني؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٣ - **تؤكد،** في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المعونة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٥ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٦٣٦] بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨، من
دون تصويت.

١٠٣

قرار رقم ٦٣/ ١٦٣ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٦٣٧] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت إلى كبته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال

٦٣٦ A/51/889–S/1997/357، المرفق.

٦٣٧ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٦٣٨] والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٢/ ١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٦٣٩]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأنها أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٠، من دون تصويت.

١٠٤

قرار رقم ٦٣/ ١٦٥ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٤٠] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٤١] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٤٢] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥

٦٣٨ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦٣٩ A/63/254.

٦٤٠ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٦٤١ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦٤٢ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

حزيران/يونيو ١٩٩٣،[٦٤٣]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٦٤٤]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،[٦٤٥]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٤٦] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[٦٤٧]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٦٤٨]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٠،
بـ١٧٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٧ وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر،

---

٦٤٣ A /CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٦٤٤ انظر: القرار ٦/٥٠.

٦٤٥ انظر: القرار ٢/٥٥.

٦٤٦ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٤٧ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٤٨ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، تونغا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، ناورو.

غياب: بيرو*، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا الاستوائية، كيريباس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٥

قرار رقم ٦٣/ ٢٠١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/ ١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، **وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/ ٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٤٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٥٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٦٥١] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

٦٤٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
٦٥٠ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
٦٥١ المصدر نفسه.

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٥٢] وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى المضي قدماً بالمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٦٥٣] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦٥٤] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٦٥٥]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب في

٦٥٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٥٣ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٦٥٤ انظر: S/2003/529، المرفق.

٦٥٥ A/63/74-E/2008/13.

ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[٦٥٦] في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وفي القرار دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضاً** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٧ - **تطلب كذلك** من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٦٥٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي،

ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بوتسوانا*، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، ليسوتو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٦

قرار رقم ٦٣/ ٢١١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقين بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٦٥٧] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،[٦٥٨] وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[٦٥٩]

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان

٦٥٧ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيو ١٩٧٢» (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

٦٥٨ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٦٥٩ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٢ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛[٦٦٠]

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تقرر** إنشاء صندوق استئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لكفالة توافر الموارد الكافية والملائمة للصندوق الاستئماني؛

٨ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،

---

٦٦٠. A /63/225.

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: الكاميرون، كولومبيا.

غياب: بوتسوانا*، تركمانستان، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفيلبين*، كيريباس، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٧

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٨ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

المطالبة بالاحترام التام لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، بما في ذلك دعوته العاجلة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسويتها بجميع جوانبها، وفقاً لأحكام القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٦٦١] التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء التطورات على الأرض منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، وبخاصة إثر العمليات العسكرية المكثفة في قطاع غزة التي تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وقصف مقر الأمم المتحدة والمستشفيات وأماكن عمل وسائط الإعلام وهياكل الخدمات الأساسية العامة، وإذ تشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين وإنهاء معاناتهم،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين التي تشكل جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي أمر لا بد منه لإرساء سلام شامل وعادل ودائم وتحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط،

١ - **تطالب** بالاحترام التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، بما في ذلك دعوته العاجلة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يتم التقيد به تماماً ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة، ودعوته إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها

٦٦١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء قطاع غزة؛

٢ - **تهيب** بجميع الأطراف أن تقوم، بالتعاون مع مجلس الأمن، ببذل كافة الجهود لكفالة الامتثال التام والعاجل للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٣ - **تعرب عن تأييدها** للمبادرات والجهود الدولية والإقليمية الجارية وللمهمة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤ - **تعرب عن تأييدها** للجهود الاستثنائية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، لا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتوفير الإغاثة العاجلة والمساعدات الطبية وغيرها من المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم على سبيل الاستعجال الدعم اللازم للجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تخفيف الحالة الإنسانية والاقتصادية الحرجة في قطاع غزة، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة ضمان فتح المعابر بصفة مستمرة أمام حركة الأشخاص والبضائع بحرية من قطاع غزة وإليه، وفقاً لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٦ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة في دورة انعقادها باستئناف الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣٦،
بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ٨ وغياب ٣٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيتنام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، فنزويلا*، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، إيكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، كندا، كوت ديفوار، نيجيريا.

غياب: أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بالاو، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر مارشال،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي*، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، الفيليبين، قيرغيزستان، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا.

١٠٨

قرار رقم ٦٣/ ٢٩٧ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٦٦٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٦٦٣]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٢/ ٢٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ والقرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمساً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
٦٦٢ A/63/521 وA/63/686 وCorr.1 وCorr.2.
٦٦٣ A/63/746/Add.2.

بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٦٦٤] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من القرار ٦٢/ ٢٦٤ والفقرة ١٢ من القرار ٦٢/ ٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨

١٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨؛[٦٦٥]

١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٢,٥١٧,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٤١,٥٨٦,٦٠٠ دولار الذي كان قد اعتمد للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٨٧ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تقسم، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٤١,٥٨٦,٦٠٠ دولار الذي كان قد قسم بموجب أحكام القرار ٦١/ ٢٨٧، مبلغاً إضافياً قدره ٢,٥١٧,٢٠٠ دولار بين الدول الأعضاء للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٩,٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٧,٠٢٠,٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤٥,٠٢٩,٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١,٦٥٦,٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٣٣,٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧,٠٢٠,٣٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣,٩١٨,٣٥٨ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/ ٢٤٣ ومع مراعاة

---

٦٦٤ Ibid.

٦٦٥ A/63/521.

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠،[٦٦٦] رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٫٥٤٣٫٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٫٣٣٨٫٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ والحصة التناسبية البالغة ١٧٢٫٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢٫٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى البالغ مجموعها ٢٫٠٧٦٫٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى البالغ مجموعها ٢٫٠٧٦٫٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣، من
دون تصويت.

١٠٩

قرار رقم ٦٣/٢٩٨ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٦٦٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٦٦٨]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٢/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو

٦٦٦ من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

٦٦٧ A/63/520 وA/63/689 وCorr.1.

٦٦٨ A/63/746/Add.11.

١٩٩٧ و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨ و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩ و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ و٥٨/ ٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٧٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و٦١/ ٢٥٠ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ و٦٢/ ٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ والقرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمساً وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم و٦٢/ ٢٦٥؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بالقرارات ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم و٦٢/ ٢٦٥؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٢/ ٢٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ والفقرة ١٢ من القرار ٦٢/ ٢٦٥، وتقرر ألاّ تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تقرر** أن تطبق عامل شغور بنسبة ١٨ في المئة على موظفي القوة الدوليين والوطنيين على السواء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٥١/ ٢٣٣ والفقرة ٥ من القرار ٥٢/ ٢٣٧ والفقرة ١١ من القرار ٥٣/ ٢٢٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٤/ ٢٦٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٥/ ١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من القرار ٥٥/ ١٨٠ باء والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/ ٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/ ٢١٤ باء والفقرة ١٤ من القرار ٥٧/ ٣٢٥ والفقرة ١٣ من القرار ٥٨/ ٣٠٧ والفقرة ١٣ من القرار ٥٩/ ٣٠٧ والفقرة ١٧ من القرار ٦٠/ ٢٧٨ والفقرة ٢١ من القرار ٦١/ ٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٦٢/ ٢٦٥، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٦٦٩ Ibid.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨

٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨؛[٦٧٠]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦١٥,٧٧٥,٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٨٩,٧٩٩,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢١,٦١٨,٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤,٣٥٧,٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٢,٦٢٩,٢١٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/ يوليو إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٦١/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٢٦٣,١٨٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١,٨١٦,٤٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥,١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧١,٦٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٦٧٠ A/63/520.

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥١٣,١٤٦,٠٨٣ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٥١,٣١٤,٦٠٨ دولارات، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠،[٦٧١] رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١,٣١٥,٩١٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩,٠٨٢,٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١,٨٧٥,٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٥٨,٤١٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥٤,٢٩١,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥٤,٢٩١,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٢,٧٠٣,٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٥٤,٢٩١,٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ١٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٥٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية

[٦٧١] من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بليز، البهاماس، بوتان، بوليفيا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، دومينيكا، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، سوازيلاند، السودان، سورينام، الصومال، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، كمبوديا، كولومبيا، كيرباس، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، هندوراس.

١١٠

قرار رقم ٦٤/ ١٠ بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

الطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة على مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٦٧٢] التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٧٣] وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٧٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧٥] واتفاقية حقوق الطفل،[٦٧٦]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار دإ - ١٢/ ١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بقيادة القاضي ريتشارد غولدستون، على

٦٧٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
٦٧٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
٦٧٤ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
٦٧٥ المصدر نفسه.
٦٧٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

تقريرها الشامل،[٦٧٧]

وإذ تؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق ومجلس التحقيق الذي شكله الأمين العام،[٦٧٨]

وإذ تدين استهداف المدنيين والهياكل الأساسية والمؤسسات المدنية، بما فيها المرافق التابعة للأمم المتحدة، بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أُخرى وتعزيز السلام،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - **تقر** تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة التي عقدت في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛[٦٧٩]

٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٦٨٠] إلى مجلس الأمن؛

٣ - **تطلب إلى حكومة إسرائيل** أن تتخذ كل الخطوات الملائمة، في غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٤ - **تحث**، تماشياً مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٥ - **توصي** حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،[٦٨١] بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أُخرى، إذا لزم الأمر؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣٩،
بـ ١١٤ صوتاً مع القرار في مقابل
١٨ ضده وامتناع ٤٤ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر،

٦٧٧ A/HRC/12/48.

٦٧٨ A/63/855-S/2009/250.

٦٧٩ A/64/53/Add.1.

٦٨٠ A/HRC/12/48.

٦٨١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بالاو، بنما، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، سلوفاكيا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غياب: بوتان، تركمانستان، توغو، توفالو، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، هندوراس.

١١١

قرار رقم ٦٤/ ١٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة، وقرارها ٦٣/ ٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٨٢]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين والتي أيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،[٦٨٣]

---

٦٨٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A /64/35).

٦٨٣ S/ 2003/ 529، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٦٨٤]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٨٥] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٦٨٦] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من المعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية،[٦٨٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛[٦٨٨]

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ١٠٩
أصوات مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥٥ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا*، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي،

٦٨٤ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٦٨٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦٨٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/64/35).

٦٨٧ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٦٨٨ S/2003/529، المرفق.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنتيغوا وبربودا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، هندوراس، اليمن*.

١١٢

قرار رقم ٦٤/ ١٧ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٨٩]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٣/ ٢٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦٣/ ٢٧؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة، عبر مساعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة للتوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين ولحشد الدعم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٨٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/64/35).

الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلمياً؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق موقع «قضية فلسطين» على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وزيادة تطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاماً في الجهود الفلسطينية المبذولة في مجال بناء القدرات؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ١١٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا*، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، هندوراس.

١١٣

قرار رقم ٦٤/ ١٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٩٠]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/ ٢٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٩٠ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/64/35).

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦٩١]

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢،[٦٩٢]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٩٣]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقاً للشرعية الدولية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تواصل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في إطار برنامجها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بحث السبل الكفيلة بتعزيز وتشجيع مساهمة وسائط الإعلام في دعم عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالاً للقرار ٦٣/ ٢٨؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد جداً في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاماً

٦٩١ S/2003/529، المرفق.

٦٩٢ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٦٩٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إزاء عملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وكذلك في مقري الأمم المتحدة بجنيف وفيينا بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على صياغة سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب وتعزيز السلام والتفاهم المتبادل في المنطقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بابوا غينيا الجديدة، بنين، تونغا، فيجي، الكاميرون.

غياب: أنتيغوا وبربودا، البهاماس*، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، هندوراس.

١١٤

قرار رقم ٦٤/ ١٩ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر اثنان وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٦٣/ ٢٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،[٦٩٤]

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦٩٥] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

٦٩٤ .A/64/351-S/2009/464

٦٩٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد التأثير الضار لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية على الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير من قبيل ما يسمى الخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديموغرافي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، تشمل العاملين في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، من خلال إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصاراً فعلياً، وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية رهيبة وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وعلى تلاصق الأرض؛

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٦٩٦] وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦٩٧] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، حسبما تم تأكيده في التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي المعقود في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،[٦٩٨] والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٦٩٩]

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل عقد مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن تأييدها أيضاً لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام المستأنفة وتسريع خطاها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق

---

٦٩٦ انظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

٦٩٧ S/2003/529، المرفق.

٦٩٨ متاح على: http://unispal.un.org

٦٩٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين من جديد، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، **وإذ ترحب** في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية خلال فترة أربعة وعشرين شهراً كدليل على التزامها الجدي ببناء دولة مستقلة توفر الفرص والعدل والأمن للشعب الفلسطيني وكجارة تتحلى بالمسؤولية إزاء جميع الدول في المنطقة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون المفيد للفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر تأكيد قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً، وأعمال العنف والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة، والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة الناتجة عن استمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لمدة طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً فعلياً، والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية، وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذاً تاماً،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، واستمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع السكان المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق المصالحة ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف مفاوضات عملية السلام بينهما والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة

وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[٧٠٠]

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٧٠١] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي على أساس وجود دولتين،[٧٠٢] والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الجادة الإقليمية والدولية لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شُكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/ مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي المعقود في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧،[٧٠٣] بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الخصوص، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام المستأنفة وتسريع خطاها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين تنفيذ اتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب أيضاً** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

٩ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق الحركة، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١١ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٢ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذاً تاماً

٧٠٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٠١ S/2002/932-A/56/1026، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٧٠٢ S/2003/529، المرفق.

٧٠٣ متاح على: http: //unispal.un.org

اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح، بصفة محددة، بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة، وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٣ - **تؤكد**، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى النهوض بعملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة، وفقاً لاقتراح الأمين العام، والبدء في أنشطة إعادة الإعمار المدنية بقيادة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقاً على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٥ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٦ - **تطلب** وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛

١٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٧٠٤] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٨ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٠ - **تؤكد أيضاً** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢١ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعيات مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها وفي الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٣ - **تشجع**، في هذا الصدد، الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية

٧٠٤ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1 ؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، فيجي، الكاميرون، كندا.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بنما، بوركينا فاصو، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ملاوي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٥

...ريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٠٥] وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى الخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء استمرار أعمال الهدم الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية، وطرد العديد من الأُسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية، فضلاً عن الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأُخرى التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[٧٠٦]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية وصول الناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

٧٠٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٠٦ A/64/343.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، تونغا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوركينا فاصو، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، كيرباس، ملاوي، هندوراس.

١١٦

قرار رقم ٦٤/ ٢١ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[٧٠٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

٧٠٧. A/64/343.

١١٥

قرار رقم ٦٤/ ٢٠ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٠٥] وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى الخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء استمرار أعمال الهدم الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية، وطرد العديد من الأُسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية، فضلاً عن الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأُخرى التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[٧٠٦]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية وصول الناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

٧٠٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٠٦ A/64/343.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، تونغا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوركينا فاصو، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو، كيرباس، ملاوي، هندوراس.

١١٦

قرار رقم ٦٤/ ٢١ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[٧٠٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

---

٧٠٧. A/64/343.

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠٨] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب من إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٧٠٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٧١٠] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤،
بـ ١١٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٥١ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

٧٠٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٠٩ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٧١٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

غياب : أنتيغوا وبربودا، البوسنة والهرسك، بوروندي، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكونغو*، كيريباس، ملاوي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٧

قرار رقم ٦٤/ ٢٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/ ٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/ ٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر

٢٠٠٦ و٦٢/١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٧١١]

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٣/٣٨،[٧١٢]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٧١٣]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(53)/RES/16 الذي اتخذه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[٧١٤]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد

---

٧١١ القرار دإ - ١٠/٢.

٧١٢ A/64/124 (Part I) وAdd.1.

٧١٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٧١٤ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والخمسون، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩» (GC(53)/RES/DEC (2009)).

الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٧١٥] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٧١٦]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠ وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠[٧١٧] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٥، من دون تصويت.

٧١٥ القرار دإ - ١٠/ ٢.

٧١٦ A/64/124 (Part I) وAdd.1.

٧١٧ A/45/435.

١١٨

قرار رقم ٦٤/ ٦٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القراران GC(53)/RES/16 المتخذ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ وGC(53)/RES/17 المتخذ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩،[٧١٨]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٧١٩] والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٧٢٠] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها

٧١٨ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والخمسون، ١٤-١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩» (GC(53)/RES/DEC(2009)).

٧١٩ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٧٢٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أن المؤتمر تعهد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٧٢١]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٧٢٢] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وإحدى وثمانين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٧٢٣] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛[٧٢٤]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٢٥] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة

---

٧٢١ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

٧٢٢ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٧٢٣ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

٧٢٤ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

٧٢٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٥،
بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو*، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الهند.

غياب: إثيوبيا*، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، فانواتو، كيريباس.

١١٩

قرار رقم ٦٤/ ٦٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٣/ ٨٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة باعتماد

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة هي «عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط»، وبالإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب أيضاً ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٧٢٦] بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٧٢٧]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٧٢٨]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار

---

٧٢٦ A/50/426، المرفق.

٧٢٧ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٧٢٨ A/64/119 وAdd.1.

والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٧٢٩]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرّض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٥، من دون تصويت.

٧٢٩ انظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

١٢٠

قرار رقم ٦٤/ ٨٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٩١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات

والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،[٧٣٠]

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٧٣١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تشيد** بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها، وترحب في هذا الصدد بالمناسبة الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة، في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٨ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين،

---

٧٣٠ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/64/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/64/13/Add.1).

٧٣١ A/48/486-S/26560، المرفق.

البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: جزر مارشال، فانواتو، فيجي، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أوغندا، بالاو، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

١٢١

قرار رقم ٦٤/ ٨٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

إعادة التأكيد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٣/ ٩٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،[٧٣٢]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،[٧٣٣]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٣٢ A/64/323.

٧٣٣ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/64/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/64/13/Add.1).

الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٣٤] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٣٥] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

---

٧٣٤ A /48 /486-S /26560، المرفق.

٧٣٥ Ibid.

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هايتي.

١٢٢

قرار رقم ٦٤/ ٨٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٣/ ٩٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،[٧٣٦]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٧٣٧]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٧٣٨]

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٧٣٩]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٧٤٠] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار الإغلاق الإسرائيلي الذي طال أمده والقيود القاسية المفروضة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل، التي تصل بالفعل إلى حد الحصار، ونتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، وأحدثت قدراً كبيراً من الخسائر في الأرواح والإصابات، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي

---

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٣٦ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/64/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/64/13/Add.1).

٧٣٧ انظر: المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣»، الصفحات vi إلى viii.

٧٣٨ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٧٣٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٧٤٠ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأُسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار توقف الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح أو إعادة بناء الآلاف من دور مأوى اللاجئين المتضررة أو المدمرة بسبب استمرار الحظر الذي تفرضه إسرائيل على استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى البدء بإعادة الإعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، وذلك عملاً باقتراح الأمين العام، والبدء بتنفيذ أنشطة تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار على الصعيد المدني،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ هي على بيّنة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير نتجت على وجه الخصوص عن العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نفذت في قطاع غزة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٧٤١] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[٧٤٢]

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بقتل وجرح موظفين من الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلحق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين من آثار بالغة السوء نتيجة لاستمرار عمليات الإغلاق والقيود الصارمة التي طال أمدها على تنقل الأشخاص وحركة البضائع والتي تصل بالفعل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، وإزاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بالمخالفة للقانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير

---
٧٤١ انظر: .A/63/855-S/2009/250

٧٤٢ .A/HRC/12/48

الفلسطينية،[743]

١ - **تؤكد من جديد** أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي، **وتعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة، كارين كونينغ أبو زيد، بمناسبة تقاعدها الوشيك، لما قدمته بتفان خلال سنوات عملها التسع من خدمات للاجئين الفلسطينيين؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقريري الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[744] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٦ - **تشيد** باستراتيجيا الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،[745] وفي خطتها الشاملة للتطوير التنظيمي التي مدتها ثلاث سنوات؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات الواردة في تقرير الاجتماع الاستثنائي للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[746] وبوجه خاص طلبه أن يقدم الأمين العام في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى الهيئات ذات الصلة للجمعية العامة عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة؛

٩ - **تؤيد أيضاً** الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

١٠ - **ترحب** بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وتحث جميع الأطراف على التعجيل بإعادة بناء المخيم من أجل تخفيف معاناة النازحين المستمرة؛

١١ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛

١٢ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[747] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛[748]

١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[749]

---

٧٤٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق.

٧٤٤ A/64/115 و A/64/519.

٧٤٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/64/13/Add.1).

٧٤٦ A/64/115.

٧٤٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٧٤٨ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٧٤٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧٥٠] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار ودمار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ومنها العمليات العسكرية التي نفذت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور؛

١٧ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٨ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التوقف عن عرقلة استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت وإصلاحها، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة؛

١٩ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوضة العامة على إنجاز المشروع في أسرع وقت ممكن، وعلى الإفادة بما أحرز من تقدم في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

[٧٥٠] القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٢٢ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية، وخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيّمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،

تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

١٢٣

قرار رقم ٦٤/ ٩٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٣/ ٩٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٧٥١] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩،[٧٥٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥٣] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٧٥٤] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٥١ A/64/324.

٧٥٢ انظر: A/64/174.

٧٥٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧٥٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٥٥] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

٧٥٥ A/48/486-S/26560، المرفق.

وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، فيجي، الكاميرون.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

١٢٤

قرار رقم ٦٤/ ٩١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٥٦] وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٧٥٨]

**وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ و٦٣/ ٩٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ومن بينها القرار الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩،[٧٥٩]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٦٠] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٧٦١] وفي

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٥٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٥٧ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧٥٨ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٧٥٩ القرار دإ - ١٢/ ١؛ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف» (A/64/53/Add.1).

٧٦٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٦١ انظر: A/63/855-S/2009/250.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[٧٦٢] وإذ تشدد على ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٧٦٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٧٦٤]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٦٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشدد على الأهمية الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٧٦٦]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات ومصادرتها وتدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى الوقف الفوري لذلك؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٦٧] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات

---

٧٦٢ A/HRC/12/48.

٧٦٣ انظر: A/64/339.

٧٦٤ A/64/332 وA/64/340 وA/64/354 وA/64/516 وA/64/517.

٧٦٥ A/48/486-S/26560، المرفق.

٧٦٦ انظر: A/64/339.

٧٦٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢، بـ ٩٢
صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده
وامتناع ٧٤ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أوغندا، بوركينا فاصو، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كيريباس، مدغشقر، هاييتي.

١٢٥

قرار رقم ٦٤/ ٩٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٦٣/ ٩٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [٧٦٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٧٦٩] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول [٧٧٠] لاتفاقيات جنيف الأربع، [٧٧١]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [٧٧٢] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة، [٧٧٣]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، [٧٧٤] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة [٧٧٥] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المعقود في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩، وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وكذلك بجهود الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، [٧٧٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، [٧٧٧] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، [٧٧٨] بذل جميع الجهود لضمان احترام

٧٦٨ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٧٦٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٧٠ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٧٧١ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٧٧٢ انظر: A/64/339.

٧٧٣ A/64/332 وA/64/340 وA/64/354 وA/64/516 وA/64/517.

٧٧٤ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٧٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٧٦ المصدر نفسه.

٧٧٧ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٧٧٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/ ١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٢٦

قرار رقم ٦٤/ ٩٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٣/ ٩٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٧٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[٧٨٠] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٨١] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٧٨٢]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٨٣]، وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٧٨٤]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٧٨٥]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٧٨٦] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧٨٧] وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون

---

٧٧٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٨٠ المصدر نفسه.

٧٨١ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٧٨٢ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٧٨٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٨٤ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٨٥ انظر: A/64/328.

٧٨٦ A/48/486-S/26560، المرفق.

٧٨٧ S/2003/529، المرفق.

الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على الجهود الرامية إلى استئناف عملية السلام وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأُسر الفلسطينية من المدينة وتكثيف الأنشطة الاستيطانية في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[788]

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[789] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذاً كاملاً؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[790]

---

٧٨٨ A/64/332 وA/64/340 وA/64/354 وA/64/516 وA/64/517.

٧٨٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٩٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هايتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٢٧

قرار رقم ٦٤/ ٩٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أعمال العنف، وخصوصاً استخدام إسرائيل للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في الآونة الأخيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٧٩١]

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٩٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٩٣] واتفاقية حقوق الطفل،[٧٩٤] وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٣/ ٩٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٩٥] وفي تقرير الأمين العام،[٧٩٦]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[٧٩٧]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٧٩٨] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٩٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٨٠٠] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في

---

٧٩١ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧٩٢ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٧٩٣ المصدر نفسه.

٧٩٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٧٩٥ انظر: A/64/339.

٧٩٦ A/64/517.

٧٩٧ A/HRC/10/20؛ انظر أيضاً: A/64/328.

٧٩٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧٩٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٨٠٠ المصدر نفسه.

الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٠١]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن فرض حالات الإغلاق المطولة والقيود الاقتصادية الصارمة والعوائق الشديدة على التنقل التي تصل بالفعل إلى حد الحصار، وعن العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي تسببت في خسائر فادحة في الأرواح والإصابات، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة للفلسطينيين، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن التشريد الداخلي للمدنيين، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق،[٨٠٢] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[٨٠٣] وإذ تشدد على ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية

---

٨٠١ S/2003/529، المرفق.

٨٠٢ انظر A/63/855-S/2009/250.

٨٠٣ A/HRC/12/48.

دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلباً على جوانب أُخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بارتكاب عمليات تعذيب،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٨٠٤] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [٨٠٥] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وضرر بها؛

٤ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما ينجم عنه خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٦ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ [٨٠٦] وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع

---

٨٠٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٨٠٥ المصدر نفسه.

٨٠٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك التنقل إلى داخل القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما، والتنقل في اتجاه العالم الخارجي والقدوم منه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق المطولة والقيود الاقتصادية والقيود على التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٩ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان،

اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيريا.

غياب: أوغندا، بوركينا فاصو، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

١٢٨

قرار رقم ٦٤/ ٩٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٠٧]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ٦٣/ ٩٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٣/ ٩٩،[٨٠٨]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل أموراً عدة منها أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٠٧ انظر: A /64/339.

٨٠٨ A /64/354.

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٠٩] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

٨٠٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٩٤٩،[٨١٠] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، بنما، تونغا، جزر مارشال، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أوغندا، تشاد، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كمبوديا*، كيريباس، هاييتي.

٨١٠ المصدر نفسه.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٦٤/ ١٢٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/ ١٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٨١١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨١٣] واتفاقية حقوق الطفل[٨١٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٨١٥]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة والمجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩، في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في باريس في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون المعقود في ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني المعقود في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨،

وإذ ترحب باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، المعقودين في أوسلو في ٧ و٨

٨١١ A/ 48/ 486-S/ 26560، المرفق.
٨١٢ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.
٨١٣ المصدر نفسه.
٨١٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.
٨١٥ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب أيضاً باستئناف أنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بعمل السلطة الفلسطينية لتنفيذ الخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي للخطة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخراً لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المعتمدة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين،[٨١٦] وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥ ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السعي بهمة للتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود، وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في سبيل إعادة إطلاق المفاوضات المباشرة والثنائية بوصفها جزءاً من حل شامل للصراع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٨١٧]

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار الأحداث المأسوية والعنيفة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال والنساء،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨١٨]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، مساعدات إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

---

٨١٦ S/2003/529، المرفق.

٨١٧ A/64/78-E/2009/66.

٨١٨ Ibid.

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبنتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تعهد فيه المانحون بتقديم حوالى ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٧ - **تشير** إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون المعقود في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني المعقود في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٨ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ - **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة مساعداتهم المباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا المجهود بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدات والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية العصيبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية؛

١٣ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المعونة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ - **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات، والحاجة إلى كفالة وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عوائق، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٨١٩] بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤، من
دون تصويت.

١٣٠

قرار رقم ٦٤/ ١٤٩ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٢٠] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى كبت هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٨٢١] ودوراتها السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٣/ ١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[٨٢٢]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان

---

٨١٩ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٨٢٠ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨٢١ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٨٢٢ .A/64/360

ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأنها تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، من
دون تصويت.

١٣١

قرار رقم ٦٤/ ١٥٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٢٣] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢٤] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٢٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[٨٢٦]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٨٢٧]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،[٨٢٨]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٢٩] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[٨٣٠]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٨٣١]

---

٨٢٣ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨٢٤ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٨٢٥ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

٨٢٦ (A/CONF.157/24 (Part I، الفصل الثالث.

٨٢٧ انظر: القرار ٥٠/٦.

٨٢٨ انظر: القرار ٥٥/٢.

٨٢٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٣٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٣١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٨٣٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٣٣] وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/ ١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٧٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٨٣٢ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٨٣٣ S/2003/529، المرفق.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.
امتناع: تونغا، الكاميرون، كندا.
غياب: ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غامبيا، فانواتو، كيريباس، ميانمار.

١٣٢

قرار رقم ٦٤/ ١٨٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/ ٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/ ٣٤ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٨٣٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٣٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٨٣٦] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٣٧] وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ و دإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأُخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير الذي صدر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة،[٨٣٨] وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد

---

٨٣٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٨٣٥ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨٣٦ المصدر نفسه.

٨٣٧ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٣٨ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد الأعمال القتالية في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩» (نيروبي، ٢٠٠٩).

الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط وإحراز تقدم فيها، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٨٣٩] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٤٠] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٨٤١]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[٨٤٢] في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وفي القرار دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

٨٣٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٨٤٠ انظر: S/2003/529، المرفق.

٨٤١ A/64/77-E/2009/13.

٨٤٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تهيب كذلك** بإسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بابوا غينيا الجديدة، بنما، توفالو، تونغا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيرباس، ليبيريا، هندوراس.

١٣٣

قرار رقم ٦٤/ ١٩٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/ ٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٨٤٣] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،[٨٤٤] وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[٨٤٥]

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً بأن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية للآلية التي سيعمل وفقاً لها الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/ ٢١١ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛[٨٤٦]

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف

---

٨٤٣ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢» (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

٨٤٤ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٨٤٥ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

٨٤٦ A/64/259.

والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تعيد تأكيد** قرارها إنشاء صندوق استئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط،[٨٤٧] يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل من أجل استضافة الصندوق الاستئماني وتشغيله والإسراع بإتمام تنفيذ ذلك القرار قبل نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بهدف وضع الصيغة النهائية للآلية التي سيعمل وفقاً لها الصندوق الاستئماني؛

٨ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

٨٤٧ القرار ٦٣/٢١١، الفقرة ٦.

امتنـــاع: بنغلادش، بنما، تونغا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا.

غيـاب: أذربيجان، أوغندا، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، هندوراس.

١٣٤

قرار رقم ٦٤/ ٢٥٤ بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠.

تكرار الطلب إلى إسرائيل إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردها تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/ ١٠ المتخذ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، متابعة لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[٨٤٨]

وإذ تشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٨٤٩] التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٥٠] وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٥١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٥٢] واتفاقية حقوق الطفل،[٨٥٣]

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتناعاً منها بأن بلوغ تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل تحقيق سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/ فبراير ٢٠١٠[٨٥٤] المقدم عملًا بالفقرة ٦ من قرارها ٦٤/ ١٠؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٣ - **تحث من جديد** الجانب الفلسطيني على أن يجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٤ - **تكرر توصيتها** لحكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،[٨٥٥] بأن تعقد من جديد في أقرب وقت ممكن مؤتمراً للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١، آخذة في الاعتبار انعقاد هذا

---

٨٤٨ A/HRC/12/48.

٨٤٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٨٥٠ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٨٥١ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨٥٢ المصدر نفسه.

٨٥٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٨٥٤ A/64/651.

٨٥٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون خمسة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أُخرى، إذا لزم الأمر؛

٦ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ٩٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٣١ وغياب ٥٦
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بنما، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، غواتيمالا، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، المكسيك، هنغاريا، هولندا.

غياب: إثيوبيا، أرمينيا*، إريتريا، أفغانستان*، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان*، بالاو، بربادوس، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غانا*، غرينادا*، غيانا*، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، الفيليبين*، الكاميرون، كيرياس، ليسوتو، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، هاييتي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٣٥

قرار رقم ٦٤/ ٢٨١ بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٥٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٨٥٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٩٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د- ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ و٦٤/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ والقرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثاً وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥٨] رهناً بأحكام هذا القرار،

---

٨٥٦ A/64/536 وA/64/630.

٨٥٧ A/64/660/Add.4.

٨٥٨ Ibid.

وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** تطبيق معدل شغور بنسبة ١١ في المئة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين ومعدل شغور بنسبة ٤ في المئة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٥٩/٢٩٦ و٦٠/٢٦٦ و٦١/٢٧٦ و٦٤/٢٦٩؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩؛[٨٥٩]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٥٠٫٧٠٢٫٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٧٫٨٠٦٫٩٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٫٤٥٢٫٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤٣٫٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٫٧٠٢٫٦٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٫٢٢٥٫٢١٧ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٫٦٣١٫٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١٫٣٩٣٫٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٣٫٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٥٫٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٫٩٣٣٫٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٫٩٣٣٫٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٩٫٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٫٩٣٣٫٤٠٠ دولار

---

٨٥٩ A/64/536.

المشار إليه في الفقرتين ١٩ و٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشـدد** علـى أنـه لا ينبغـي تمويـل أي بعثة لحفظ السـلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشـجع** الأميـن العـام علـى مواصلة اتخـاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمـم المتحـدة، مـع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعـو** إلـى تقديـم تبرعـات إلـى القـوة، نقداً وفي شـكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسـب الاقتضـاء، وفقـاً للإجـراءات والممارسـات التـي أرسـتها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقـرر** أن تـدرج فـي جـدول الأعمـال المؤقـت لدورتهـا الخامسة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامـة هذا القرار،
في جلسـتها العامة رقم ١٠١، من
دون تصويت.

١٣٦

قرار رقم ٦٤/ ٢٨٢ بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقـد نظـرت فـي تقريـري الأميـن العـام عـن تمويل قـوة الأمم المتحـدة المؤقتـة فـي لبنان[860] وتقرير اللجنة الاستشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[861]

وإذ تشير إلـى قـرار مجلس الأمـن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشـاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنـان والقـرارات اللاحقـة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرهـا القـرار ١٨٨٤(٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسـطس ٢٠٠٩ الـذي مـدد المجلـس بموجبـه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسـطس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٤/٢٩٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩،

وإذ تؤكـد مـن جديد قراراتهـا ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيـو ١٩٩٧ و٥٢/ ٢٣٧ المـؤرخ ٢٦ حزيران/يونيـو ١٩٩٨ و٥٣/ ٢٢٧ المـؤرخ ٨ حزيران/يونيـو ١٩٩٩ و٥٤/ ٢٦٧ المـؤرخ ١٥ حزيران/يونيـو ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ ألـف المـؤرخ ١٩ كانـون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ بـاء المـؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيـو ٢٠٠٣ و٥٨/ ٣٠٧ المـؤرخ ١٨ حزيران/يونيـو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٣٠٧ المـؤرخ ٢٢ حزيران/يونيـو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٧٨ المـؤرخ ٣٠ حزيران/يونيـو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ ألـف المـؤرخ ٢٢ كانـون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ بـاء المـؤرخ ٢ نيسـان/ أبريـل ٢٠٠٧ و٦١/ ٢٥٠ جيـم المـؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ و٦٢/ ٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ و٦٤/ ٢٩٨،

وإذ تؤكـد مـن جديـد أيضـاً المبـادئ العامـة التـي يسـتند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام، حسـبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضـع فـي اعتبارهـا ضـرورة تزويـد القـوة بالمـوارد المالية اللازمـة لتمكينهـا مـن الاضطـلاع بمسـؤولياتها بموجـب قـرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلـب** إلـى الأميـن العـام أن يعهـد إلـى رئيس قـوة الأمم المتحـدة المؤقتـة فـي لبنـان بمهمـة صياغـة مقترحـات للميزانية المقبلـة علـى نحـو يتفـق تماماً مـع أحكام قـرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المـؤرخ ٢٢ حزيران/يونيـو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المـؤرخ ٣٠ حزيران/يونيـو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المـؤرخ ٢٩ حزيران/يونيـو ٢٠٠٧ و٦٤/ ٢٦٩ المـؤرخ ٢٤ حزيران/يونيـو ٢٠١٠ والقـرارات

---

٨٦٠ A/64/542 وA/64/641 وCorr.1.

٨٦١ A/64/660/Add.14 وCorr.1.

الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥ و٥٨/٣٠٧ و٥٩/٣٠٧ و٦٠/٢٧٨ و٦١/٢٥٠ ألف و٦١/٢٥٠ باء و٦١/٢٥٠ جيم و٦٢/٢٦٥ و٦٤/٢٩٨؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بالقرارات ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥ و٥٨/٣٠٧ و٥٩/٣٠٧ و٦٠/٢٧٨ و٦١/٢٥٠ ألف و٦١/٢٥٠ باء و٦١/٢٥٠ جيم و٦٢/٢٦٥ و٦٤/٢٩٨؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريونديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[862] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٣ - **تقرر** تطبيق معدل لتأخير النشر نسبته ٢٠ في المئة للوحدات العسكرية؛

١٤ - **تقرر أيضاً** تطبيق معدل شغور نسبته ٢٢ في المئة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين و١٦ في المئة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٥٩/٢٩٦ و٦٠/٢٦٦ و٦١/٢٧٦ و٦٤/٢٦٩؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥ من القرار ٥٢/٢٣٧ والفقرة ١١ من القرار ٥٣/٢٢٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٤/٢٦٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٥/١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من القرار ٥٥/١٨٠ باء والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ باء والفقرة ١٤ من القرار ٥٧/٣٢٥ والفقرة ١٣ من القرار ٥٨/٣٠٧ والفقرة ١٣ من القرار ٥٩/٣٠٧ والفقرة ١٧ من القرار ٦٠/٢٧٨ والفقرة ٢١ من القرار

٨٦٢ المصدر نفسه.

٦١/ ٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٦٢/ ٢٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٦٤/ ٢٩٨، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩

١٩ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩؛[٨٦٣]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٥٠,١٤٩,٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥١٨,٧١٠,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٦,٦٢٦,٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤,٨١٢,٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١,٦٩١,٥٦٦ دولاراً للفترة من ١ تموز/ يوليو إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/ ٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/ ٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٢٦٤,٣٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١,٨٣٢,٧٥٠ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧,٤٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٤,١٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٨,٤٥٧,٨٣٤ دولاراً للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٤٥,٨٤٥,٧٨٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/ ٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٦٤/ ٢٤٨، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١,٣٢١,٧٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٩,١٦٣,٧٥٠ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١,٨٣٧,١٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢٠,٨٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٠١,٧٤٨,٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/ ٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية

---

٨٦٣ A/64/542.

٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٠١,٧٤٨,٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٣٣٦,١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠١,٧٤٨,٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٥٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليبريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: كوت ديفوار.

غياب: أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل*، بليز،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، كيريباس، لوكسمبورغ، ليسوتو، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النيجر، نيجيريا.

١٣٧

قرار رقم ٦٥/ ١٣ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة، وقرارها ٦٤/ ١٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٨٦٤]

٨٦٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/65/35).

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨٦٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،[٨٦٦]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٦٧] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٨٦٨] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها

٨٦٥ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٨٦٦ S/2003/529، المرفق.

٨٦٧ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٦٨ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/65/35).

حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٨٦٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛[٨٧٠]

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨٦٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٨٧٠ S/2003/529، المرفق.

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٥،
بـ ١١٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٩ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

غياب: بوروندي، تشاد، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان*، الكونغو، كيريباس، منغوليا.

١٣٨

قرار رقم ٦٥/ ١٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٨٧١]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة وفقاً لولايتيهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٦٤/ ١٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦٤/ ١٧؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاماً مفيداً وبناء في التوعية بقضية فلسطين على الصعيد الدولي وفي حشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلمياً؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها؛

٤ - **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، مواصلة رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين وتطوير وتوسيع نطاق موقع «قضية فلسطين» على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات الفلسطينية؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٧١ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/65/35).

الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون كيانات منظومة الأمم المتحدة مع الشعبة، وتناول عناصر البرامج قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٧ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٥، بـ ١١٠ أصوات مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٥٦ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بوروندي، تشاد، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكونغو، كيرباس، منغوليا.

١٣٩

قرار رقم ٦٥/ ١٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٨٧٢]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨٧٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،[٨٧٤]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٧٥]

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالاً للقرار ١٨/٦٤؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام، وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يتعلق بعملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها وتحديث

---

٨٧٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/65/35).

٨٧٣ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٨٧٤ S/2003/529، المرفق.

٨٧٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب والترويج للسلام والتفاهم في المنطقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٥، بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، الكاميرون.

غياب: بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر،

رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان*، الكونغو، كيريباس.

١٤٠

قرار رقم ٦٥/ ١٦ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ومر ثلاثة وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،[٨٧٦]

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٧٧] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيراً بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير من قبيل ما يسمى الخطة هاء - ١ وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع

---

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٧٦ A/65/380-S/2010/484 وAdd.1.

٨٧٧ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1 ؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديموغرافي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصاراً فعلياً، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وفي تلاصق الأرض، وإذ تحيط علماً بالتطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٨٧٨] وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٧٩] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، حسبما تم تأكيده في التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،[٨٨٠] والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي»، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[٨٨١]

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بإعادة عقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تنوه بإسهام الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية

---

٨٧٨ انظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

٨٧٩ S/2003/529، المرفق.

٨٨٠ متاح على: http://unispal.un.org

٨٨١ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، **وإذ تؤكد** في هذا الصدد دعمها لخطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهراً، وإذ تشيد بما أحرز من تقدم كبير نحو تحقيق ذلك الهدف، كما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي في تقرير الرصد الاقتصادي الذي قدمه إلى لجنة الاتصال المخصصة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالباً وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً فعلياً والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذاً تاماً،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق المصالحة ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع مسائل الوضع النهائي في غضون عام، وفي تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن ظهور دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية تتوفر لها

مقومات البقاء تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[٨٨٢]

وإذ تؤكد مرة *أخرى* حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨٨٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٨٤] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل جهود جادة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس،[٨٨٥] بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقاً للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١١ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٨٨٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٨٣ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٨٨٤ S/2003/529، المرفق.

٨٨٥ متاح على: http://unispal.un.org

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذاً تاماً اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديداً بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والبدء في أنشطة الإعمار المدنية بقيادة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقاً على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي»، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٨٨٦] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - **تؤكد أيضاً** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية

---

٨٨٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الفلسطينية ودعم إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها والجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، السيد توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٥،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار.

غياب: بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكونغو، كيرباس.

١٤١

قرار رقم ٦٥/ ١٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، ضمن جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخي منها تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٨٨٧] وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقاً على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء استمرار أعمال الهدم الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية وطرد العديد من الأُسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية والأعمال الاستفزازية والتحريضية التي يقوم بها أيضاً المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، وفي المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسداً في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٨٨٨]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع على اختلاف أديانهم وجنسياتهم إمكانية الوصول دوماً بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٥،
بـ ١٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٦
كالآتي:

٨٨٧ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٨٨ A /65/379.

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، بنما، تونغا، الكاميرون.

غياب: بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكونغو، كيريباس.

١٤٢

قرار رقم ٦٥/ ١٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[٨٨٩]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٩٠] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات

---

٨٨٩ A/65/379.

٨٩٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

مجلس الأمن والجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي يفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [٨٩١] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٨٩٢] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٥،
بـ ١١٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٥٢ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان،

---

٨٩١ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٨٩٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكونغو، كيريباس.

١٤٣

قرار رقم ٦٥/ ٤٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/ ٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/ ٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/ ٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر

٢٠٠٦ و٦٢/١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨٩٣]

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

٨٩٣ القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٤/٢٦،[٨٩٤]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٨٩٥]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(54)/RES/13 الذي اتخذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[٨٩٦]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة

٨٩٤ A/65/121 (Part I) وAdd.1.

٨٩٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٨٩٦ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠» (GC(54)/RES/DEC (2010)).

والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨٩٧] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨٩٨]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠ وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ [٨٩٩] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، من دون تصويت.

١٤٤

قرار رقم ٦٥/ ٨٨ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(54)/RES/13 المتخذ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠،[٩٠٠]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٩٠١] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٩٠٢] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

---

٨٩٧ القرار دإ - ١٠/ ٢.

٨٩٨ A/65/121 (Part I) وAdd.1.

٨٩٩ A/45/435.

٩٠٠ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠» (GC(54)/RES/DEC(2010)).

٩٠١ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٩٠٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تدرك مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٩٠٣] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٩٠٤] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [٩٠٥] شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وقرر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة واثنتين وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، [٩٠٦] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛ [٩٠٧]

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٩٠٨] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو

---

٩٠٣ «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول إلى الرابع (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) وCorr.1 و2).

٩٠٤ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

٩٠٥ «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

٩٠٦ انظر: القرار ٥٠/ ٢٤٥.

٩٠٧ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجزء الأول، «استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة»، الفرع الرابع المعنون «الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط».

٩٠٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٠،
بـ ١٧٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٨ وغياب ٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، الهند.

غياب: أوغندا، بوروندي، تشاد، دومينيكا، غينيا الاستوائية، كيريباس.

١٤٥

قرار رقم ٦٥/ ٩٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٤/ ٦٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨، الذي استهل شراكة معززة، هي «عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط»، وإلى الإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٩٠٩] بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٩١٠]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٩١١]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر

---

٩٠٩ A/50/426، المرفق.

٩١٠ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٩١١ A/65/126 وAdd.1.

في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، وبهذا فإنها تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٩١٢]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٠، من دون تصويت.

١٤٦

قرار رقم ٦٥/ ٩٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٨٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون

---

٩١٢ انظر: القرار ٤٦/ ٣٦ لام.

الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،[٩١٣]

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٩١٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تشيد** بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها؛

٦ - **تقرر** دعوة الكويت، وفقاً للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٦٠/٥٢٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

---

٩١٣ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/65/13).

٩١٤ A/48/486-S/26560، المرفق.

٧ - **تقرر أيضاً** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٢، بـ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، نيجيريا.

١٤٧

قرار رقم ٦٥/ ٩٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ

١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٨٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،[٩١٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،[٩١٦]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩١٧] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تؤكد** على ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩١٨] بشأن عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت

---

٩١٥ A/65/283.

٩١٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/65/13).

٩١٧ A/48/486-S/26560، المرفق.

٩١٨ Ibid.

فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، الكاميرون، كندا، ليبيريا.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس.

١٤٨

قرار رقم ٦٥/ ١٠٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٤/ ٨٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،[٩١٩]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٩٢٠]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة والناجمة جزئياً عن نقص التمويل الهيكلي وعن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٩٢١]

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم

---

٩١٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A /65/13).

٩٢٠ المصدر نفسه، الصفحات vi إلى viii.

٩٢١ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٩٢٢]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٩٢٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وتشييد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، والعواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة؛ وإزاء تشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأُسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح الآلاف من دور المأوى للاجئين ومرافق الوكالة المتضررة أو المدمرة، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية، أو إعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألاّ تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة عدم قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض القيود مما يعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تشدد على الضرورة الماسة للبدء بإعادة الإعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، والبدء بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أُخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها بشكل خاص لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس

٩٢٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.
٩٢٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

التحقيق[924] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[925]

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[926]

١ - **تؤكد من جديد** أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[927] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٧ - **تشيد** باستراتيجيا الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛[928]

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩ - **تشيد** بالوكالة لنجاحها في إنجاز برنامجها الإصلاحي الذي مدته ثلاث سنوات، وتحث الوكالة على اتخاذ إجراءات تتسم بأقصى قدر من الكفاءة من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية وعلى الاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ - **تتطلع** إلى إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، كما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٨٩؛

١١ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم

٩٢٤ انظر: A/63/855-S/2009/250.

٩٢٥ A/HRC/12/48.

٩٢٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

٩٢٧ A/65/551.

٩٢٨ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/64/13/Add.1).

المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا نتيجة تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

١٣ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٩٢٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٩٣٠] على التوالي؛

١٤ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة «ألعاب الصيف» التي نظمتها الوكالة والتي أتاحت لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٥ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٩٣١]

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٩٣٢] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور؛

١٩ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت ولترميمها، وبخاصة المدارس والمراكز الصحية والآلاف من دور المأوى للاجئين، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٣ - **تلاحظ أيضاً مع التقدير** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف

---

٩٢٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٩٣٠ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٩٣١ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٣٢ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٢، بـ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كندا.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس.

١٤٩

قرار رقم ٦٥/ ١٠١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٤/ ٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ [٩٣٣] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٠،[٩٣٤]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٣٥] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٩٣٦] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٩٣٧] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

---

٩٣٣ A /65/311.

٩٣٤ A /65/225، المرفق.

٩٣٥ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٩٣٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A /5700.

٩٣٧ A /48/486-S /26560، المرفق.

أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، ليبيريا.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس.

١٥٠

قرار رقم ٦٥/ ١٠٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٣٨] وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٣٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٩٤٠]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٦٤/ ٩١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار دإ - ١٢/ ١ الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦

٩٣٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
٩٣٩ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
٩٤٠ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،[٩٤١]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٩٤٢] وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٩٤٣] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[٩٤٤] وإذ تشدد على ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٩٤٥] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٩٤٦]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٩٤٨]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة الممتلكات وتدابير

---

٩٤١ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف» (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

٩٤٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٩٤٣ انظر: A/63/855-S/2009/250.

٩٤٤ A/HRC/12/48.

٩٤٥ انظر: A/65/327.

٩٤٦ A/65/326 وA/65/355 وA/65/365 وA/65/366 وA/65/372.

٩٤٧ A/48/486-S/26560، المرفق.

٩٤٨ انظر: A/65/327.

العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٤٩] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢، بـ ٩٤
صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده
وامتناع ٧٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،

٩٤٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البهاماس، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مدغشقر.

١٥١

قرار رقم ٦٥/ ١٠٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٤/ ٩٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٩٥٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٥١] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٩٥٢] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٩٥٣]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٥٤] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٩٥٥]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٩٥٦] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة

---

٩٥٠ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٩٥١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٥٢ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٩٥٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٩٥٤ انظر: A/65/327.

٩٥٥ A/65/326 وA/65/355 وA/65/365 وA/65/366 وA/65/372.

٩٥٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الـذي جـاء فيـه أن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة[957] واجبـة التطبيـق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلـى مؤتمـر الأطـراف المتعاقـدة السـامية فـي اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، بمـا فيها القدس الشـرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقـده فـي ٥ كانـون الأول/ديسـمبر ٢٠٠١ وإلى ضـرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحـب بالمبـادرات التـي اتخذتهـا الـدول الأطـراف فـي الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشـتركة بين اتفاقيات جنيـف الأربـع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهود المتواصلة للدولـة الوديعـة لاتفاقيـات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشـجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقـة بالتزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي، بمـا في ذلـك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيـد تأكيـد** انطباق اتفاقيـة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسـطس ١٩٤٩[958] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالـب** إسـرائيل بـأن تقبل انطباق الاتفاقيـة بحكم القانون على الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشـرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيـب** بجميـع الأطـراف المتعاقدة السـامية في الاتفاقية أن تواصـل، وفقـاً للمادة ١ المشـتركة بين اتفاقيـات جنيف الأربع،[959] وحسـبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليـو ٢٠٠٤،[960] بـذل جميـع الجهـود لضمـان احترام إسـرائيل، السـلطة القائمـة بالاحـتـلال، لأحـكام تلـك الاتفاقيـة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السـريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاسـتثنائية الطارئة العاشـرة، ومنها القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلـب** إلـى الأميـن العـام أن يقدم إلـى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
فـي جلسـتها العامـة رقـم ٦٢،
بـ ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضـده وامتنـاع ٢ وغيـاب ١٥
كالآتي:

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إثيوبيـا، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحـدة، أنـدورا، إندونيسـيا، أنغـولا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، أوغنـدا، أوكرانيـا، إيـران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليـا، إيكـوادور، بابـوا غينيـا الجديـدة، باراغواي، باكسـتان، البحرين، البرازيـل، بربـادوس، البرتغـال، برونـي دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاصو، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمـور الشـرقية، جامايـكا، الجبـل الأسـود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهوريـة أفريقيـا الوسـطى، الجمهوريـة التشـيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا

٩٥٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٥٨ المصدر نفسه.

٩٥٩ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٩٦٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيرباس.

١٥٢

قرار رقم ٦٥/ ١٠٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/ ٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٩٦١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[٩٦٢] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٩٦٣] لاتفاقيات

٩٦١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٦٢ المصدر نفسه.

٩٦٣ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

جنيف الأربع،[٩٦٤]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٩٦٥] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٩٦٦]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[٩٦٧]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٦٨] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٩٦٩] وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية على الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأُسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة،

---

٩٦٤ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٩٦٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٩٦٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٩٦٧ انظر: A/65/331.

٩٦٨ A/48/486-S/26560، المرفق.

٩٦٩ S/2003/529، المرفق.

بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشدد في هذا الشأن على الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد النشاط الاستيطاني، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٩٧٠]

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٧١] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[٩٧٢]

٦ - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٤
كالآتي:

---

٩٧٠ A/65/326 وA/65/355 وA/65/365 وA/65/366 وA/65/372.

٩٧١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٧٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس.

١٥٣

قرار رقم ٦٥/ ١٠٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٩٧٣]

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٧٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٧٥] واتفاقية حقوق الطفل،[٩٧٦] وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٦٤/ ٩٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

---

٩٧٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٩٧٤ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٩٧٥ المصدر نفسه.

٩٧٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٧٧] وفي تقرير الأمين العام،[٩٧٨]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٧٩] وبتقارير مجلس حقوق الإنسان الأخرى في هذا الصدد،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٩٨٠] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي مفاده أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٨١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام الواقع على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٩٨٢] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة وبمسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٩٨٣]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في تظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديموغرافية،

---

٩٧٧ انظر: A/65/327.

٩٧٨ A/65/366.

٩٧٩ A/HRC/13/53/Rev.1؛ انظر أيضاً: A/65/331.

٩٨٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٩٨١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٨٢ المصدر نفسه.

٩٨٣ S/2003/529، المرفق.

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل وعن إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٩٨٤] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة،[٩٨٥] وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون معابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته ويؤثر سلباً على جوانب أُخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأُسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى

---

٩٨٤ انظر: A /63 /855-S /2009 /250.

٩٨٥ A /HRC /12 /48.

مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٩٨٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [٩٨٧] وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها على الفور؛

٤ - **تطالب كذلك** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أُخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها الديموغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

٥ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٧ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ [٩٨٨] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩٨٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٨٧ المصدر نفسه.

٩٨٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٩ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي،

الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس.

١٥٤

قرار رقم ٦٥/ ١٠٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[989]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ٦٤/ ٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٤/ ٩٥،[990]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[991] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

---

٩٨٩ انظر: A/65/327.

٩٩٠ A/65/372.

٩٩١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٩٤٩ [٩٩٢] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٢،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، تونغا، جزر مارشال، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: أنتيغوا وبربودا، بنما، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيرباس.

---

٩٩٢ المصدر نفسه.

١٥٥

قرار رقم ٦٥/ ١٢٦ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى،[٩٩٣]

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٩٩٤] التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها وبناء قدرات العاملين في تلك الميادين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة للسلام»،[٩٩٥] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق لخطة للسلام»،[٩٩٦]

واقتناعاً منها بضرورة استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٩٩٧]

٢ - **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام للتعاون المعقود في عام ٢٠٠٨ والاجتماع القطاعي المعقود في عام ٢٠٠٩ بشأن موضوع «تغير المناخ»؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والإنساني والثقافي والإداري والتقني؛

٦ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة للاستفادة من العولمة وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات

٩٩٣. A/65/382-S/2010/490.

٩٩٤. الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

٩٩٥. A/47/277-S/24111.

٩٩٦. A/50/60-S/1995/1.

٩٩٧. A/65/382-S/2010/490.

الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، كلما أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تهيب أيضاً** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعين المالي والمصرفي ذوي الأولوية، وتفعيل دور القطاع الخاص وتطوير القطاع الزراعي والأمن الغذائي والإسكان والطاقة الجديدة والمتجددة وتغير المناخ والتنمية الصناعية والتجارة والمال والاستثمار والنقل والمواصلات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوفير البيانات الإحصائية ووضع قواعد البيانات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ والتعليم والبحث العلمي والخدمات الصحية والحد من البطالة والهجرة والشباب والمرأة والطاقة الذرية والمجتمع المدني؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١١ وعقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٢؛

١٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤، من
دون تصويت.

١٥٦

قرار رقم ٦٥/ ١٣٤ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/ ١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[998] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما

٩٩٨ A /48/ 486-S /26560، المرفق.

فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[999] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1000] واتفاقية حقوق الطفل[1001] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[1002]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالاجتماعين الأخيرين للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب أيضاً بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بعمل السلطة الفلسطينية لتنفيذ الخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم عملية بناء الدولة الفلسطينية على الصعيد الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخراً لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ

---

٩٩٩ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠٠٠ المصدر نفسه.

١٠٠١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٠٠٢ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ تسلّم بالتدابير الأخيرة التي أعلنت عنها إسرائيل فيما يتعلق بالوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو في الوقت ذاته إلى التنفيذ التام للتدابير وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى تغيير جذري في السياسة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بصورة مستدامة ومنتظمة لحركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي في غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها السيد توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٠٠٣] وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السعي بهمة للتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود وضرورة توفير دعم دولي قوي لتشجيع عملية السلام، وإذ تدعو إلى استئناف وتسريع المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني من أجل حل شامل للصراع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية ومتاخمة تتوفر لها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٠٠٤]

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٠٠٥]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وبنتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس

١٠٠٣ S/2003/529، المرفق.

١٠٠٤ A/65/77-E/2010/56.

١٠٠٥ Ibid.

٢٠٠٩ وتعهد فيه المانحون بتقديم حوالى ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٧ - **تشير** إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٠؛

٨ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ - **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأُسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛

١٣ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ - **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[١٠٠٦] بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي

١٠٠٦ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٧، من دون تصويت.

١٥٧

قرار رقم ٦٥/ ١٤٧ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/ ١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/ ٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/ ١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[١٠٠٧] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،[١٠٠٨] وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[١٠٠٩]

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار من جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تدرك أن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وبالتالي فإنه يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر توصيته بمواصلة بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آلياته القائمة،

١٠٠٧ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢» (A /CONF.48 /14 /Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

١٠٠٨ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

١٠٠٩ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٥/٦٤؛[١٠١٠]

٢ - **تعرب عن عميق قلقها**، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة بالموضوع من القرارات ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لضمان توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني، نظراً لأن لبنان لا يزال مشغولاً بمعالجة النفايات ورصد الانتعاش؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد

١٠١٠ A/65/278.

وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، تونغا، الكاميرون، كولومبيا، النيجر.

غياب: بوتان، بوروندي، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، كازاخستان*، الكونغو، كيريباس، ناميبيا.

١٥٨

قرار رقم ٦٥/ ١٧٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/ ١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٣١ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٠١١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠١١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المدنية والسياسية[١٠١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٠١٣] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠١٤] وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأُخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة،[١٠١٥] وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٠١٦] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٠١٧] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال

١٠١٢ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠١٣ المصدر نفسه.

١٠١٤ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠١٥ «تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

١٠١٦ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠١٧ S/2003/529، المرفق.

الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[١٠١٨]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[١٠١٩] وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضاً إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك إلى** إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،

١٠١٨. A/65/72-E/2010/13.

١٠١٩. انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بنما*، بوتان، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس.

١٥٩

قرار رقم ٦٥/ ٢٠١ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٢٠] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي لها أهميتها التي اتخذتها لجنة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

١٠٢٠ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[١٠٢١] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٤/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان في جملة أمور حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[١٠٢٢]

١ - **تعيد تأكيد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

١٠٢١ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠٢٢ A/65/286.

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

١٦٠

قرار رقم ٦٥/ ٢٠٢ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٢٣] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٢٤] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٢٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١٠٢٦]

١٠٢٣ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠٢٤ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٠٢٥ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

١٠٢٦ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[١٠٢٧]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،[١٠٢٨]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠٢٩] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[١٠٣٠]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[١٠٣١]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[١٠٣٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٠٣٣] وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٧٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،

١٠٢٧ انظر: القرار ٥٠/٦.

١٠٢٨ انظر: القرار ٥٥/٢.

١٠٢٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٣٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٣١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٣٢ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٣٣ S/2003/529، المرفق.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كندا.

غياب: تشاد، سيشيل، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كيريباس.

١٦١

قرار رقم ٦٥/ ٢٧٢ بتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارها ٦٥/ ١٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،[١٠٣٤]

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٠٣٥] وبالجهود التي يبذلها الفريق العامل للمساعدة في كفالة توفير الضمان المالي للوكالة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة التي تعزى جزئياً إلى نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تكرر تأكيد أن أداء الوكالة أعمالها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة عملية الإصلاح الإداري للوكالة وتوسيع نطاقها من أجل تمكينها من تقديم الخدمات للاجئين

١٠٣٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/65/13).

١٠٣٥ A/65/551.

الفلسطينيين على نحو فعال واستخدام الموارد التي توفرها الجهات المانحة بأقصى قدر من الكفاءة وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الوكالة لمواصلة إحداث التغيير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٣١ باء (د- ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ الذي قررت فيه أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، طوال مدة ولاية الوكالة، التكاليف اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة التي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماع الاستثنائي الذي عقده في حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ بشأن استعراض الجمعية العامة، في دورتها المقبلة، الأساس الذي استندت إليه في قرارها ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) بشأن توفير التمويل للوظائف الدولية للوكالة لكي تتمكن الوكالة من تلبية مطالب أصحاب المصلحة والجمعية العامة نفسها في الوقت الراهن،[١٠٣٦]

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم التعزيز المؤسسي للوكالة، بما في ذلك ضرورة تعزيز قدرات الوكالة في مجالي حشد الموارد والدعوة وضرورة توفير تمويل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المطلوب في قراريها ٦٤/ ٨٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٥/ ١٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛[١٠٣٧]

٢ - **تحيط علماً** بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الوكالة، بما في ذلك حالات العجز المتكررة في الميزانية بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف؛

٣ - **تهيب** بالوكالة مواصلة عملية الإصلاح الإداري من أجل تعزيز قدرتها على حشد الموارد واستخدامها بكفاءة وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية وإحداث تغيير يفضي إلى زيادة فعالية تقديم الخدمات إلى المستفيدين منها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٥ - **تؤكد،** آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٠٣٨] أن الموافقة على التمويل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفترات السنتين المقبلة مرهونة بما يقدم في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين قيد النظر من تبريرات وبنظر الجمعية العامة فيها؛

٦ - **تكرر مناشدتها** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساهمات للوكالة وزيادة تلك المساهمات من أجل مواجهة الصعوبات المالية الشديدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة فيما يتعلق بالعجز في الصندوق العام للوكالة، وأن تدعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٧ - **تحث** المفوض العام على مواصلة جهوده الرامية إلى استمرار الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادته وتعزيز الدخل الآتي من الجهات المانحة غير التقليدية، بطرق من بينها إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٦،
بـ١٢٣ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٦٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي،

١٠٣٦ A/64/115، الفقرة ١٤(د).

١٠٣٧ A/65/705.

١٠٣٨ Ibid.

أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: لا أحد.

غياب: إثيوبيا*، الأردن*، أرمينيا*، إريتريا*، إسبانيا*، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيرلندا*، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بوليفيا، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جزر القمر*، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق*، غامبيا، غرينادا، غانا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا*، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦٢

قرار رقم ٦٥/ ٣٠٢ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٠٣٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع،[١٠٤٠]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٩٩٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٣٩ A/65/596 وA/65/710.

١٠٤٠ A/65/743/Add.3.

اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٤/ ٢٨١ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ و٦٤/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ و٦٥/ ٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٠٤١] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦ و٦٤/ ٢٦٩ و٦٥/ ٢٨٩؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تلاحظ** أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقاً لأحكام القرار ٦٥/ ٢٨٩؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠؛[١٠٤٢]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٥٣,٧٥٣,٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢، يشمل مبلغ

١٠٤١ Ibid.

١٠٤٢ A/65/596.

٥٠,٥٢٦,١٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢,٧٣٤,٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٢,٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣,٧٥٣,٢٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤,٤٧٩,٤٣٤ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٨١٠,٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١,٥٢٦,٧٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٣١,٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥١,٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٨٥٢,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٨٥٢,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٦,٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٥٢,٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٦، من
دون تصويت.

١٦٣

قرار رقم ٦٥/ ٣٠٣ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القيادة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٠٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع،[١٠٤٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٤/ ٢٨٢ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و٥٦/ ٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ و٥٧/ ٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ و٥٨/ ٣٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ و٥٩/ ٣٠٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٧٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٥٠ باء المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ و٦١/ ٢٥٠ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ و٦٢/ ٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ و٦٣/ ٢٩٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ و٦٤/ ٢٨٢ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ و٦٠/ ٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ و٦١/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ و٦٤/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ و٦٥/ ٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ والقرارات الأُخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف

[١٠٤٣] A/65/608 وCorr.1 وA/65/756.

[١٠٤٤] A/65/743/Add.9.

و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم و٦٢/ ٢٦٥ و٦٣/ ٢٩٨ و٦٤/ ٢٨٢؛

٥ - **تؤكد مرة أُخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بالقرارات ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء و٥٧/ ٣٢٥ و٥٨/ ٣٠٧ و٥٩/ ٣٠٧ و٦٠/ ٢٧٨ و٦١/ ٢٥٠ ألف و٦١/ ٢٥٠ باء و٦١/ ٢٥٠ جيم و٦٢/ ٢٦٥ و٦٣/ ٢٩٨ و٦٤/ ٢٨٢؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٠٤٥] رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تلاحظ** أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقاً لأحكام القرار ٦٥/ ٢٨٩؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/ ٢٩٦ و٦٠/ ٢٦٦ و٦١/ ٢٧٦ و٦٤/ ٢٦٩ و٦٥/ ٢٨٩؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٥١/ ٢٣٣ والفقرة ٥ من القرار ٥٢/ ٢٣٧ والفقرة ١١ من القرار ٥٣/ ٢٢٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٤/ ٢٦٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٥/ ١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من القرار ٥٥/ ١٨٠ باء والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/ ٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/ ٢١٤ باء والفقرة ١٤ من القرار ٥٧/ ٣٢٥ والفقرة ١٣ من القرار ٥٨/ ٣٠٧ والفقرة ١٣ من القرار ٥٩/ ٣٠٧ والفقرة ١٧ من القرار ٦٠/ ٢٧٨ والفقرة ٢١ من القرار ٦١/ ٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/ ٢٥٠ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٦٢/ ٢٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٦٣/ ٢٩٨ والفقرة ١٨ من القرار ٦٤/ ٢٨٢، وتؤكد مرة أُخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وقدره ١,١١٧,٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠

١٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠؛[١٠٤٦]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢

١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٨٠,٣٣١,٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٤٥,٤٧٠,٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٩,٥٤٠,٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥,٣٢٠,٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٦,٧٢١,٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو إلى ٣١ آب/

١٠٤٥ Ibid.

١٠٤٦ A/65/608 وCorr.1.

أغسطس ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢,٥٥٨,١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢,٠٤٧,٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤١٧,٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٣,٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣,٦٠٩,٧٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٤٨,٣٦٠,٩٦٧ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢,٧٩٠,٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠,٢٣٩,٥٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢,٠٨٥,٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٦٥,٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٦٢,٩٥١,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٦٢,٩٥١,٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة البالغة ١,٠٨١,٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٢,٩٥١,٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٦، بـ ١١٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٧١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: توفالو.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كيريباس، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا.

١٦٤

قرار رقم ٦٦/ ١٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها

القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ٦٥/١٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٠٤٧]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٤٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،[١٠٤٩]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠٥٠] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،[١٠٥١]

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[١٠٥٢] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة

١٠٤٧ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/66/35).

١٠٤٨ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٤٩ S/2003/529، المرفق.

١٠٥٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٥١ A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

١٠٥٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/66/35).

السلام العربية[١٠٥٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛[١٠٥٤]

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١١٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٥٣ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنغولا، بوروندي، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

[١٠٥٣] A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

[١٠٥٤] S/2003/529، المرفق.

جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، كرواتيا*، كيرباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٦٥

قرار رقم ٦٦/ ١٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٠٥٥]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة وفقاً لولايتيهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٦٥/ ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٦٥/ ١٤؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاماً مفيداً وبناء للغاية في التوعية بقضية فلسطين على الصعيد الدولي وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين بجميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وبالجهود المبذولة في هذا الصدد وفي حشد الدعم لحقوق الشعب الفلسطيني على الصعيد الدولي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها؛

٤ - **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، مواصلة رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين وتطوير وتوسيع نطاق موقع «قضية فلسطين» على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات الفلسطينية؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١١٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ١٦ كالآتي:

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

١٠٥٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A /66/35).

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنغولا، بوروندي، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، سيشيل، كرواتيا*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٦٦

قرار رقم ٦٦/ ١٦ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٠٥٦]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/ ١٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

١٠٥٦ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥» (A/66/35).

غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٥٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،[١٠٥٨]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠٥٩]

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالاً للقرار ٦٥/١٥؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام، وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يتعلق بعملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب والترويج

١٠٥٧ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٥٨ S/2003/529، المرفق.

١٠٥٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

للسلام والتفاهم في المنطقة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ١٦٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، الكاميرون، هندوراس.

غياب: أنغولا، بوروندي، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، سيشيل، كرواتيا*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

١٦٧

قرار رقم ٦٦/ ١٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والتأكيد أيضاً على التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر أربعة وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٦/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،[١٠٦٠]

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠٦١] وإذ تشير أيضاً إلى قراريها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيراً بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأُخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديموغرافي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياستها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصاراً فعلياً، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في تلاصق الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، وهي حالة حرجة في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تحيط علماً بالتطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة إمكانية

١٠٦٠ .A /66 /367-S /2011 /585

١٠٦١ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١٠٦٢] وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٦٣] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات، وإذ تشير كذلك في هذا الصدد إلى البيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية، بما في ذلك البيان المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،[١٠٦٤]

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تؤكد في هذا الصدد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي»، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،[١٠٦٥]

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،[١٠٦٦] بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المستمرة التي يواصل الممثل الخاص للمجموعة الرباعية بذلها في سبيل استئناف عملية السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي أعادت فيه البلدان المانحة، استناداً إلى التقارير التي أعدتها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد، تأكيد التقييم الذي يفيد بأن مؤسسات السلطة الفلسطينية لديها من مقومات إقامة دولة قادرة على أداء مهامها ما يتجاوز الحد المطلوب في القطاعات الرئيسية التي شملها البحث، وكررت تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم للسلطة الفلسطينية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، **وإذ تشيد** في هذا الصدد بتنفيذ خطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهراً، وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، في التقارير التي قدمتها إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها

١٠٦٢ انظر: S/26560-A/48/486، المرفق.

١٠٦٣ S/2003/529، المرفق.

١٠٦٤ متاح على: www.unsco.org

١٠٦٥ S/2002/932-A/56/1026، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٦٦ متاح على: http://unispal.un.org

وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالباً وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً فعلياً والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذاً تاماً،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة السيد محمود عباس، رئيس السلطة الفلسطينية، وبما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى مواصلة مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي في غضون عام، وعلى تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء وتعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،[١٠٦٧]

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد

١٠٦٧ A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[١٠٦٨]

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ آفاق التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٦٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٧٠] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس،[١٠٧١] بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقاً للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١١ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذاً تاماً اتفاق

١٠٦٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٦٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٧٠ S/2003/529، المرفق.

١٠٧١ متاح على: http://unispal.un.org

وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالباً وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً فعلياً والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذاً تاماً،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة السيد محمود عباس، رئيس السلطة الفلسطينية، وبما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى مواصلة مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي في غضون عام، وعلى تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء وتعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،[١٠٦٧]

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد

١٠٦٧ A /66 /371-S /2011 /592، المرفق الأول.

السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[١٠٦٨]

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ آفاق التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٦٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٧٠] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس،[١٠٧١] بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقاً للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١١ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذاً تاماً اتفاق

١٠٦٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٦٩ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٠٧٠ S/2003/529، المرفق.

١٠٧١ متاح على: http://unispal.un.org

التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديداً بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقاً على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي»، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١٠٧٢] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - **تؤكد أيضاً** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير

١٠٧٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، تونغا، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: أنغولا، بوروندي، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، سيشيل، كرواتيا*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦٨

قرار رقم ٦٦/ ١٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ«القانون الأساسي» المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠٧٣] وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقاً على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأُسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية وتشريدها وإزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأُخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما فيها المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسداً في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[١٠٧٤]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوماً بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٠٧٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٧٤ A/66/338.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، تونغا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، هاييتي.

غياب: أنغولا، بوركينا فاصو، بوروندي، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، سيراليون، سيشيل، غابون، كرواتيا*، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

١٦٩

قرار رقم ٦٦/ ١٩ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط،[١٠٧٥]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
١٠٧٥. A/66/338.

الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٠٧٦] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [١٠٧٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٠٧٨] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١١٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٥٣ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيية العربية الليبية،

١٠٧٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٠٧٧ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١٠٧٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: أنغولا، بوروندي، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، سيشيل، غابون، كرواتيا*، كيريباس، ملاوي، النيجر.

١٧٠

قرار رقم ٦٦/ ٢٥ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

و٥٦/٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٥/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[١٠٧٩]

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلّم بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٤٢،[١٠٨٠]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[١٠٨١]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(55)/RES/14 الذي اتخذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛[١٠٨٢]

١٠٧٩ القرار دإ - ١٠/٢.

١٠٨٠ A/66/153 (Part I) وAdd.1 و2.

١٠٨١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١٠٨٢ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١» (GC(55)/RES/DEC(2011)).

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[١٠٨٣] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٠٨٤]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠ وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠[١٠٨٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

١٠٨٣ القرار دإ - ١٠/ ٢.

١٠٨٤ A/66/153 (Part I) وAdd.1 و2.

١٠٨٥ A/45/435.

١٧١

قرار رقم ٦٦/ ٦١ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(55)/RES/14 المتخذ في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١،[١٠٨٦]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٠٨٧] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[١٠٨٨] كأولوية ملحة وأهاب بجميع

١٠٨٦ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١» (GC(55)/RES/DEC(2011)).

١٠٨٧ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

١٠٨٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الـدول التـي لـم تصبح بعد أطرافاً فـي المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تـدرك مـع الارتيـاح أن مؤتمـر الأطـراف فـي معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [١٠٨٩] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألاّ تحوز أسـلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشـير إلى القرار المتعلق بالشـرق الأوسـط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [١٠٩٠] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق اسـتمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشـرق الأوسـط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحـظ مـع الارتيـاح أن مؤتمـر الأطـراف فـي معاهـدة عـدم انتشـار الأسـلحة النوويـة لاسـتعراض المعاهـدة فـي عـام ٢٠١٠ [١٠٩١] شـدد فـي وثيقتـه الختاميـة علـى أهميـة الاضطـلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وقرر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسـط، بشـأن إنشـاء منطقـة خاليـة من الأسـلحة النووية وسـائر أسـلحة الدمار الشـامل في الشـرق الأوسـط، على أسـاس ترتيبات تتوصـل إليهـا دول المنطقـة بحرية وبدعم كامل ومشـاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشـير إلى أن إسـرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشـرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يسـاورها القلق إزاء ما يشـكله انتشـار الأسـلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشـاء منطقة خاليـة مـن الأسـلحة النوويـة في الشـرق الأوسـط، تعزيزاً للسـلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشـدد علـى ضـرورة قيـام جميـع الأطراف المعنية مباشـرة بالنظـر جديـاً في اتخـاذ الخطوات العملية والعاجلـة اللازمة لتنفيذ الاقتـراح الداعـي إلـى إنشـاء منطقة خالية من الأسـلحة النووية في الشـرق الأوسـط وفقـاً لقـرارات الجمعيـة العامة المتخـذة في هذا الصـدد، وإذ تدعـو البلـدان المعنيـة إلـى الانضمام إلـى المعاهدة، كوسـيلة لتحقيـق هـذا الهدف، وإلـى الموافقة علـى إخضاع جميع أنشـطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشـاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة واثنتين وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[١٠٩٢] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليهـا مؤتمـر الأطـراف فـي معاهـدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛[١٠٩٣]

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسـرائيل إلى معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية [١٠٩٤] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشـاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف

١٠٨٩ «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول إلى الرابع (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) وCorr.1 و2).

١٠٩٠ انظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

١٠٩١ «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

١٠٩٢ انظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

١٠٩٣ «مؤتمـر الأطـراف فـي معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهـدة فـي عـام ٢٠١٠، الوثيقـة الختاميـة»، المجلـد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجـزء الأول، «الاسـتنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة»، الفرع الرابع.

١٠٩٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، الهند.

غياب: بوروندي، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، مالي، ناورو، النيجر.

١٧٢

قرار رقم ٦٦/ ٦٣ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٥/ ٩٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت «عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط»، وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٠٩٥] بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[١٠٩٦]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٠٩٧]

١ - **تعيد تأكيد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب

١٠٩٥ انظر: A/50/426، المرفق.

١٠٩٦ القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١٠٩٧ A/66/122.

قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلّم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات وتوخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، وبهذا فإنها تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[١٠٩٨]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

١٧٣

قرار رقم ٦٦/ ٧٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٦٥/ ٩٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

١٠٩٨ انظر: القرار ٣٦/٤٦ لام.

الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل أكثر من ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،[١٠٩٩]

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١١٠٠] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تثني** على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛

٦ - **تقرر** دعوة لوكسمبورغ، وفقاً للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٦٠/٥٢٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

١٠٩٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/66/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/66/13/Add.1).

١١٠٠ A/48/486-S/26560، المرفق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: الأردن*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكونغو*، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

١٧٤

قرار رقم ٦٦/ ٧٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،[١١٠١]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،[١١٠٢]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٠٣] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٠٤] بشأن عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأُخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

١١٠١ A/66/222.

١١٠٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/66/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/66/13/Add.1).

١١٠٣ A/48/486-S/26560، المرفق.

١١٠٤ Ibid.

سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، فانواتو، الكاميرون.

غياب: تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٧٥

قرار رقم ٦٦/ ٧٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٦٥/ ١٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،[١١٠٥]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠١١ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[١١٠٦]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة الناجمة جزئياً عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[١١٠٧]

١١٠٥ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣» (A/66/13)؛ المصدر نفسه، «الملحق رقم ١٣ ألف» (A/66/13/Add.1).

١١٠٦ المصدر نفسه، الصفحات vii إلى ix.

١١٠٧ القرار 22 ألف (د - ١).

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[١١٠٨]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٠٩] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء العواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصاً بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألاّ تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمضي في إعادة إعمار قطاع غزة، بطرق منها إنجاز المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، وللتعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أُخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على مواصلة دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأُخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم سبعاً وعشرين ألف نسمة، دون تأخير،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بمرافق «ألعاب الصيف» الترفيهية التابعة للوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق

١١٠٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

١١٠٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[١١١٠] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[١١١١]

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[١١١٢]

١ - **تعيد تأكيد** أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وغير المستقرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١١١٣] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٧ - **تشيد** باستراتيجيا الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛[١١١٤]

٨ - **تشيد أيضاً** بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

١١١٠ انظر: A/63/855-S/2009/250.

١١١١ A/HRC/12/48.

١١١٢ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

١١١٣ A/65/520.

١١١٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف» (A/66/13/Add.1).

في الشرق الأدنى،[1115] وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في اقتراحها أن يقدم الأمين العام الدعم لتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

١٢ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأُخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[1116] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1117] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1118] على التوالي؛

١٣ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة «ألعاب الصيف» التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[1119]

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[1120] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ - **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، في الوقت الذي تلاحظ فيه بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك إنجاز المرحلة الأولى، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٢ - **تلاحظ أيضاً مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج

١١١٥ .A/65/705

١١١٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١١٧ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١١١٨ المصدر نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١١١٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٢٠ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون.

في الشرق الأدنى،[١١١٥] وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في اقتراحها أن يقدم الأمين العام الدعم لتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

١٢ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[١١١٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١١٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١١٨] على التوالي؛

١٣ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة «ألعاب الصيف» التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١١١٩]

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١١٢٠] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ - **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، في الوقت الذي تلاحظ فيه بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك إنجاز المرحلة الأولى، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٢ - **تلاحظ أيضاً مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج

١١١٥ .A/65/705

١١١٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١١٧ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١١١٨ المصدر نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١١١٩ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٢٠ القرار ٢٢ ألف (د - ١).

الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون.

غياب : جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

١٧٦

قرار رقم ٦٦/ ٧٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٥/ ١٠١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١١٢١] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١،[١١٢٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٢٣] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[١١٢٤] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٢٥] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٢١ .A /66 /318

١١٢٢ A /66 /296، المرفق.

١١٢٣ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١٢٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A /5700.

١١٢٥ A /48 /486-S /26560، المرفق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون.

غياب: جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

١٧٧

قرار رقم ٦٦/ ٧٦ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

شجب الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وبناء الجدار والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٢٦] وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٢٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[١١٢٨]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٦٥/١٠٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار دإ - ١٢/١ الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،[١١٢٩]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١١٣٠] **وإذ تشير** في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[١١٣١] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[١١٣٢] وإذ تؤكد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١١٣٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع،[١١٣٤]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٣٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،[١١٣٦]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء

١١٢٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٢٧ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١٢٨ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٢٩ انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف» (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

١١٣٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١٣١ انظر: A/63/855-S/2009/250.

١١٣٢ A/HRC/12/48.

١١٣٣ انظر: A/66/370.

١١٣٤ A/66/356 وA/66/362 وA/66/364 وA/66/373 وA/66/400.

١١٣٥ A/48/486-S/26560، المرفق.

١١٣٦ A/66/371-S/2011/592.

المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[١١٣٧]

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة الممتلكات وتدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٣٨] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ٨٦
صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده
وامتناع ٧٥ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو،

١١٣٧ انظر: A/66/370.

١١٣٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو*، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: إريتريا، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، مدغشقر، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت لا تريد المشاركة في التصويت. [هكذا في الأصل (المحرر)]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

١٧٨

قرار رقم ٦٦/ ٧٧ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٦٥/ ١٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [١١٣٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ [١١٤٠] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[١١٤١] لاتفاقيات جنيف الأربع،[١١٤٢]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

١١٣٩ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١١٤٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٤١ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١١٤٢ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[1143] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع،[1144]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[1145] وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[1146] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[1147] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[1148] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[1149] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

١١٤٣ انظر: A/66/370.

١١٤٤ A/66/356 وA/66/362 وA/66/364 وA/66/373 وA/66/400.

١١٤٥ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١٤٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٤٧ المصدر نفسه.

١١٤٨ المصدر نفسه، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

١١٤٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: فانواتو، الكاميرون.

غياب: إريتريا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

١٧٩

قرار رقم ٦٦/ ٧٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٦٥/ ١٠٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٩٨١ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٥٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[١١٥١] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[١١٥٢] لاتفاقيات جنيف الأربع،[١١٥٣]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١١٥٤] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[١١٥٥]

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[١١٥٦]

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٥٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١١٥٨] وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي وتشريد الأُسر الفلسطينية واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة

١١٥٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٥١ المصدر نفسه.

١١٥٢ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١١٥٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

١١٥٤ انظر: A /ES-10/ 273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١٥٥ انظر: A /ES-10/ 273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١٥٦ انظر: A /66 /358.

١١٥٧ A /48 /486-S /26560، المرفق.

١١٥٨ S /2003 /529، المرفق.

عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأُسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تدعو في هذا الشأن إلى احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد النشاط الاستيطاني، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع،[١١٥٩]

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وباجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١١٦٠] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛

٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[١١٦١]

١١٥٩ A/66/356 وA/66/362 وA/66/364 وA/66/373 وA/66/400.

١١٦٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٦١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٦ - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: تونغا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٨٠

قرار رقم ٦٦/ ٧٩ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ومطالبتها كذلك بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١١٦٢]

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٦٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٦٤] واتفاقية حقوق الطفل،[١١٦٥] وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٦٥/ ١٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١١٦٦] وفي تقرير الأمين العام،[١١٦٧]

وإذ تحيط علماً بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،[١١٦٨] وبالتقارير الأُخرى التي أصدرها مؤخراً مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[١١٦٩] وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١١٧٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[١١٧١] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في

١١٦٢ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١٦٣ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٦٤ المصدر نفسه.

١١٦٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٦٦ انظر: A/66/370.

١١٦٧ A/66/356.

١١٦٨ A/HRC/16/72؛ انظر أيضاً: A/66/358.

١١٦٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١١٧٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٧١ المصدر نفسه.

الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١١٧٢]

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديموغرافية،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[١١٧٣] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة،[١١٧٤] وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون بمعابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو

١١٧٢ S/2003/529، المرفق.

١١٧٣ انظر: A/63/855-S/2009/250.

١١٧٤ A/HRC/12/48.

مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأُسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١١٧٥] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [١١٧٦] وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها على الفور؛

٤ - **تطالب كذلك** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أُخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها الديموغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

٥ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٧ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد

١١٧٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١١٧٦ المصدر نفسه.

بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١١٧٧] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بعملية إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٩ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق،

١١٧٧ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: بوركينا فاصو، تونغا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٨١

قرار رقم ٦٦/ ٨٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١١٧٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ١٠٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠٦/٦٥،[١١٧٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تعيد تأكيد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٨٠] على الجولان السوري المحتل،

١١٧٨ انظر: A/66/370.

١١٧٩ A/66/400.

١١٨٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١١٨١] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص،

[١١٨١] المصدر نفسه.

قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: بالاو، تونغا، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هاييتي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب: بنما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

١٨٢

قرار رقم ٦٦ / ١١٨ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/ ١٣٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[١١٨٢] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨٤] واتفاقية حقوق الطفل[١١٨٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[١١٨٦]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٨٢ A/48/486-S/26560، المرفق.

١١٨٣ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٨٤ المصدر نفسه.

١١٨٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٨٦ المصدر نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالاجتماعين الأخيرين للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضاً بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بتنفيذ الخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وبعرض خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحكم والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم عملية بناء الدولة الفلسطينية على الصعيد الدولي، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس لجنة الاتصال المخصصة لاجتماع اللجنة الذي عقد في عام ٢٠١١،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخراً لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ تسلّم بالتدابير الأخيرة التي أعلنت عنها إسرائيل فيما يتعلق بالوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو في الوقت ذاته إلى التنفيذ التام للتدابير وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى تغيير جذري في السياسة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بصورة مستدامة ومنتظمة لحركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي في غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها السيد توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على

أساس وجود دولتين،[1187] وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الروسي في إطار المجموعة الرباعية في السعي بهمة إلى التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود وضرورة توفير دعم دولي قوي لتشجيع عملية السلام، وإذ تدعو إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني والتعجيل بإجرائها من أجل حل شامل للصراع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متاخمة تتوفر لها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[1188]

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[1189]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ و١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، وبنتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي تعهد فيه المانحون بتقديم حوالي ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٧ - **تشير** إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني؛

٨ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ - **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات

١١٨٧ S /2003 /529، المرفق.

١١٨٨ A /66 /77-E /2011 /111.

١١٨٩ Ibid.

الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأُسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛

١٣ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ - **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[١١٩٠] بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

١٨٣

قرار رقم ٦٦/ ١٤٥ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١٩١] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير

١١٩٠ A/51/889-S/1997/357، المرفق.

١١٩١ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[١١٩٢] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٥/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[١١٩٣]

١ - **تعيد تأكيد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩، من
دون تصويت.

١٨٤

قرار رقم ٦٦/١٤٦ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون «إعلان مبادئ القانون

١١٩٢ انظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣» (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١٩٣ .A/66/172

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١٩٤] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٩٥] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٩٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١١٩٧]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[١١٩٨]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،[١١٩٩]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٢٠٠] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[١٢٠١]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[١٢٠٢]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية،[١٢٠٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٢٠٤] وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٨٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٣ وغياب ١
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا

١١٩٤ القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٩٥ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١٩٦ القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

١١٩٧ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١١٩٨ انظر: القرار ٥٠/٦.

١١٩٩ انظر: القرار ٥٥/٢.

١٢٠٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٢٠١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٢٠٢ انظر: المصدر نفسه، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٢٠٣ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٢٠٤ S/2003/529، المرفق.

غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، جنوب السودان، الكاميرون.

غياب: كيرِيباس.

١٨٥

قرار رقم ٦٦/ ١٩٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب من إسرائيل تعويض حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/ ٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/ ١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٥/ ١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[١٢٠٥] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام

١٢٠٥ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢» (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

١٩٩٢،[١٢٠٦] وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[١٢٠٧]

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ٦١/١٩٤ و٦٢/١٨٨ و٦٣/٢١١ و٦٤/١٩٥ و٦٥/١٤٧،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تذكّر بأنها طلبت في الفقرة ٤ من قرارها ٦٥/١٤٧ إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام لاحظ أن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون مفيدة في تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه وفي قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/١٤٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛[١٢٠٨]

٢ - **تكرر**، للسنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير

١٢٠٦ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

١٢٠٧ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

١٢٠٨ A/66/297.

غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: تونغا، جنوب السودان، الكاميرون.

غياب: كيريباس.

١٨٥

قرار رقم ٦٦/ ١٩٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

الإعراب عن القلق إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب من إسرائيل تعويض حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/ ١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/ ١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/ ٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/ ١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٥/ ١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[١٢٠٥] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام

١٢٠٥ انظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢» (A /CONF.48 /14 /Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

١٩٩٢،[١٢٠٦] وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[١٢٠٧]

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ٦١/١٩٤ و٦٢/١٨٨ و٦٣/٢١١ و٦٤/١٩٥ و٦٥/١٤٧،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تذكّر بأنها طلبت في الفقرة ٤ من قرارها ٦٥/١٤٧ إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأُخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام لاحظ أن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون مفيدة في تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه وفي قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أُخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/١٤٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛[١٢٠٨]

٢ - **تكرر**، للسنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأُخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير

١٢٠٦ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التي اتخذها المؤتمر» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

١٢٠٧ المصدر نفسه، المرفق الثاني.

١٢٠٨ A/66/297.

الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام الوقوف على مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتعلق بتعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٨ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٩ - **تنوه** بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

١٠ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون «التنمية المستدامة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا،

زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بنما، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، غابون، الكاميرون، كولومبيا.

غياب: تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، موريتانيا.

١٨٦

قرار رقم ٦٦/ ٢٢٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٢٠٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢١٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٢١١] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

١٢٠٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
١٢١٠ انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
١٢١١ المصدر نفسه.

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٢١٢] وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة،[١٢١٣] وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية،[١٢١٤] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[١٢١٥] على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تطلب، في هذا الصدد، إلى إسرائيل احترام الالتزام الواقع عليها بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى «النمو الطبيعي» للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

١٢١٢ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٢١٣ «تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

١٢١٤ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٢١٥ انظر: S/2003/529، المرفق.

الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[١٢١٦]

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[١٢١٧] وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو،

١٢١٦. A /66 /78-E /2011 /13.

١٢١٧ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، بنما، تونغا، إلسلفادور، الكاميرون، كوت ديفوار.

غياب: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيرياس.

ثانياً: برنامج المستوطنات البشرية

١٨٧

قرار رقم ٢٠/ ١٤ بتاريخ ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

دعوة المجتمع الدولي للمانحين إلى دعم برنامج موئل الأمم المتحدة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية في جهود الإعمار

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر القرار ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بعنوان «تنمية المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة» بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي اعتمد بموجبه إنشاء برنامج خاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوق استئماني للتعاون التقني بقيمة ٥ ملايين دولار لفترة أولية قدرها سنتان،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المديرة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني،[١٢١٨]

١ - **يرحب** بما أحرز من تقدم حتى الآن في مجال تنفيذ البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لتلك البلدان التي أسهمت في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني وقطاع الإسكان؛

٣ - **يؤكد دعوته** للمجتمع الدولي للمانحين وجميع المؤسسات المالية إلى تقديم الدعم لموئل الأمم المتحدة في مجال حشد الموارد المالية اللازمة من أجل تكوين كامل رأسمال الصندوق الاستئماني للتعاون التقني وذلك لتعزيز التنفيذ الفعال للبرنامج ومساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية في جهود الإعمار التي تقوم بها في قطاع الإسكان.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته الثامنة، بالإجماع.

١٨٨

قرار رقم ٢٢/ ١١ بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

دعوة الإسرائيليين والفلسطينيين إلى تجديد جهودهم من أجل السلام والمشاركة في دعم البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة بالتنمية العالمية للمستوطنات البشرية، وخاصة توحيد جهود المجتمع الدولي ومنظماته لتوفير المأوى اللائق للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم سائر نحو التوسع الحضري كما جاء في جدول أعمال الموئل،[١٢١٩] وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك ضرورة مواصلة التعاون فيما بين الدول الأعضاء بروح إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[١٢٢٠]

١٢١٨ HSP/GC/20/2/Add.3.

١٢١٩ «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢٢٠ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٥/٢، المرفق.

لتحقيق برامج عملية تعزز أهداف تطوير المأوى المستدام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية الملحوظة في قطاع غزة التي تشكل تحديات غير عادية ترتبط بإعادة تأهيل المنازل والممتلكات والبنى التحتية التي دمرت، بالإضافة إلى استمرار تدهور المستوطنات البشرية والأحوال السكنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وضرورة التمكين من سرعة الإنعاش وإعادة الإعمار جنباً إلى جنب التدخلات الإنسانية، بما في ذلك بذل جهود متضافرة من أجل سلاسة تدفق مواد البناء وفقاً لمبادئ توجيهية متفق عليها من جميع الأطراف،

وإذ يشير لقراره ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي صدق فيه على إنشاء برنامج خاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوق استئماني للتعاون التقني،

وإدراكاً منه للاحتياجات الخاصة للشعب الفلسطيني في مجالي السكن والمستوطنات البشرية، وإذ يعترف بأن كل ذلك يدخل ضمن الولاية التقنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك أن المأوى والمستوطنات البشرية عناصر رئيسية في التوصل إلى تسوية سلمية وسلام مستدام في الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن أمله في أن يجدد الإسرائيليون والفلسطينيون جهودهم من أجل السلام والمشاركة في دعم البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إيجاد حل للتدهور طويل المدى في أوضاع المستوطنات البشرية الفلسطينية ومشاكل الإسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تشكل سابقة هامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تنفيذ البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والجهات الأُخرى التي ساهمت بالدعم المالي للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** الدول الأعضاء والجهات الأُخرى القادرة على دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تعبئة الموارد المالية الفورية لدعم تشغيل البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوقه الاستئماني، بأن تفعل ذلك؛

٤ - **يطلب** إلى المديرة التنفيذية تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن التقدم المحرز في تشغيل البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، بما في ذلك التقدم في تعبئة الموارد المالية للصندوق الاستئماني للتعاون التقني.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته السابعة، بالإجماع.

١٨٩

قرار رقم ٢٣/ ٢ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

تشجيع السلطة الوطنية الفلسطينية على مواصلة جهودها وزيادة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالتخطيط والأراضي والإسكان، كي تهيئ الأرضية للتوسع الحضري المستديم

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي صدق فيه على إنشاء البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني، وقراره ١١/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طالب فيه الدول الأعضاء بأن تقدم دعماً مالياً للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوقه الاستئماني،

وإذ يدرك أن المأوى والمستوطنات البشرية تظل عناصر رئيسية في تحسين ظروف معيشة الفلسطينيين من أجل بناء دولتهم، وفي التوصل إلى سلام مستدام في الشرق الأوسط،

وإذ يقدّر ويسلّم بأهمية الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في بناء المؤسسات الفلسطينية من أجل تحسين ظروف المستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني مع العمل على تحقيق التوسع الحضري المستدام،

وإذ يلاحظ احتياجات الشعب الفلسطيني السكنية الخاصة واتجاهات التوسع الحضري غير المستدامة التي تؤدي إلى مزيد

من التدهور في ظروف المستوطنات البشرية الفلسطينية، تعززها الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإدراكاً منه لاحتياجات الشعب الفلسطيني في مجالي السكن والمستوطنات البشرية، ولا سيما في الجهات التي توجد فيها احتياجات إنسانية وإنمائية ماسة،

وإذ يعرب عن أمله في أن يواصل الفلسطينيون والإسرائيليون دعم وتيسير البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، وعلى وجه الخصوص المناقشات الجارية من أجل سلامة تدفق مواد البناء إلى قطاع غزة من إسرائيل والضفة الغربية بهدف تخفيف أزمة الإسكان في غزة وتيسير الانتعاش الاقتصادي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتجددة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، كما يتضح من تقرير المدير التنفيذي، لحشد درايته التقنية الأساسية بشأن مسائل التخطيط والأراضي والإسكان، على النحو المبين في وثيقة برنامج الموئل الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠١٠-٢٠١١) والتحسن الناتج من ذلك في تركيز البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية وتكميلاً لجهود منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والجهات المعنية الأُخرى لاستجابتها للدعوة لتقديم الدعم المالي الواردة في القرار ٢٢/١١،

١ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن يزيد من تركيز عملياته على مسائل التخطيط والأراضي والإسكان بهدف تحسين ظروف الفلسطينيين في مجالي السكن والمستوطنات البشرية، والتصدي لتحديات التوسع الحضري، ودعم بناء دولة فلسطينية، وتعزيز العمل الإنساني وبناء السلام، في الجهات التي توجد فيها احتياجات إنسانية وإنمائية ماسة، تتحدد من خلال التقييمات التقنية التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية؛

٢ - **يشجع** السلطة الفلسطينية على أن تعمد، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وكجزء من جهودها الرامية إلى بناء الدولة، إلى مواصلة جهودها وزيادة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالتخطيط والأراضي والإسكان، لكي تهيئ الأرضية للتوسع الحضري المستدام؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن ينشئ ويرئس مجلساً استشارياً للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني، يتضمن ممثلين للدول الأعضاء المساهمة لدى الأمم المتحدة، من أجل تقديم التوجيه في مجال السياسات إلى البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، مع إيلاء الاعتبار للسياق المتطور، ودعم تعبئة الموارد بالاستناد إلى الفجوات المستبانة، واستعراض التقدم المحرز، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة وإعداد قرارات مجلس الإدارة اللازمة؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأُخرى القادرة على تقديم دعم مالي للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوقه الاستئماني للتعاون التقني أن تفعل ذلك من أجل ضمان توافر ما لموئل الأمم المتحدة من دراية أساسية بشأن التخطيط والأراضي والإسكان وتنفيذ برامجه المحددة على النحو المبين في وثيقة برنامج موئل الأمم المتحدة الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين عن التقدم المحرز بشأن البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، بما في ذلك التقدم المحرز في تعبئة الموارد المالية للصندوق الاستئماني للتعاون التقني.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته السابعة، بالإجماع.

القِسْمُ الثَّانِي
قَرَاراتُ مجْلِسِ الأمْنِ

١

قرار رقم ١٥٨٣ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما في ذلك القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١]

وإذ يشير أيضاً إلى رسالة رئيسه المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام،[٢]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ولبّت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[٣] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق،

وإذ يؤكد مرة أُخرى على الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٤]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٥] مع التأكيد من جديد أن مجلس الأمن اعترف بالخط الأزرق خطاً صالحاً لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،[٦]

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛[٧]

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٥؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً وتحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان؛

٤ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تبسط سلطتها التامة الوحيدة والفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك من خلال نشر عدد كاف من القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية، لكفالة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق، وأن تفرض السيطرة على استخدام القوة في أراضيه ومنها؛

٥ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها؛

---

١ S/PRST/2000/21.

٢ S/2001/500.

٣ S/2000/460.

٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٥ S/2005/13.

٦ S/2005/36.

٧ Ibid.

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب بكامله الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[٨] وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، بما فيها الأحداث الأخيرة التي جرت عبر الخط الأزرق وأسفرت عن قتل وجرح مراقبين عسكريين للأمم المتحدة، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها، ويؤكد في الوقت نفسه المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الطرفين في هذا الصدد؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال وفي إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام/الذخائر غير المنفجرة في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها تلك الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية القوة وهياكلها عند انتهاء الولاية الحالية، ويطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات ملائمة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع حكومة لبنان، أن يضمِّن تقريره توصيات في هذا الخصوص، آخذا بعين الاعتبار الحالة السائدة ميدانياً، والأنشطة التي تضطلع بها القوة فعلاً في منطقة عملياتها وما تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٣ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥١١٧، بالإجماع.

٢

قرار رقم ١٦٠٥ (٢٠٠٥) بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٩] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم السماح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ولكفالة أن يمتثل أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية

---

٨ S/2000/590 و Corr.1.

٩ S/2005/379.

وإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٢٠٥، بالإجماع.

٣

قرار رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرز من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وبخاصة في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، على الرغم من القلق البالغ الذي لا يزال يساوره إزاء انعدام التقدم، بوجه عام، على أرض الواقع، فما برحت أطراف الصراع تنتهك دونما عقاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم النكراء المرتكبة ضد الأطفال،

واقتناعاً منه بضرورة اعتبار حماية الأطفال في الصراع المسلح جانباً مهماً في أية استراتيجيا شاملة لفض الصراع،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراع المسلح،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥،[١٠] وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى الفصل بأي شكل قانوني فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد أو لا تعد صراعات مسلحة في سياق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١١] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،[١٢] ولا يصدر حكماً مسبقاً على الوضع القانوني للأطراف غير الدول التي لها صلة بهذه الحالات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الصلات الموثقة بين استخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يؤكد ضرورة قيام جميع الدول باتخاذ تدابير لمنع هذا الضرب من الاتجار ووضع حد له،

١ - **يدين بقوة** قيام أطراف الصراع المسلح بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وسائر الانتهاكات والإعتداءات الأُخرى التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

٢- **يحيط علماً** بخطة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن

١٠ S/2005/72.

١١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

١٢ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والصراع المسلح[13] على النحو الذي دعا اليه في الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وفي هذا الصدد:

(أ) يشدد على أن دور الآلية يتمثل في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين بالصراع المسلح، وسترفع الآلية تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سيُنشأ وفقاً للفقرة ٨ أدناه؛

(ب) يشدد كذلك على وجوب أن تعمل هذه الآلية في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيها الجهات الفاعلة على الصعيد القطري؛

(ج) يؤكد وجوب أن تأتي جميع الإجراءات التي ستضطلع بها كيانات الأمم المتحدة داخل إطار آلية الرصد والإبلاغ مساندة ومكملة، حسب الاقتضاء، لأدوار الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل؛

(د) يؤكد أيضاً أن أي حوار تقيمه كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل ضمان حماية الأطفال والوصول إليهم، يجب أن يجرى في سياق عمليات السلام، حيثما توجد، وفي إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية؛

٣- **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، دون إبطاء، آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه، مع البدء بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام[14] وهي الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، ثم يطبقها، بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح الأُخرى المذكورة في هذين المرفقين، واضعاً في اعتباره مناقشة المجلس والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وبخاصة في أثناء المناقشة السنوية بشأن الأطفال والصراع المسلح، وواضعاً في الاعتبار أيضاً النتائج والتوصيات التي سينتهي إليها استعراض مستقل يتعلق بإنشاء الآلية والذي سيقدم عنه تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وسوف يشمل الاستعراض المستقل ما يلي:

(أ) تقييم للفعالية الشاملة للآلية، وكذلك التوقيت المناسب للمعلومات التي يجري جمعها من خلال الآلية ودقتها وموضوعيتها وإمكانية التعويل عليها؛

(ب) معلومات عن مدى فعالية ارتباط الآلية بعمل مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأُخرى؛

(ج) معلومات عن واقعية تقسيم المسؤوليات ووضوحه؛

(د) معلومات عن الآثار المترتبة في الميزانيات والموارد الأُخرى بالنسبة للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وبالنسبة للمنظمات الممولة بالتبرعات والتي تساهم في الآلية؛

(هـ) توصيات بالتنفيذ الكامل لإنشاء الآلية؛

٤ - **يؤكد** أن إنشاء الأمين العام لآلية الرصد والإبلاغ سوف ينحصر الاضطلاع به في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح ويوجَّه لهذا الغرض وحده تحديداً، ومن ثم فإنه لا يصدر حكماً مسبقاً على قرار يتخذه مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة ما في جدول أعماله أو ينطوي ضمناً على قرار من هذا النوع؛

٥- **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكيانات الأمم المتحدة الأُخرى لجمع معلومات عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادرات خلال مرحلة البدء في إنشاء الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦- **يلاحظ** أن المعلومات التي تجمعها هذه الآلية من أجل التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يجوز أن تنظر فيها هيئات دولية وإقليمية ووطنية أُخرى، في إطار ولاية ونطاق عمل كل منها، ابتغاء ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وكفالة حقوقهم ورفاههم؛

٧- **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء انعدام التقدم في وضع وتنفيذ

---

١٣ S/2005/72، الفرع الثالث.

١٤ .S/2005/72

خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة ٥ (أ) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وعملاً بهذا، يهيب بالأطراف المعنية القيام، دون مزيد من التأخير، بوضع وتنفيذ خطط العمل، بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يتسق وولاية وقدرة كل منها، ويطلب إلى الأمين العام توفير معايير للمساعدة في وضع خطط من هذا القبيل؛

٨ - **يقرر** أن ينشئ فريقاً عاملاً تابعاً لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس لاستعراض تقارير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ولاستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفي تنفيذها، وللنظر في المعلومات الأُخرى ذات الصلة المقدمة اليه، ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، بطرق منها تقديم توصيات بشأن الولايات المناسبة لبعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف الصراع؛

(ب) توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أُخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لولاية كل منها؛

٩- **يشير** إلى الفقرة ٥ (ج) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ويعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلداناً بعينها، بفرض تدابير محددة الأهداف ومتدرجة تشمل، في جملة أمور، حظراً على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يُفرض على أطراف حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في الصراع المسلح وحمايتهم؛

١٠- **يؤكد** على المسؤولية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للقيام، بما يتمشى مع ولاية كل منها، بكفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس، وكفالة استجابة منسقة للشواغل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح، والرصد ورفع التقارير إلى الأمين العام؛

١١- **يرحب** بالجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد تلك العمليات امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقي المجلس على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أُخرى لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٢ - **يقرر** مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاماً محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك القيام، حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويرحب بالتقييم الشامل المضطلع به لدور المستشارين المذكورين وأنشطتهم، بغية استخلاص الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات؛

١٣- **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة حماية الأطفال فيما تضطلع به من أنشطة الدعوة وفي سياستها وبرامجها؛ وتطوير آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وإلحاق موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب فيما تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، وبخاصة تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح وتنفيذها؛

١٤- **يهيب** بجميع الأطراف المعنية الحرص على أن تدمج، على وجه التحديد، المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وبحقوقهم ورفاههم في جميع عمليات السلام

واتفاقات السلام وخطط وبرامج الانتعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع ؛

١٥- **يهيب أيضاً** بجميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وكذلك الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، عند الاقتضاء، في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف الأُخرى المعنية على أن تتخذ تدابير مناسبة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة الضارة بالأطفال والتي تتم على الصعيد دون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، واختطاف الأطفال واستخدامهم وتعبئتهم جنوداً، وكذلك الانتهاكات والاعتداءات الأُخرى التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما ينتهك القانون الدولي المنطبق؛

١٧ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم ضماناً لاستدامة المبادرات المحلية لحماية الأطفال؛

١٨- **يطلب** أن يوجه الأمين العام جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة إلى أن تتخذ تدابير محددة، في حدود الموارد المتاحة، لضمان تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بوسائل من بينها ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية في جميع المكاتب والإدارات المختصة وفي الميدان من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب، وأن تدعم كل منها كذلك، في حدود ولايتها، التعاون والتنسيق فيما بينها لدى معالجة مسألة حماية الأطفال في الصراع المسلح؛

١٩- **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة حماية الأطفال في جميع تقاريره المتعلقة بحالات بلدان معينة، وذلك باعتبارها جانباً ذا ثقل نوعي في التقرير، ويعرب عن اعتزامه أن يولي المعلومات المقدمة في هذا الصدد عناية تامة لدى معالجة تلك الحالات المدرجة في جدول أعماله؛

٢٠- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن امتثال الأطراف لوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراع المسلح بما ينتهك القانون الدولي المنطبق وللانتهاكات الأُخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين بالصراع المسلح؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) معلومات عن تقييم دور وأنشطة المستشارين المختصين بحماية الأطفال؛

٢١- **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٢٣٥، بالإجماع.

٤

قرار رقم ١٦١٤ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما في ذلك القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٥]

وإذ يشير أيضاً إلى رسالة رئيسه المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام،[١٦]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ولبّت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٧] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف مجلس الأمن بالخط الأزرق خطاً صالحاً لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وبضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، وبخاصة أعمال القتال التي اندلعت في أيار/مايو ٢٠٠٥ والحادثة الخطيرة التي وقعت في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، الأمر الذي أظهر مرة أُخرى أن الوضع ما زال متقلباً وهشاً، على نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٥،[١٨]

وإذ يؤكد مرة أُخرى الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١٩]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[٢٠]

وإذ يحيط علماً برأي الأمين العام الذي أفاد فيه بأن الوضع لا يحتمل تغيير ولاية القوة أو إعادة تشكيلها مرة أُخرى في هذه المرحلة، وبتوصيته بتمديد ولايتها دون إدخال أي تغييرات على قوامها وتكوينها،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٥؛[٢١]

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، وتحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك الحادثتان اللتان وقعتا في الآونة الأخيرة عبر الخط الأزرق وأسفرتا عن مقتل وجرح أفراد من الجانبين، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات،

---

١٥ S/PRST/2000/21.

١٦ S/2001/500.

١٧ S/2000/460.

١٨ S/2005/460.

١٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٢٠ S/2005/444.

٢١ S/2005/460.

والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين، من خلال جملة من التدابير منها تجنب أي عمل من شأنه أن يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر؛

٥ - **يهيب من جديد** بالطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من الالتزام بالاحترام التام لخط الانسحاب الكامل الذي حددته الأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[٢٢] وممارسة أقصى درجات ضبط النفس؛

٦ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تبسط بشكل كامل وتمارس وحدها سلطتها الحصرية والفعلية في كافة أرجاء الجنوب، وذلك من خلال جملة تدابير منها نشر عدد كاف من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية، لكفالة إشاعة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأن تحكم سيطرتها على استخدام القوة وتحصره فيها في كامل أراضيها، وتمنع شن الهجمات من لبنان عبر الخط الأزرق؛

٧ - **يرحب** باعتزام الأمين العام أن يناقش مع حكومة لبنان الخطوات المقبلة المزمع اتخاذها لزيادة بسط سلطتها على الجنوب؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة براً وجواً وأعمال المراقبة من المواقع الثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها، ويؤكد في الوقت نفسه على تحمل الطرفين مسؤولية رئيسية في هذا الصدد؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال في إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام؛

١٠ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها، ويكرر مناشدته الطرفين التعاون بالكامل مع الأمم المتحدة والقوة؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال الجنسي وكفالة امتثال أفرادها على نحو كامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع عليها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك إجراء تدريب لتوعية أفرادها قبل نشرهم، واتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات أُخرى تكفل مساءلتهم التامة في حالة ما إذا بدر منهم سلوك من ذلك القبيل؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة استعراض الولاية وهياكلها بصورة منتظمة آخذاً بعين الاعتبار الحالة السائدة على أرض الواقع، والأنشطة التي تضطلع بها القوة بالفعل في منطقة عملياتها وما تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، وآراء حكومة لبنان والآثار التي تترتب على القوة نتيجة لتعزيز وجود الجيش اللبناني في الجنوب؛

١٤- **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٢٤١، بالإجماع.

---

٢٢ S/2000/590 وCorr.1.

٥

قرار رقم ١٦٤٨ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٢٣] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٣٣٩، بالإجماع.

٢٣. S/2005/767.

٦

قرار رقم ١٦٥٥ (٢٠٠٦) بتاريخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما فيها القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ والقرار ١٦١٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٢٤]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيسه،[٢٥]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٠،[٢٦] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وتركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن مجلس الأمن قد اعترف بصحة الخط الأزرق في أغراض تأكيد انسحاب إسرائيل عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وأن من الواجب احترام الخط الأزرق بكامله،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، بما في ذلك أعمال القتال التي بادر إليها حزب الله في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وأعمال القتال التي تسبب فيها إطلاق صواريخ من لبنان على إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، مما يدل مرة أُخرى على أن الحالة لا تزال متقلبة

٢٤. S/PRST/2000/21.

٢٥. S/2001/500.

٢٦. S/2000/460.

وهشة ويؤكد مرة أُخرى على الحاجة الماسة إلى أن تبسط حكومة لبنان كامل سلطتها على كل أراضيها وتمارس الرقابة على استخدام القوة فيها وتستأثر باستخدامها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،[٢٧] وإذ يساوره القلق أيضاً بشأن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٢٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[٢٩]

١ - **يقر** تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛[٣٠]

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦، مؤكداً في الوقت ذاته على الطابع المؤقت للقوة ومتطلعاً إلى الإنجاز المبكر لولايتها؛

٣ - **يكرر تأييده القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها؛

٤ - **يدين** أعمال العنف كافة، بما فيها آخر الأحداث الخطيرة عبر الخط الأزرق التي انطلقت من الجانب اللبناني والتي أدت إلى وفيات وإصابات على الجانبين، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب المذكورة أعلاه، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل استفزازي يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، ويحثهما على التقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة القوة وموظفي الأمم المتحدة الآخرين، بما في ذلك بتفادي أي إجراء من شأنه أن يعرض موظفي الأمم المتحدة للخطر؛

٥ - **يكرر مناشدته** الطرفين أن يواصلا الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام التام لكامل خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[٣١] وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس؛

٦ - **يكرر مناشدته** حكومة لبنان أن تبسط كامل سلطتها الفعلية على جميع أرجاء الجنوب وتستأثر بممارستها؛

٧ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان مؤخراً لتعزيز الاتصال بين قواتها المسلحة وقوة الأمم المتحدة، ومن ضمنها إنشاء مكتب اتصال للقوات المسلحة اللبنانية في مقر القوة في الناقورة وتعيين ضباط اتصال في الكتائب الميدانية التابعة للقوة وتعيين منسق جديد بين الحكومة والقوة، ويقر بالنية الراسخة لحكومة لبنان في صون الأمن، وعزمها الراسخ في إطار هذه الغاية على تعزيز وجود قواتها المسلحة في منطقة الجنوب وتنسيق أنشطتها مع القوة؛

٨ - **يحث**، مع ذلك، حكومة لبنان على أن تبذل المزيد من الجهود لتوطيد سلطتها في الجنوب وممارسة الرقابة على استخدام القوة والاستئثار باستخدامها وصون القانون والنظام في كامل أراضيها ومنع الهجمات من لبنان عبر الخط الأزرق، وذلك بوسائل منها نشر أعداد إضافية من القوات المسلحة اللبنانية وقوات الأمن الداخلي والعمل باقتراحات القوة الرامية إلى تعزيز التنسيق بين هذه القوات والقوة في الميدان وإقامة خلية تخطيط مشتركة، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره؛[٣٢]

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع حكومة لبنان لتعزيز سلطتها في الجنوب، ولاسيما لتسهيل التنفيذ المبكر للتدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب تمشياً مع مهمتها

---

٢٧ S/2006/26.

٢٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٢٩ S/2006/15.

٣٠ S/2006/26.

٣١ S/2000/590 وCorr.1.

٣٢ S/2006/26.

المتبقية، مؤكداً في الوقت ذاته المسؤولية الأولى للطرفين في هذا الصدد، ويشجع القوة على التركيز أيضاً على مساعدة حكومة لبنان على تعزيز سلطتها في الجنوب؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالإجراءات المتعلقة بالألغام وإزالة خطر الألغام/الذخيرة غير المنفجرة المتبقية في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها تلك الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية، ويشجع على تقديم المزيد من التبرعات الدولية، ويؤكد ضرورة تقديم أي خرائط وسجلات موجودة إضافية تتعلق بحقول الألغام إلى حكومة لبنان وإلى القوة؛

١٢ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في جميع أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،[٣٣] ويطلب إلى القوة أن تبلغ عن أي عرقلة تواجهها في اضطلاعها بولايتها، ويكرر مناشدته الطرفين أن يتعاونا تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة والقوة؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم برامج تدريب للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أُخرى لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من هذا القبيل التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وأن يدرج في التقرير تقييماً للتقدم الذي تحرزه حكومة لبنان في بسط سلطتها الفعلية وحدها على أرجاء الجنوب كافة؛

١٥ - **يعرب** عن نيته أن تخضع ولاية القوة وهياكلها للاستعراض على نحو منتظم، مراعياً الحالة السائدة في الميدان، والأنشطة التي تقوم بها القوة في منطقة عملياتها، ومساهمتها في إنجاز مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، وآراء حكومة لبنان والتدابير التي اتخذتها للبسط الكامل لسلطتها في الجنوب، وكذلك الآثار التي يمكن أن تخلفها تلك التدابير، وذلك لتكييف القوة مع مهمتها؛

١٦ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٣٦٢، بالإجماع.

٧

قرار رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ومختلف قراراته بشأن الأطفال والصراع المسلح وبشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد كذلك تأكيد تصميمه على كفالة احترام تلك القرارات ومتابعتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام

٣٣ Ibid.

سيادة جميع الدول،

وإذ يسلّم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع، وإذ يعترف في هذا الصدد بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة على استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة،

وإذ يسلّم بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإذ يقدر في هذا الصدد الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التوعية في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وانتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق بخصوص تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم،

وإذ يشير إلى شدة وطأة الصراع المسلح على النساء والأطفال، بمن فيهم نساء وأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وعلى غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بعينها، وإذ يؤكد على ما يحتاجه جميع السكان المدنيين المتضررين من حماية ومساعدة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد على أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع نشوب الصراعات وتسويتها،

١ - **يلاحظ مع التقدير** إسهام تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ [٣٤] في فهم المجلس للقضايا المتصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، ويحيط علماً بما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **يشدد على** أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها، ويؤكد في هذا السياق ضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويحث في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء، ويؤكد على أهمية اتباع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجاً متماسكاً وشاملاً ومنسقاً، والتعاون مع بعضها البعض في نطاق ولاية كل منها؛

٣ - **يشير إلى** أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكاً سافراً للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً؛

٤ - **يؤكد من جديد** أحكام الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ [٣٥] بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف أو الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية، وبخاصة بشأن (١) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، (٢) العنف الجنساني والجنسي، (٣) ممارسة العنف ضد الأطفال، (٤) تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، (٥) الاتجار بالبشر، (٦) التشريد القسري، (٧) الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالامتثال الدقيق للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ [٣٦] وفي اتفاقيات جنيف

---

٣٤ S/2005/740.

٣٥ انظر: قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

٣٦ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

لعام ١٩٤٩ [٣٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[٣٨] وكذلك قرارات مجلس الأمن؛

٧ - **يؤكد من جديد** على أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل، ويوجه الانتباه إلى أن هناك مجموعة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر في الأخذ بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و«المختلطة» ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويلاحظ أن هذه الآليات يمكنها أن تعزز ليس المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، وإنما أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا؛

٨ - **يشدد** في هذا السياق على أن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، مع الاعتراف بحاجة الدول التي تمر بحالة صراع مسلح أو التي تتعافى منه إلى إعادة نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية المستقلة إلى سابق عهدها أو بنائها؛

٩ - **يهيب** بالدول التي لم تصدِّق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

١٠ - **يطالب** جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة والتعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية على متابعة تلك القرارات وتنفيذها؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك (١) وقف الاعتداءات على المدنيين، (٢) تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، (٣) تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخلياً على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، (٤) تيسير إتاحة الفرص للالتحاق المبكر بالتعليم والتدريب، (٥) إرساء سيادة القانون من جديد، (٦) إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يشير** إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكاً لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة التعاون مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ويدعو الأمين العام إلى إشراكه إشراكاً تاماً في المراحل المبكرة للتخطيط لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛

١٦ - **يؤكد من جديد** ما درج عليه من كفالة تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاماً بشأن (١) حماية المدنيين، ولا سيما المعرضون منهم لخطر العنف البدني الوشيك داخل مناطق عملياتها، (٢) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، (٣) تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخلياً على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، ويعرب عن اعتزامه كفالة (١) تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، (٢) إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في

٣٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
٣٨ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

القرارات التي تتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، (٣) التنفيذ التام لجوانب الولاية المتعلقة بالحماية؛

١٧ - **يؤكد من جديد أيضاً** أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة أن توفر، عند الاقتضاء، ما يلزم من أجل نشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - **يشدد** على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لحماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ويشدد، في هذا الصدد، على (١) تأييده لإدراج تدابير محددة وفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، (٢) أهمية إدراج هذه الأنشطة، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الأطراف، في اتفاقات سلام محددة، (٣) أهمية توفير موارد كافية من أجل الإنجاز التام لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٩ - **يدين أشد الإدانة** جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحق النساء والأطفال، ويتعهد بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كل التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت؛

٢٠ - **يدين بنفس القدر من الشدة** جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة بحق النساء والأطفال والاتجار بهم على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، ويرحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات مناسبة للتصدي للاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل من بينها التنفيذ التام دون إبطاء للتدابير المتخذة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛[٣٩]

٢١ - **يؤكد** أهمية أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي،[٤٠] للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات الصراع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

٢٣ - **يدين** جميع الهجمات الموجهة عمداً ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية، وكذلك العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحث الدول التي تُشَن هذه الهجمات في إقليمها على مقاضاة المسؤولين عنها أو تسليمهم، ويرحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛[٤١]

٢٤ - **يقر** باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد؛

٢٥ - **يكرر دعوته** الأمين العام إلى مواصلة إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين إلى المجلس، إذا ارتأى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسائل المعروضة عليه؛ ويطلب إليه أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج الملاحظات المتصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح في

---

٣٩ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩» (A/59/19/Rev.1).

٤٠ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٤١ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢، المرفق.

التقارير الخطية التي يقدمها إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه، ويشجعه على مواصلة إجراء مشاورات واتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٦ - **يلاحظ** أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكلان خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في غضون ثمانية عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٤٣٠، بالإجماع.

٨

قرار رقم ١٦٨٠ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

التشجيع على ترسيم الحدود بين سورية ولبنان وإقامة علاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي كاملين بين البلدين وبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها على جميع الأراضي اللبنانية

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٤٢] و ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤،[٤٣] و٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥،[٤٤] و٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦،[٤٥]

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ بشكل إيجابي إحراز تقدم هام آخر نحو التنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال الحوار الوطني اللبناني، ولكنه يلاحظ مع الأسف أن هناك أحكاماً أُخرى من القرار ١٥٥٩(٢٠٠٤) لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً، وهي حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها، وبسط سلطة حكومة لبنان على جميع أراضيه، والاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقاً لأحكام الدستور اللبناني، دون تدخل وتأثير أجنبيين،

وإذ يلاحظ مع القلق الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام[٤٦] بحدوث عمليات لنقل الأسلحة إلى الأراضي اللبنانية لصالح الميليشيات خلال الأشهر الستة الماضية،

وإذ يعرب عن تأييده التام للحوار الوطني اللبناني، وإذ يشيد بجميع الأطراف اللبنانية لحسن تصرفها ولتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في هذا السياق بشأن مسائل هامة،

وقد استمع إلى خطاب رئيس وزراء لبنان أمام مجلس الأمن في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦،[٤٧]

١ - **يرحب** بالتقرير نصف السنوي الثالث للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛[٤٨]

٢ - **يكرر دعوته** للتنفيذ التام لجميع متطلبات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يكرر طلبه** إلى جميع الدول والأطراف المعنية المذكورة في التقرير أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع حكومة لبنان ومجلس الأمن والأمين العام لبلوغ هذا الهدف؛

٤ - **يشجع بشدة** حكومة الجمهورية العربية السورية على الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمته حكومة لبنان، تمشياً

---

٤٢. S/PRST/2000/21.

٤٣. S/PRST/2004/36.

٤٤. S/PRST/2005/17.

٤٥. S/PRST/2006/3.

٤٦. انظر: S/2006/248.

٤٧. انظر: S/PV.5417.

٤٨. S/2006/248.

مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الحوار الوطني اللبناني، بشأن ترسيم حدودهما المشتركة، ولا سيما في المناطق التي تعتبر فيها الحدود غير مؤكدة أو محل نزاع، وإقامة علاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي كاملين، مع ملاحظة أن من شأن هذه التدابير أن تشكل خطوة هامة نحو تأكيد سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وتحسين العلاقات بين البلدين، مما يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الاستقرار في المنطقة، ويحث الطرفين على بذل الجهود من خلال إجراء مزيد من الحوار الثنائي سعياً لبلوغ تلك الغاية، على أن يوضع في الاعتبار أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإنشاء بعثات دبلوماسية دائمة أمران يحدثان بالاتفاق المتبادل؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لاتخاذها إجراءات ضد عمليات نقل الأسلحة إلى الأراضي اللبنانية، ويهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ تدابير مماثلة لها؛

٦ - **يرحب** بالقرار الذي تمخض عن الحوار الوطني اللبناني بنزع سلاح الميليشيات الفلسطينية خارج المخيمات الفلسطينية في غضون ستة أشهر، ويعرب عن تأييده لتنفيذ هذا القرار، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها واستعادة سيطرة حكومة لبنان الكاملة على جميع الأراضي اللبنانية؛

٧ - **يؤكد من جديد تأييده** للأمين العام ولمبعوثه الخاص فيما يبذلانه من جهود وما يبديانه من تفان لتيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والمساعدة على تنفيذها؛

٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٤٤٠، بـ١٣ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمارك، سلوفاكيا، غانا، فرنسا، قطر، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الاتحاد الروسي، الصين.

٩

قرار رقم ١٦٨٥ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٩] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٤٥٦، بالإجماع.

---

٤٩. S/2006/333.

١٠

قرار رقم ١٦٩٧ (٢٠٠٦) بتاريخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان شهراً واحداً حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، ريثما يجري البحث في خيارات أُخرى لترتيبات في الجنوب اللبناني مستقبلاً

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما فيها القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ والقرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٥٠]

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصعيد أعمال القتال في لبنان وإسرائيل منذ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ الموجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة والتي تنقل إلى الأمين العام طلباً بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر إضافية،[٥١]

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ عن القوة،[٥٢] بما في ذلك الملاحظات الواردة فيه بأن القوة أُعيقت عن الاضطلاع بأنشطتها بفعالية نتيجة لاستمرار أعمال القتال على طول الخط الأزرق، وإذ يلاحظ في هذا السياق توصية الأمين العام بتمديد ولاية القوة لمدة شهر واحد ريثما يجري بحث خيارات أُخرى لترتيبات في جنوب لبنان مستقبلاً،

١ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وتفادي أي مسار عمل قد يعرّض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويهيب بها أن تسمح للقوة بإعادة إمداد مواقعها والقيام بعمليات البحث والإنقاذ فيما يتصل بأفرادها واتخاذ أي تدابير أُخرى تراها القوة ضرورية لكفالة سلامة أفرادها؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦؛

٣ - **يقرر أيضاً** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٥٠١، بالإجماع.

٥٠. S/PRST/2000/21.

٥١. S/2006/496.

٥٢. S/2006/560.

١١

قرار رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) بتاريخ ١١آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

الدعوة إلى وقف تام لأعمال القتال في لبنان، والإهابة بحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان القيام بنشر قواتهما معاً في جميع أنحاء الجنوب، والإذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة إلى حد أقصى قوامه ١٥ ألف جندي

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦ و١٦٩٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، وكذلك البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٥٣] و١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤،[٥٤] و٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥،[٥٥] و٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦،[٥٦] و٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٦،[٥٧]

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وفي إسرائيل منذ الهجوم الذي شنه حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ والذي تسبب حتى الآن في وقوع مئات من القتلى والجرحى على كلا الجانبين وإلحاق أضرار جسيمة

٥٣. S/PRST/2000/21.

٥٤. S/PRST/2004/36.

٥٥. S/PRST/2005/17.

٥٦. S/PRST/2006/3.

٥٧. S/PRST/2006/35.

بالهياكل الأساسية المدنية وتشريد مئات الآلاف في الداخل،

وإذ يؤكد على ضرورة إنهاء العنف، مع التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة العمل على وجه عاجل لمعالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة الحالية، بما في ذلك إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين دون شروط،

واذ يضع في اعتباره ما تتسم به مسألة السجناء من حساسية، وتشجيعاً منه للجهود الرامية إلى تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل على وجه عاجل،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها رئيس وزراء لبنان والتزام حكومة لبنان، الذي يتجلى في خطتها المؤلفة من سبع نقاط،[58] لبسط سلطتها على أراضيه، من خلال قواتها المسلحة الشرعية، بحيث لا يكون هناك سلاح دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان، وإذ يرحب أيضاً بالتزامها بنشر قوة للأمم المتحدة مستكملة ومعززة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، وإذ يضع نصب عينيه ما طلبته في هذه الخطة من انسحاب القوات الإسرائيلية انسحاباً فورياً من جنوب لبنان،

وتصميماً منه على العمل لتحقيق هذا الانسحاب في أسرع وقت،

وإذ يحيط علماً على النحو الواجب بالمقترحات الواردة في الخطة المؤلفة من سبع نقاط بشأن منطقة مزارع شبعا،

وإذ يرحب بما قررته حكومة لبنان بالإجماع في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن تنشر قوة مسلحة لبنانية مؤلفة من ١٥,٠٠٠ جندي في جنوب لبنان مع انسحاب الجيش الإسرائيلي خلف الخط الأزرق وأن تطلب مساعدة قوات إضافية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حسب الضرورة، لتيسير دخول القوات المسلحة اللبنانية إلى المنطقة وأن تعيد تأكيد اعتزامها تعزيز القوات المسلحة اللبنانية بما تحتاج إليه من عتاد لتمكينها من أداء واجباتها،

وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على تأمين وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل للصراع،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يدعو** إلى وقف تام لأعمال القتال، يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية؛

٢- **يهيب** بحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عند توقف أعمال القتال بشكل تام، القيام، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أدناه، بنشر قواتهما معاً في جميع أنحاء الجنوب، ويطلب من حكومة إسرائيل سحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر؛

٣ - **يؤكد** على أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦) والأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف، وممارسة كامل سيادتها، حتى لا تكون هناك أي أسلحة دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان؛

٤ - **يعيد تأكيد تأييده القوي** للاحترام التام للخط الأزرق؛

٥ - **يعيد أيضاً تأكيد تأييده القوي**، حسب ما أشار إليه في جميع قراراته السابقة ذات الصلة، لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، على النحو المتوخى في اتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩؛[59]

٦- **يهيب** بالمجتمع الدولي اتخاذ خطوات فورية لمد الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية، بطرق منها تسهيل العودة الآمنة للمشردين، وإعادة فتح المطارات والموانئ، تحت إشراف حكومة لبنان، وفقاً للفقرتين ١٤ و١٥ أدناه، ويهيب به أيضاً النظر في تقديم المزيد من المساعدة في المستقبل للإسهام في تعمير لبنان وتنميته؛

٧ - **يؤكد** مسؤولية جميع الأطراف عن كفالة عدم اتخاذ أي إجراء يخالف أحكام الفقرة ١ أعلاه وقد يؤثر تأثيراً ضاراً على إيجاد حل طويل الأجل ووصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين، بما في ذلك المرور الآمن لقوافل المساعدة الإنسانية، أو العودة الطوعية والآمنة للمشردين، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالاضطلاع بهذه المسؤولية والتعاون مع مجلس الأمن؛

٨ - **يدعو** إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استناداً إلى المبادئ والعناصر التالية:

---

٥٨ انظر: S/2006/639.

٥٩ انظر: S/1296/Rev.1.

- الاحترام التام للخط الأزرق من جانب كلا الطرفين؛
- اتخاذ ترتيبات أمنية لمنع استئناف أعمال القتال، بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين ومعدات وأسلحة بخلاف الأفراد والمعدات والأسلحة التابعين لحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أدناه، والذين تم نشرهم في هذه المنطقة؛
- التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦) التي تطالب بنزع سلاح كل الجماعات المسلحة في لبنان، حتى لا تكون هناك أي أسلحة في لبنان غير أسلحة الدولة اللبنانية أو سلطة غير سلطتها، عملاً بما قرره مجلس الوزراء اللبناني المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦؛
- منع وجود قوات أجنبية في لبنان دون موافقة حكومته؛
- منع مبيعات أو إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان عدا ما تأذن به حكومته؛
- تزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة بحوزة إسرائيل؛

٩ - **يدعو** الأمين العام إلى دعم الجهود الرامية إلى تأمين الحصول، في أسرع وقت ممكن، على موافقات من حيث المبدأ من حكومة لبنان وحكومة إسرائيل على مبادئ وعناصر حل طويل الأجل على النحو الوارد في الفقرة ٨ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه المشاركة في ذلك بشكل فعلي؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع، من خلال الاتصال بالجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح، ولترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، بما في ذلك معالجة مسألة منطقة مزارع شبعا، وتقديم تلك المقترحات إلى المجلس في غضون ثلاثين يوماً؛

١١ - **يقرر**، كي يتسنى استكمال عدد ومعدات وولاية ونطاق عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتعزيزها، أن يأذن بزيادة حجم القوة إلى حد أقصى قوامه ١٥,٠٠٠ جندي، وأن تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، المهام التالية:

(أ) رصد وقف أعمال القتال؛

(ب) مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ج) تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه مع حكومة لبنان وحكومة إسرائيل؛

(د) تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛

(هـ) مساعدة القوات المسلحة اللبنانية على اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء المنطقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

(و) مساعدة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ أدناه؛

١٢ - **وإذ يتصرف تأييداً** لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من المجلس، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه عاجل بوضع تدابير تكفل للقوة القدرة على القيام بالمهام المتوخاة في هذا القرار، ويحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تقديم إسهامات مناسبة إلى القوة وأن تلبي على نحو إيجابي ما تطلبه القوة من مساعدة، ويعرب عن بالغ تقديره للبلدان التي أسهمت في القوة في الماضي؛

١٤ - **يهيب** بحكومة لبنان تأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان

دون موافقتها، ويطلب إلى القوة، على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أعلاه، مساعدة حكومة لبنان لدى طلبها ذلك؛

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها بما يلي:

(أ) بيع أو تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأسلحة وما يتصل بها من عتاد من كل الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، سواء أكان منشؤها من أراضيها أو من غيرها؛

(ب) تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بأي تدريب أو مساعدة في المجال التقني فيما يتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

على أن تدابير المنع هذه لا تنطبق على الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تدريب أو مساعدة مما تأذن به حكومة لبنان أو القوة على النحو المأذون به في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٦ - **يقرر أيضاً** تمديد ولاية القوة لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويعرب عن اعتزامه النظر في قرار لاحق في إدخال مزيد من التحسينات على الولاية واتخاذ خطوات أُخرى للإسهام في تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون أسبوع واحد عن تنفيذ هذا القرار وبصورة منتظمة بعد ذلك؛

١٨ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٥١١، بالإجماع.

١٢

قرار رقم ١٧٢٩ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٠] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٥٩٦، بالإجماع.

---

٦٠. S/2006/938.

١٣

قرار رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وغيرها من القرارات وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ منه، وبمبادئ الميثاق الواردة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ منه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في الصراع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦١] وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧،[٦٢] وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق الصراع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات الصراع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حداً لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أُخرى معينة شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه جميع الدول إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و«المختلطة» ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، وإذ يلاحظ أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتباع نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة اعتماد استراتيجيا عامة لمنع نشوب الصراع تعالج الأسباب الجذرية للصراع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في الصراع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في الصراع المسلح تستند إلى الطابع الملح والمهم لهذه المسألة، وإذ يقر بالدور القيّم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الاعتداءات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط

٦١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٦٢ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - **يشير في هذا الصدد** إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في مهمات مهنية تحفها المخاطر في مناطق الصراع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألاّ يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٤ - ألف من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٦٣]

٣ - **يشير أيضاً** إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية؛

٤ - **يؤكد من جديد إدانته** لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، لأن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات رداً على تحريض وسائط الإعلام على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يشير إلى مطالبته** جميع الأطراف في أي صراع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - **يحث** الدول وجميع الأطراف في الصراع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - **يؤكد** في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٦٣ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

٨ - **يحث** جميع الأطراف التي تمر بحالات صراع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات ولاتخاذ إجراءات مناسبة، حيثما اقتضى الأمر؛

١٠ - **يدعو** الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخين ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ [٦٤] إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **يؤكد** أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في الصراع المسلح حصراً في إطار بند جدول الأعمال المعنون «حماية المدنيين في الصراع المسلح»؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره القادمة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، باعتبارها موضوعاً فرعياً.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٦١٣، بالإجماع.

١٤

قرار رقم ١٧٥٩ (٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٥] **وإذ يعيد تأكيد**

٦٤ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

٦٥ .S/2007/331

قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٦٩٨، بالإجماع.

١٥

قرار رقم ١٧٧٣ (٢٠٠٧) بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧،[٦٦]

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧[٦٧] وإلى الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،[٦٨]

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً وفي ظل سلطة حكومته وحدها دون غيرها،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لاحترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله احتراماً تاماً،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يدرك مسؤولياته في المساعدة على التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة أسباب الصراع، بما فيها عدم الإفراج عن الجنديين الإسرائيليين المخطوفين وعدم تقديم دليل على أنهما على قيد الحياة، وإذ يدعو مرة أُخرى إلى عودتهما الفورية ودون قيد أو شرط،

وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تسوية عاجلة لمسألة الأسرى اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان لبسط سلطتها على أراضيها، عن طريق ما تقوم به قواتها المسلحة الشرعية، بحيث لا تكون هناك أسلحة بدون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضاً بالترتيبات الثلاثية الأطراف المشار إليها في تقرير الأمين العام، وإذ يشجع الأطراف على مواصلة التنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبخاصة رسم الخط الأزرق بوضوح والتوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشمالي من قرية الغجر،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات الإرهابية التي تشن على القوة، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة التنسيق بين القوة

---

٦٦. S/PRST/2007/29.

٦٧. S/2007/392.

٦٨. S/2007/470.

والقوات المسلحة اللبنانية، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي عناصر مسلحة وأعتدة وأسلحة غير عناصر وأعتدة وأسلحة حكومة لبنان والقوة، وعلى ضرورة أن تعزز القوة قدرتها على إجراء التحقيقات للتصدي لهذه الهجمات،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة الذخائر غير المنفجرة من جنوب لبنان، وإذ يهيب بالأطراف كافة دعم هذه الجهود،

وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسباً ضمن قدراتها لكفالة ألاّ تستخدم منطقة عملياتها لأنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة محاولات منعها من أداء ولايتها باستخدام القوة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[69]

وإذ يشيد بتفاني أفراد القوة والدور النشط الذي يضطلعون به، ولا سيما قائد القوة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص للبنان،

وإذ يعرب عن تقديره القوي للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بكل الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان،[70]

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويتطلع إلى زيادة تعاونها مع القوات المسلحة اللبنانية في اضطلاعها بولايتها؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة وأن تتقيد بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة، بطرق منها تفادي أي إجراء من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، **ويشدد** على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٦ - **يكرر تأكيد اعتزامه** النظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات للمساهمة في تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل؛

٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً كاملاً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

٩ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٥٧٣٣، بالإجماع.

٦٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٧٠ S/2007/396، المرفق.

١٦

قرار رقم ١٧٨٨ (٢٠٠٧) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧١] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عما يستجد من تطورات في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٨٠٢، بالإجماع.

٧١ S/2007/698.

١٧

قرار رقم ١٨٢١ (٢٠٠٨) بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧٢] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها بأفعال من هذا القبيل؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٩٢٦، بالإجماع.

٧٢ S/2008/390.

١٨

قرار رقم ١٨٣٢ (٢٠٠٨) بتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦ و١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ و١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، المقدم في الرسالة المؤرخة ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يوصي فيها بهذا التمديد،[٧٣]

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٧٤]

وإذ يشيد بالدور الفعال الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبدونه، وبخاصة قائد القوة، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويشجع على مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بطرق منها تفادي أي عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، **ويشدد** على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

٧ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣؛

---

٧٣ S/2008/568.

٧٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٩٦٧، بالإجماع.

١٩

قرار رقم ١٨٤٨ (٢٠٠٨) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧٥] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٠٣٩، بالإجماع.

---

٧٥ S/2008/737.

٢٠

قرار رقم ١٨٥٠ (٢٠٠٨) بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

تأييد المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية التي بدأت في أنابوليس في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، ودعوة الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، وإلى مبادئ مدريد،

وإذ يعيد تأكيد رؤيته المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يرحب بالبيان الصادر عن المجموعة الرباعية في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨[٧٦] وبالتفاهم الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك المعلن عنه في المؤتمر الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧،[٧٧] بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧٨]

وإذ يلاحظ أن إحلال سلام دائم لا يمكن أن يتم إلاّ عن طريق الالتزام على نحو ثابت بالاعتراف المتبادل ونبذ العنف والتحريض والإرهاب، والاستناد إلى الحل القائم على وجود دولتين، بالإفادة في ذلك من جميع الاتفاقات والالتزامات السابقة،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية مبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢،[٧٩]

وإذ يشجع ما تقوم به المجموعة الرباعية من عمل متواصل لدعم الطرفين في جهودهما الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل

---

٧٦ متاح على: www.unsco.org

٧٧ متاح على: http: //unispal.un.org

٧٨ S/2003/529، المرفق.

٧٩ S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

ودائم في الشرق الأوسط،

١ - **يعلن** تأييده للمفاوضات التي بدأت في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، والتزامه بعدم الرجوع عن المفاوضات الثنائية؛

٢ - **يؤيد** المبادئ التي اتفق عليها الطرفان بشأن عملية المفاوضات الثنائية وجهودهما الدؤوبة لتحقيق هدفهما المتمثل في إبرام معاهدة سلام تحل بموجبها جميع المسائل المعلقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، تأكيداً لجدية عملية أنابوليس؛

٣ - **يهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٠] على النحو المنصوص عليه في التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في أنابوليس،[٨١] والامتناع عن اتخاذ أية خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في تهيئة مناخ يفضي إلى المفاوضات، وأن تدعم الحكومة الفلسطينية التي تلتزم بمبادئ المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية[٨٢] وتحترم التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وأن تقدم المساعدة لتنمية الاقتصاد الفلسطيني، وأن تعمل على زيادة الموارد المتاحة للسلطة الفلسطينية إلى أقصى حد ممكن، وأن تساهم في برنامج بناء المؤسسات الفلسطينية تحضيراً لإنشاء الدولة؛

٥ - **يحث** على تكثيف الجهود الدبلوماسية لتعزيز الاعتراف المتبادل والتعايش السلمي بين جميع الدول في المنطقة في سياق تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، إلى جانب التقدم المحرز في العملية الثنائية؛

٦ - **يرحب** بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الطرفين، في عقد اجتماع دولي في موسكو في عام ٢٠٠٩؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٠٤٥، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاصو، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فيتنام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الجماهيرية العربية الليبية.

٢١

قرار رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩) بتاريخ ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

التأكيد على الحاجة الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧ وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تصاعد حدة العنف وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة بين المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق السلع وتنقل الأشخاص على نحو مستمر ومنتظم عن طريق معابر غزة،

وإذ ينوه بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في تقديم

---

٨٠ S/2003/529، المرفق.

٨١ متاح على: http://unispal.un.org

٨٢ S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة،

وإذ يشير إلى أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني إلاّ بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويدعو إلى هذا الوقف لإطلاق النار؛

٢ - **يدعو** إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة؛

٣ - **يرحب** بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بطرق منها تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وعن طريق لجنة الاتصال المخصصة؛

٥ - **يدين** جميع أشكال العنف وأعمال القتال ضد المدنيين وجميع الأعمال الإرهابية؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار والهدوء على نحو دائم، لأغراض منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة، على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية وبالجهود الإقليمية والدولية الأُخرى الجارية؛

٧ - **يشجع** على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، دعماً لأمور عدة منها جهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، وبما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٨ - **يدعو** الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل الجهود من جديد وعلى نحو عاجل لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، على النحو المتوخى في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ويشير أيضاً إلى أهمية مبادرة السلام العربية؛[٨٣]

٩ - **يرحب** بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الطرفين، في عقد اجتماع دولي في موسكو في عام ٢٠٠٩؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٠٦٣، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أوغندا، بوركينا فاصو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، فرنسا، فيتنام، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الولايات المتحدة الأميركية.

٢٢

قرار رقم ١٨٧٥ (٢٠٠٩) بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٨٤] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

---

٨٣ S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

٨٤ S/2009/295.

ودائم في الشرق الأوسط،

١ - **يعلن** تأييده للمفاوضات التي بدأت في أنابوليس، الولايات المتحدة الأميركية، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، والتزامه بعدم الرجوع عن المفاوضات الثنائية؛

٢ - **يؤيد** المبادئ التي اتفق عليها الطرفان بشأن عملية المفاوضات الثنائية وجهودهما الدؤوبة لتحقيق هدفهما المتمثل في إبرام معاهدة سلام تحل بموجبها جميع المسائل المعلقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، تأكيداً لجدية عملية أنابوليس؛

٣ - **يهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٠] على النحو المنصوص عليه في التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في أنابوليس،[٨١] والامتناع عن اتخاذ أية خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في تهيئة مناخ يفضي إلى المفاوضات، وأن تدعم الحكومة الفلسطينية التي تلتزم بمبادئ المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية[٨٢] وتحترم التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وأن تقدم المساعدة لتنمية الاقتصاد الفلسطيني، وأن تعمل على زيادة الموارد المتاحة للسلطة الفلسطينية إلى أقصى حد ممكن، وأن تساهم في برنامج بناء المؤسسات الفلسطينية تحضيراً لإنشاء الدولة؛

٥ - **يحث** على تكثيف الجهود الدبلوماسية لتعزيز الاعتراف المتبادل والتعايش السلمي بين جميع الدول في المنطقة في سياق تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، إلى جانب التقدم المحرز في العملية الثنائية؛

٦ - **يرحب** بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الطرفين، في عقد اجتماع دولي في موسكو في عام ٢٠٠٩؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٠٤٥، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

---

٨٠ S/2003/529، المرفق.

٨١ متاح على: http: //unispal.un.org

٨٢ S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

مع القرار: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاصو، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فيتنام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الجماهيرية العربية الليبية.

٢١

قرار رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩) بتاريخ ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

التأكيد على الحاجة الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧ وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تصاعد حدة العنف وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة بين المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق السلع وتنقل الأشخاص على نحو مستمر ومنتظم عن طريق معابر غزة،

وإذ ينوه بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في تقديم

المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة،

وإذ يشير إلى أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويدعو إلى هذا الوقف لإطلاق النار؛

٢ - **يدعو** إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة؛

٣ - **يرحب** بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بطرق منها تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وعن طريق لجنة الاتصال المخصصة؛

٥ - **يدين** جميع أشكال العنف وأعمال القتال ضد المدنيين وجميع الأعمال الإرهابية؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار والهدوء على نحو دائم، لأغراض منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة، على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية؛

٧ - **يشجع** على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، دعماً لأمور عدة منها جهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٨ - **يدعو** الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل الجهود من جديد وعلى نحو عاجل لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، على النحو المتوخى في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ويشير أيضاً إلى أهمية مبادرة السلام العربية؛[٨٣]

٩ - **يرحب** بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الطرفين، في عقد اجتماع دولي في موسكو في عام ٢٠٠٩؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٠٦٣، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أوغندا، بوركينا فاصو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، فرنسا، فيتنام، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الولايات المتحدة الأميركية.

٢٢

قرار رقم ١٨٧٥ (٢٠٠٩) بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٨٤] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

---

٨٣ S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

٨٤ S/2009/295.

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٦١٤٨، بالإجماع.

٢٣

قرار رقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥ وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦[٨٥] و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٨٦] و١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٨٧] و١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٨[٨٨] و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٨٩] التي تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يسلّم بأن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد نتج عنه تقدم أدى إلى إخلاء سبيل الأطفال وإعادة إدماجهم في أُسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإلى إجراء حوار أكثر انتظاماً بين فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة وأطراف النزاع المسلح بشأن تنفيذ خطط العمل المحددة زمنياً، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات التي تثير القلق، حيث تواصل أطراف النزاع انتهاك الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح دون أي عقاب،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم واستكمال الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأُخرى المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يرحب بتقديم أفراد عديدين من الذين يزعم ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى المحاكمة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة،

واقتناعاً منه بضرورة أن تشكل حماية الأطفال في النزاع المسلح جانباً هاماً في أي استراتيجيا شاملة لحل النزاع،

وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الامتثال بدقة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق

٨٥. S/PRST/2006/33.
٨٦. S/PRST/2006/48.
٨٧. S/PRST/2008/6.
٨٨. S/PRST/2008/28.
٨٩. S/PRST/2009/9.

الطفل[90] وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح[91] وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[92] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[93]

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح في الأطفال،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته والالتزامات الدولية الأُخرى والقواعد المنطبقة على حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،[94] وإذ يؤكد أن الغرض من هذا القرار ليس البت فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد قانوناً نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للجهات من غير الدول الضالعة في تلك الحالات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأطفال لا يزالون يشكلون عدداً كبيراً من ضحايا القتل والتشويه في النزاعات المسلحة، نتيجة أعمال منها الاستهداف المتعمد لهم والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الأُخرى دون تمييز واستخدام الأطفال كدروع بشرية، وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء كثرة حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتران به، وما بلغته تلك الحوادث من مستوى مروع من الوحشية وإزاء أمور عدة منها استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو الإذن بذلك في بعض الحالات كتكتيك حربي،

١ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أُخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات وقيام الأطراف في النزاع المسلح بمنع وصول المساعدة الإنسانية وجميع الانتهاكات الأُخرى للقانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢ - **يعيد التأكيد** على أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاءها وتنفيذها لا يفترضان مسبقاً أو يعنيان ضمناً اتخاذ مجلس الأمن قراراً بشأن إدراج حالة ما في جدول أعماله أو عدم إدراجها؛

٣ - **يشير** إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك بشكل نمطي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأُخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة تنطبق على الحالات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - **يدعو** الأمين العام من خلال ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تبادل المعلومات المناسبة ومواصلة تبادل الآراء في أول فرصة ممكنة مع الحكومات المعنية بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الأطراف ضد الأطفال والتي يمكن إدراجها في مرفقات تقاريره الدورية؛

٥ - **إذ يلاحظ** أن بعض الأطراف في النزاع المسلح قد استجابت لدعوته الموجهة إليها لإعداد وتنفيذ خطط عمل عملية ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري:

(أ) **يكرر دعوته** أطراف النزاع المسلح المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) **يهيب** بالأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير

---

٩٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٩١ المصدر نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٩٢ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٩٣ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

٩٤ S/2009/158 وCorr.1.

الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي تقوم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، بقتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أُخرى من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، إعداد خطط عمل عملية ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(ج) **يهيب كذلك** بجميع الأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأُخرى المرتكبة ضد الأطفال والتعهد بالتزامات محددة وباتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد؛

(د) **يحث** الأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح على تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء، في هذا السياق، على إيجاد سبل لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً وقيام فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بالتشاور الوثيق مع فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٧ - **يكرر تأكيد تصميمه** على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وفي هذا الخصوص:

(أ) يرحب بالنشاط المتواصل للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛

(ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تماشياً مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

٨ - **يؤكد** مسؤولية فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ورصد ما يحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به في تعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وكفالة التصدي على نحو منسق للمسائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح بصورة أكثر انتظاماً معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل؛

١٠ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالة كل بلد على حدة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بوصفها جانباً محدداً من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وتوصيات الفريق العامل، عند التطرق إلى الحالات المدرجة في جدول أعماله؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة لتعميم مراعاة حماية الطفل في بعثات حفظ السلام، تماشياً مع التوجيه المتعلق بالسياسة العامة الذي اعتمدته الإدارة مؤخراً لحماية الطفل، ويشجع على نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وكذلك في بعثات بناء السلام والبعثات السياسية ذات الصلة، ويقرر مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في ولايات هذه البعثات؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وضع الاستراتيجيات وآليات التنسيق المناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، وبخاصة المسائل العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في هذا الصدد والفقرة ٢ (د) من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

١٣ - **يؤكد** أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاستفادة من أفضل الممارسات التي

حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وعامل بالغ الأهمية في إقرار سلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

١٤ - **يؤكد أيضاً** أهمية توفير ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام لبرامج الرعاية الفعالة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

١٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام، والأطراف الأُخرى المعنية كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام وكفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك أن تكفل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أُخرى من العنف الجنسي، عن طريق نظم العدالة الوطنية، وعند الاقتضاء، آليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

١٧ - **يطلب إلى** الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التعجيل بالدعوة إلى التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها على نحو فعال وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقاً بها ويمكن التحقق منها؛

١٨ - **يطلب أيضاً إلى** الأمين العام توفير الدعم الإداري والفني للفريق العامل، مع مراعاة حجم العمل الذي يتولاه حالياً وضرورة تعزيز قدراته وذاكرته المؤسسية؛

١٩ - **يطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يقدم بحلول أيار/مايو ٢٠١٠ تقريراً عن تنفيذ قراراته وبيانات رئيسه عن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قوائم مرفقة بالأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة أسماؤها في جدول أعمال المجلس أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق، وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفقات من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أسماء أطراف النزاع المسلح في مرفقات تقاريره الدورية وشطبها منها، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها جميع أعضاء الفريق العامل في الجلسات الإعلامية غير الرسمية التي ستعقد قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦١٧٦، بالإجماع.

٢٤

قرار رقم ١٨٨٤ (٢٠٠٩) بتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٩.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٠، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٧٠١ (٢٠٠٦)

المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، المقدم في الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يوصي فيها بهذا التمديد،[٩٥]

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة الأخيرة التي سلط عليها الأمين العام الضوء في رسالته المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإذ يشدد على أهمية إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين وأعتدة وأسلحة باستثناء الأفراد المسلحين التابعين لحكومة لبنان والقوة والأعتدة والأسلحة العائدة لهما، وإذ يشجع لهذا الغرض زيادة التنسيق بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تحترم الخط الأزرق بكامله، بما في ذلك عبر قرية الغجر، وإذ يشجع الأطراف على زيادة التنسيق مع القوة في سبيل رسم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[٩٦]

وإذ يشيد بالدور الفعال الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبدونه، وبخاصة قائد القوة، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أنحاء لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسباً ضمن قدراتها لكفالة ألاّ تستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة محاولات منعها، باستخدام القوة، من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويشجع على مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يهيب بقوة** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بطرق منها تفادي أي عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين

٩٥ S/2009/407.

٩٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

٧ - **يرحب**، في هذا الصدد، بتلقي نتائج استعراض القدرة التنفيذية للقوة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك هيكل قوتها وأصولها ومتطلباتها، الذي سيجري في غضون الأشهر القادمة على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩،[٩٧] سعياً إلى كفالة تحديد الأصول والموارد اللازمة للبعثة على النحو الأمثل للوفاء بالمهام المنوطة بها، بما يتسق مع الممارسات الجيدة في مجال حفظ السلام؛

٨ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦١٨٣، بالإجماع.

٩٧ S/2009/407.

٢٥

قرار رقم ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة التنفيذ التام وعلى نحو يعزز بعضه بعضاً للقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥ و١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التزامه أيضاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح كمسألة موضوعية، وإذ يقر بالضرورة الملحة لأن يواصل المجلس والدول الأعضاء تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عام ٢٠٠٩ يصادف أيضاً الذكرى السنوية الستين لإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩٨] التي تشكل، جنباً إلى جنب مع بروتوكولاتها الإضافية،[٩٩] أساس الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام

٩٨ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
٩٩ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٠] بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما فيها الفقرتان ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد ما للنزاع المسلح من أثر خاص في النساء والأطفال، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، وفي غيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، وإذ يؤكد احتياجات جميع السكان المدنيين المتضررين إلى الحماية والمساعدة،

وإذ يشير إلى اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،[١٠١]

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق حدة وكثرة القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية وتواتر وخطورة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقها وما يترتب على هذه الهجمات من آثار شديدة بالنسبة لعمليات المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلّم بضرورة أن تعيد الدول التي تمر بحالة نزاع مسلح أو الدول الخارجة من نزاع مسلح إرساء أو بناء مؤسسات أمنية تخضع للمساءلة ونظم عدالة وطنية مستقلة،

وإذ يشير إلى إدراج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[١٠٢] وإذ يشدد في هذا الصدد على مبدأ التكامل،

وإذ يسلّم بأهمية برامج التعويضات في التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية تمكين المدنيين الضعفاء عن طريق التعليم والتدريب كوسيلة لدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يسلّم كذلك بالإسهام القيّم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك استنتاجات الفريق العامل وتوصياته الصادرة تماشياً مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وإذ يشير إلى القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، التصدي للعنف ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً وأن يحدد ويتخذ التدابير الملائمة من أجل القيام على وجه السرعة بإيفاد فريق من الخبراء للنظر في الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ الممارسة المتمثلة في أن يقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة إحاطات إعلامية لأعضاء المجلس، بالنيابة عن الجهات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية في الأمم المتحدة، من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[١٠٣] ومرفقه بشأن القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية الذي حددت فيه التحديات الأساسية في مجال توفير الحماية الفعالة للمدنيين، وهي تعزيز الامتثال للقانون الدولي وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون

---

١٠٠ انظر: قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

١٠١ متاحة على: www.africa-union.org

١٠٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

١٠٣ S/2009/277.

الدولي وتحسين الحماية من خلال توفير موارد أفضل وأكثر فعالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية وتحسين سبل إيصال المساعدات الإنسانية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات،

وإذ يرحب بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل[١٠٤] وبالأعمال الهامة التي يضطلع بها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الولايات المتصلة بالحماية،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩،[١٠٥] وإذ يرحب بالجهود الجارية لتعزيز العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام،

وإذ يلاحظ أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشكل إحدى الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

١ - **يطالب** أطراف النزاع المسلح بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويحثها في هذا الصدد على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاحترام وحماية السكان المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية؛

٢ - **يكرر الإعراب عن إدانته بشدة** للاعتداءات التي ترتكب في حالات النزاع المسلح ضد المدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو الأهداف المحمية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة والاستفادة من وجود المدنيين في حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة من العمليات العسكرية باعتبار ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات على الفور؛

٣ - **يلاحظ** أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين في حالات النزاع المسلح قد يشكلان خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده للنظر في هذه الحالات، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير؛

٤ - **يكرر الإعراب عن استعداده** للتصدي لحالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون أو يعرقل فيها عمداً وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين، بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة للمجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **يكرر دعوته** الدول التي لم توقع على صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك؛

٦ - **يطالب** جميع الدول والأطراف في النزاع المسلح بأن تنفذ جميع قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد على نحو تام وبأن تتعاون على نحو كامل في هذا الصدد مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية في متابعة وتنفيذ تلك القرارات؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

(أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) توفير التدريب للمسؤولين الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية، وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وباحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال والتام لها؛

(ج) ضمان اتساق الأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات

---

١٠٤ «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٩» (A/63/19).

١٠٥ S/PRST/2009/24.

المسلحة والجهات الفاعلة الأُخرى المعنية مع القانون الدولي الساري، وضمان مراعاة هذه الأوامر والتعليمات بسبل منها وضع الإجراءات التأديبية الفعالة التي يجب أن تستند أساساً إلى التقيد الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة عن دعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛

(د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٨ - **يشدد** على أهمية أن يتناول في مداولاته الخاصة ببلدان محددة امتثال الأطراف في النزاع المسلح للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويلاحظ الأساليب الحالية المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد في هذا السياق أهمية تلقي معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب؛

٩ - **يرى** أنه من الممكن الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[١٠٦] لهذه الغاية؛

١٠ - **يؤكد معارضته القوية** للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة؛

١١ - **يشير** إلى ضرورة كفالة المساءلة عن هذه الجرائم الخطيرة باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و«المختلطة» ولجان تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب؛

١٢ - **يؤكد من جديد** دور المجلس في النهوض ببيئة تفضي إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها؛

١٣ - **يؤكد** أهمية تقيد الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، واحترامها؛

١٤ - **يؤكد أيضاً** أهمية أن تتعاون جميع أطراف النزاع المسلح مع العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية للسماح لهم بالوصول إلى السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح وتيسيره؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه:**

(أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق؛

(ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأُخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق؛

١٦ - **يعرب أيضاً عن اعتزامه:**

(أ) الاستمرار في إدانة كل أعمال العنف وغيره من أشكال الترهيب التي تستهدف عمداً العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والدعوة إلى وقفها فوراً؛

(ب) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة للتصدي للهجمات المتعمدة

---

١٠٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٧ - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجيين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان محددة الملاحظات والتوصيات الملائمة؛

١٨ - **يشير إلى تصميمه** على الارتقاء بالإشراف الاستراتيجي الذي يضطلع به في إطار عمليات حفظ السلام إدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين، ويعيد تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض عمليات حفظ السلام وتوفير تخطيط ودعم معززين لها، ويجدد تشجيعه على تعميق تلك الجهود، في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وغيرها من الجهات المعنية؛

١٩ - **يعيد تأكيد** ممارسته المتمثلة في كفالة أن تتضمن ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاماً بشأن حماية المدنيين، ويؤكد ضرورة أن تعطى أنشطة الحماية التي يصدر بها تكليف الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، لدى الاضطلاع بالولايات، ويسلّم بأن حماية المدنيين تقتضي، لدى صدور تكليف بها ووفقاً له، استجابة منسقة من جميع العناصر المعنية في البعثة؛

٢٠ - **يعيد أيضاً تأكيد** أهمية أن تسند إلى بعثات حفظ السلام والبعثات المعنية الأُخرى المنوط بها حماية المدنيين ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق تستند إلى معلومات دقيقة وموثوق بها عن الحالة على أرض الواقع وإلى تقييم واقعي للأخطار المحدقة بالمدنيين والبعثات وتحدد بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، ويعيد كذلك تأكيد أهمية زيادة التوعية في المجلس بما يترتب على قراراته من آثار في الموارد والدعم الميداني، ويؤكد ضرورة كفالة تنفيذ الولايات السالفة الذكر من أجل حماية المدنيين في الميدان؛

٢١ - **يسلّم** بضرورة مراعاة الاحتياجات المتعلقة بحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في حالات النزاع المسلح، في المراحل الأولى من إعداد الولايات وطوال فترة وجود بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأُخرى، ويؤكد في هذا الصدد أهمية إشراك البلدان المعنية والتشاور الوثيق مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٢ - **يسلّم أيضاً** بضرورة إرساء توجيهات عملية شاملة بشأن مهام ومسؤوليات بعثات حفظ السلام في تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، مفهوماً عملياً لحماية المدنيين وموافاته بتقرير عن التقدم المحرز؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين، وبما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط على نطاق البعثة والتدريب السابق للنشر وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأُخرى من أجل تعزيز التوعية بالشواغل المتعلقة بالحماية وتعزيز سبل التصدي لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة، استراتيجيات شاملة للحماية تتضمن تقييمات للأخطار المحتملة وخيارات للتصدي للأزمات وتخفيف حدة الأخطار وتحدد الأولويات والإجراءات وتسند أدواراً ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة لجميع الجهات الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٢٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن قيام بعثات الأمم المتحدة بتزويد المجتمعات المحلية بمعلومات كافية عن دور البعثة، وأن يكفل في هذا الصدد التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة

والوكالات الإنسانية المعنية؛

٢٦ - **يحيط علماً** بالتدابير العملية التي اتخذتها بعثات حفظ السلام القائمة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعزيز حماية المدنيين في الميدان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج أفضل الممارسات في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى المجلس عن حماية المدنيين؛

٢٧ - **يعيد تأكيد** ممارسته المتمثلة في وجوب الاستناد، حيثما اقتضى الأمر، إلى معايير لقياس واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام، ويؤكد أهمية تضمين هذه المعايير مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛

٢٨ - **يشدد** على ضرورة اتباع نهج شامل لتيسير تنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويحث في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء، ويشدد على أهمية أن تتبع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجاً متماسكاً وشاملاً ومنسقاً بالتعاون مع بعضها بعضاً في حدود ولاية كل منها؛

٢٩ - **يلاحظ** أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها ويعرضا المدنيين للخطر ويقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار، ويهيب في هذا الصدد بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٣٠ - **يكرر تأكيد** أهمية المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح[١٠٧] بوصفها أداة عملية توفر أساساً لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، وبخاصة أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، ويؤكد ضرورة تنفيذ النهج المبينة فيها بصورة أكثر انتظاماً واتساقاً، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة نزاع؛

٣١ - **يسلّم** بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد المجلس بمعلومات في الوقت المناسب بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وبخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وببلدان محددة ومن خلال الإحاطات؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديداً باحتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأُخرى من الحماية؛

٣٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضع توجيهات لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأُخرى بشأن تقديم التقارير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بغية تبسيط عملية تقديم التقارير وتحسين رصد المجلس للاضطلاع بالولايات المتعلقة بالحماية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأُخرى وإشرافه عليها؛

٣٤ - **يؤكد** أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات المعنية الأُخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في النزاع المسلح بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٣٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٦٢١٦، بالإجماع.

---

١٠٧ S/PRST/2009/1، المرفق.

٢٦

قرار رقم ١٨٩٩ (٢٠٠٩) بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٠٨]

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات التي تطرأ على الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٦٢٤١، بالإجماع.

---

١٠٨ S/2009/597.

٢٧

قرار رقم ١٩٣٤ (٢٠١٠) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٠٩] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته ٦٣٥٢، بالإجماع.

---

١٠٩ S/2010/296.

٢٨

قرار رقم ١٩٣٧ (٢٠١٠) بتاريخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦ و١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ و١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ و١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ و١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي يوصي فيها بهذا التمديد،[١١٠]

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاك الخطير الأخير الذي وقع في ٣ آب/ أغسطس ٢٠١٠ وسلط عليه الأمين العام الضوء في رسالته المؤرخة ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٠، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيق الذي تجريه القوة بهدف منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام جميع الأطراف المعنية الخط الأزرق بكامله، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل ببذل الجهود بالتنسيق مع القوة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[١١١]

وإذ يشيد بالدور الفعال الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبدونه، وبخاصة قائد القوة، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أنحاء لبنان، وإذ يعيد تأكيد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسباً ضمن قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب

١١٠ S/2010/430 وCorr.1.

١١١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يرحب** بنشر لواء إضافي من القوات المسلحة اللبنانية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ويهيب بحكومة لبنان أن تواصل زيادة نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب لبنان، اتساقاً مع القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يهيب بقوة** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة؛

٥ - **يشجب بشدة** الحوادث التي تعرض لها حفظة السلام التابعون للقوة في الآونة الأخيرة، ويشدد على أهمية عدم إضعاف قدرة القوة على أداء ولايتها بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويهيب بجميع الأطراف أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة وأن تكفل الاحترام التام لحرية التنقل للقوة، طبقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس في التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين على الأطراف عمله لإحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو تام؛

٧ - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة التي عملت جاهدة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٨ - **يعيد تأكيد دعوته** إلى إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين وأعتدة وأسلحة باستثناء الأفراد المسلحين التابعين لحكومة لبنان والقوة والأعتدة والأسلحة العائدة لهما؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

١١ - **يرحب** بنتائج الاستعراض التقني الذي اشتركت في إجرائه إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة والقوة التي عرضت في الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،[١١٢] ويدعو إلى تنفيذها بسرعة؛

١٢ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٣٧٥، بالإجماع.

٢٩

قرار رقم ١٩٦٥ (٢٠١٠) بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١١٣] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣)

١١٢ S/2010/86.

١١٣ S/2010/607.

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٦٤٦٢، بالإجماع.

٣٠

قرار رقم ١٩٩٤ (٢٠١١) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١١٤] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأحداث الجسيمة التي وقعت في منطقة عمليات القوة في ١٥ أيار/مايو و٥ حزيران/يونيو ٢٠١١ وعرضت للخطر وقف إطلاق النار القائم منذ وقت طويل،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون التام مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ما تقوم به من عمليات وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم ووصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل وبشكل فوري وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٣ - **يشير** إلى الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤[١١٥] على نحو تام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة بين القوات؛

٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٥ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، بما في ذلك تقييم مشفوع بتوصيات، إن وجدت، بشأن القدرة التنفيذية للقوة لضمان تشكيلها على نحو يمكنها تماماً من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٦٥٧٢، بالإجماع.

---

١١٤ .S/2011/359

١١٥ انظر: .S/11302/Add.1

٣١

قرار رقم ١٩٩٨ (٢٠١١) بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠١١.

إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥ و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد التي تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح في الأطفال،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة الامتثال بدقة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل[١١٦] وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح[١١٧] وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[١١٩]

وإذ يسلّم بأن تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩) قد حقق تقدماً أسفر عن إخلاء سبيل الأطفال وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعن إجراء حوار أكثر انتظاماً مع فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأطراف النزاع المسلح بشأن تنفيذ خطط العمل المحددة زمنياً، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاع تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،

واقتناعاً منه بضرورة أن تشكل حماية الأطفال في النزاع المسلح جانباً هاماً في أي استراتيجيا شاملة لحل النزاع،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[١٢٠]

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١١،[١٢١] وإذ يؤكد أن الغرض من هذا القرار ليس البت فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد قانوناً نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف من غير الدول الضالعة في تلك الحالات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات التي تشن على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها والتهديد بشنها، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها،

---

١١٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٧ المصدر نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٨ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

١١٩ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

١٢٠ المصدر نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

١٢١ .S/2011/250

بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإذ يهيب بجميع أطراف النـزاع المسـلح وقـف هـذه الهجمـات ووقف التهديد بشـنها على الفور،

وإذ يشـير إلـى أحـكام قـرار الجمعية العامـة المتعلق بالحق في التعليـم فـي حـالات الطـوارئ[122] المتصلـة بالأطفـال فـي النـزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تسـلِّم بحق الطفـل فـي التعليـم وتحـدد التزامات الدول الأطـراف في الاتفاقية بهدف الإعمال التدريجي لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص،

١ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق المتمثلة فـي تجنيـد أطراف النزاع المسـلح للأطفـال واسـتخدامهم وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أُخرى من العنف الجنسـي واختطافهم وشـن الهجمات على المدارس أو المستشفيات ومنع أطراف النزاع المسلح إيصال المساعدة الإنسانية وجميـع الانتهـاكات الأُخرى للقانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢ - **يعيـد تأكيـد** أن آليـة الرصـد والإبلاغ سيسـتمر تنفيذها في الحـالات المدرجـة في المرفقين الأول والثاني («المرفقان») لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاء هذه الآلية وتنفيذها لا يفترضان مسبقاً أو يعنيان ضمناً اتخاذ مجلس الأمن قراراً يتعلق بإدراج حالة ما في جدول أعماله أو عدم إدراجها؛

٣ - **يشـير** إلـى الفقرة ١٦ من القـرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلـى الأميـن العـام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاع المسلح التي تقوم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، بما يلي:

(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

(ب) شـن هجمـات متكـررة علـى الأشـخاص المشـمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشـن هجمـات عليهـم في حالات النزاع المسـلح، مـع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأُخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة تنطبق على الحالات التي تسـري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - **يحـث** أطـراف النـزاع المسـلح علـى الامتنـاع عـن القيـام بـأي عمـل مـن شـأنه أن يحول دون حصول الأطفـال على التعليم والخدمـات الصحيـة، ويطلـب إلـى الأميـن العـام أن يواصل رصد أمور منها استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الإنسـاني الدولي، وشـن الهجمات على المدرّسـين والعاملين في المجال الطبي و/أو اختطافهم والإبلاغ عنها؛

٥ - **يدعـو** الأميـن العـام إلـى أن يقـوم في أول فرصـة ممكنة، مـن خـلال الممثلـة الخاصة للأمين العام المعنيـة بالأطفال والنزاع المسـلح، بتبادل المعلومات المناسـبة مع الحكومات المعنية بشـأن الانتهـاكات والتجـاوزات التي ترتكبها ضـد الأطفال أطراف يمكن إدراج أسـمائها فـي مرفقـي تقاريره الدوريـة وبمواصلة تبادل الآراء معها؛

٦ - **إذ يلاحـظ** أن بعـض أطـراف النزاع المسـلح قد اسـتجابت لدعوتـه الموجهـة إليهـا لإعـداد وتنفيـذ خطط عمـل عملية محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق:

(أ) **يكرر دعوته** أطراف النـزاع المسـلح المدرجة أسـماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنـزاع المسلح التي لـم تقـم بعـد بإعـداد وتنفيذ خطط عمل لوقـف تجنيد الأطفال واسـتخدامهم وقتلهـم وتشـويههم، فـي انتهاك للقانـون الدولي المنطبـق، واغتصـاب الأطفـال وإخضاعهم لأشـكال أُخرى من العنف الجنسي، إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) **يهيب** بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة وأُدرجت أسماؤها منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة إعداد خطط عمـل منفصلة وتنفيذها، حسـب الاقتضـاء، لوقف قتل الأطفال وتشـويههم ووقـف الهجمـات المتكـررة على المـدارس و/أو المستشـفيات والهجمات المتكررة على الأشـخاص المشمولين بالحمايـة ممـن لهـم صلـة بالمـدارس و/أو المستشـفيات أو التهديـد بشـن الهجمـات عليهـم، فـي انتهـاك للقانـون الدولي المنطبـق، واغتصـاب الأطفـال وإخضاعهم لأشـكال أُخرى من العنف الجنسي؛

(ج) **يهيـب** بالأطـراف المدرجة أسـماؤها فـي مرفقي تقرير

١٢٢ قرار الجمعية العامة ٦٤/ ٢٩٠.

الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي تنتهك القانون الدولي المنطبق بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وشن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل عملية محددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) **يهيب كذلك** بجميع الأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لسائر الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة في هذا الشأن؛

(هـ) **يحث** الأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح على تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، في هذا السياق، على القيام، بالتشاور الوثيق مع فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بإيجاد سبل لتيسير وضع خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها وقيام فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح؛

٨ - **يدعو** فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري إلى النظر في إدراج المعلومات ذات الصلة المقدمة من الحكومات المعنية في تقاريرها وكفالة أن تكون المعلومات التي يتم جمعها والإبلاغ عنها عن طريق هذه الآلية دقيقة وموضوعية وموثوقاً بها ويمكن التحقق منها؛

٩ - **يكرر تأكيد تصميمه** على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وفي هذا الخصوص:

(أ) يرحب بالنشاط المتواصل للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛

(ب) يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ويعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(ج) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(د) يشجع لجان الجزاءات المعنية التابعة له على مواصلة دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى إطلاعها على معلومات محددة تتعلق بولايتها من شأنها أن تكون مهمة لعمل اللجان، ويشجع لجان الجزاءات على مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ويشجع الممثلة الخاصة على أن تتبادل المعلومات المحددة الواردة في تقارير الأمين العام مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات المعنية؛

(هـ) يعرب عن اعتزامه النظر، عند إرساء ولاية نظم الجزاءات أو تعديلها أو تجديدها، في إدراج أحكام تتعلق بأطراف النزاع المسلح التي تضطلع بأنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء التي ترغب في مواصلة إبلاغ المجلس بمعلومات ذات صلة بتنفيذ قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على القيام بذلك؛

١١ - **يهيب** بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة فورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم

وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أُخرى من العنف الجنسي وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن الهجمات عليهم، عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

١٢ - **يؤكد** مسؤولية فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ورصد ما يحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به في تعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وكفالة التصدي على نحو منسق للمسائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح؛

١٣ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالة كل بلد على حدة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بوصفها جانباً محدداً من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك تنفيذ قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد وتوصيات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات المدرجة في جدول أعماله؛

١٤ - **يعيد تأكيد** قراره مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المتصلة بها، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل إلى تلك البعثات، ويهيب بالأمين العام كفالة استقدام هؤلاء المستشارين وإيفادهم على نحو يتماشى مع قرارات المجلس المتخذة بشأن بلدان معينة ومع التوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولاياته وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وضع الاستراتيجيات وآليات التنسيق المناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، وبخاصة المسائل العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في هذا الصدد والفقرة ٢ (د) من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

١٦ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، ويؤكد أن وجود آلية رصد وإبلاغ معززة ومزودة بقدرات كافية أمر ضروري لضمان إجراء متابعة وافية لتوصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وفقاً للقرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لكي يتسنى التعجيل بالدعوة إلى التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها على نحو فعال وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقاً بها ويمكن التحقق منها؛

١٨ - **يؤكد** أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو استخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعامل بالغ الأهمية في إقرار سلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد؛

١٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام، والأطراف الأُخرى المعنية كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام وكفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٢٠ - **يدعو** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عن طرائق إدراج أسماء الأطراف في مرفقي التقارير الدورية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتيح إجراء تبادل لوجهات النظر؛

٢١ - **يوعز** إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يقوم، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٢ تقريراً عن تنفيذ قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قوائم مرفقة بالأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة أسماؤها في جدول أعمال المجلس أو في غيرها من الحالات، وفقاً للفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) والفقرة ٣ من هذا القرار؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفقين من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أسماء أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقاريره الدورية وشطبها منها، وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسات الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي ستعقد قبل نهاية عام ٢٠١١؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٥٨١، بالإجماع.

٣٢

قرار رقم ٢٠٠٤ (٢٠١١) بتاريخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١١.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٢، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والمغتربين في لبنان، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي يوصي فيها بهذا التمديد،[١٢٣]

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو تام، وإدراكاً منه لمسؤولياته فيما يتعلق بالمساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخي في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاكين الخطيرين اللذين وقعا مؤخراً

١٢٣ .S/2011/488

في ١٥ أيار/مايو و١ آب/أغسطس ٢٠١١، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيق الذي تجريه القوة بهدف منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ يشيد بالإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة اللبنانية والقوة لمنع تصعيد أعمال العنف خلال الاحتجاجات التي وقعت في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام جميع الأطراف المعنية الخط الأزرق بكامله، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل ببذل الجهود بالتنسيق مع القوة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجومين الإرهابيين اللذين نفذا ضد حفظة السلام التابعين للقوة في ٢٧ أيار/مايو و٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١ وجميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد عزمه على كفالة ألاّ تحول أعمال التخويف هذه دون تنفيذ القوة لولايتها وفقاً للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يرحب بالتحقيق الذي شرع فيه لبنان وبالتزامه بتقديم مرتكبي هذين الهجومين للعدالة وبحماية تحركات القوة على نحو ما ذكره المجلس الأعلى للدفاع اللبناني في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[١٢٤]

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبدونه، وإذ يعرب عن بالغ تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يؤكد ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يعيد تأكيد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسباً ضمن قدراتها لكفالة ألاّ تستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عمليات القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يرحب** في هذا الصدد بمشاركة القوة والقوات المسلحة اللبنانية في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لأصول القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من المعايير بما يجسد الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات القوات المسلحة اللبنانية ومسؤولياتها، من أجل تحديد ما يلزم القوات المسلحة اللبنانية من احتياجات لتنفيذ المهام التي كلفت بها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعو إلى التعجيل بإجراء هذا الحوار، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، قبل نهاية هذه السنة، باستعراض استراتيجي للقوة سعياً إلى كفالة أن تكون القوة مشكَّلة على أنسب وجه للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، جرياً على الممارسة الجيدة المتبعة في مجال حفظ السلام؛

٤ - **يهيب بشدة** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة؛

٥ - **يدين بأشد العبارات** جميع الهجمات الإرهابية التي تشن ضد القوة ويحث كافة الأطراف على التقيد على نحو صارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة

١٢٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

وكفالة الاحترام التام لحرية التنقل للقوة وعدم إعاقتها، طبقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء دوريات منسقة وفي فترات متقاربة، وإلى الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجومين المنفذين في ٢٧ أيار/مايو و٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذين الهجومين؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون على نحو تام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس في التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخي في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين على الأطراف عمله من أجل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٧ - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة التي عملت جاهدة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٨ - **يعيد تأكيد دعوته** كافة الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين وأعتدة وأسلحة باستثناء الأفراد المسلحين التابعين لحكومة لبنان والقوة والأعتدة والأسلحة التابعة لهما؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

١١ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع القرارات التي اتخذها في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٦٠٥، بالإجماع.

٣٣

قرار رقم ٢٠٢٨ (٢٠١١) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٢٥]

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في منطقة عمليات القوة في ١٥ أيار/مايو و٥ حزيران/يونيو ٢٠١١ وعرضت للخطر وقف إطلاق النار الطويل الأمد،

وإذ يلاحظ أن الأوضاع المستجدة في المنطقة يمكن أن تؤثر على سير عمل القوة،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون على نحو تام مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ما تقوم به من عمليات وكفالة

١٢٥ S/2011/748.

أمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولاياتهم وإتاحة إمكانية وصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل بشكل فوري، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٣ - يشير إلى الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤[١٢٦] على نحو تام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي خرق لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة بين القوات؛

٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٥ - يرحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام للقدرة التشغيلية للقوة ويطلب إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الوارد بيانها في الفقرة ١٢ من تقريره[١٢٧] على الفور؛

٦ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٦٦٩٣، بالإجماع.

---

١٢٦ انظر: S/11302/Add.1.

١٢٧ S/2011/748.

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانيًا : لجنة حقوق الإنسان / مجلس حقوق الإنسان

ثالثًا : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ٢٠٠٥/ ٤٣ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[١]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٤]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى الاستئناف التام للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعاً إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية الجارية وإقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة، وكذلك العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية على المناطق المدنية وعمليات الحصار المفروضة عليها والتي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وعملت على تعميق الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٦] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٨] واتفاقية حقوق الطفل،[٩] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

---

١ E/CN.6/2005/4.

٢ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٣ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

٥ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

٦ انظر: A/ES.10/273 وCorr.1.

٧ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨ المصدر نفسه.

٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية وكذلك المجتمع الدولي بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلاً، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في حالة الواقع المرير وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن واندماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٠] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)،[١١] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٢] لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٣] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين،[١٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»[١٥] واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[١٦] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٩، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بولندا، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إيسلندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كندا، نيكاراغوا.

---

١٠ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٣ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٤ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٥ قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

١٦ E/CN.6/2005/4.

٢

قرار رقم ٢٠٠٥/ ٥١ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/ ٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٤/ ٥٤ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[١٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٩] واتفاقية حقوق الطفل،[٢٠] وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل،

---

١٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٨ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٩ المصدر نفسه.

٢٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما أسفر عنه قيامها، بصورة غير شرعية، ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٢١] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تصاعد العنف في الآونة الأخيرة الذي ما برح يميز السنوات الأخيرة في أعقاب فترة هدوء نسبي، وإذ يعرب، في هذا السياق، عن قلقه إزاء الأحداث المأساوية العنيفة التي ما فتئت تقع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أفضت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يهيب بالطرفين الوفاء بالالتزامات المنوطة بهما بموجب خريطة الطريق[٢٢] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يؤكد أيضاً** ما يتسم به تشييد وتشغيل المطار والميناء البحري في غزة وإنشاء الممر الآمن بين الضفة الغربية وغزة من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تكف عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية، وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التجول التي تعوق الجهود الرامية إلى تحسين أحوال الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية وتنميته؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٦ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **يؤكد** أن الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية المشار إليها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[٢٣] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

٨ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي

---

٢١ انظر: A/ES.10/273 وCorr.1.

٢٢ S/2003/529، المرفق.

٢٣ انظر: A/ES.10/273 وCorr.1.

الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات البنية الأساسية، والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية الاجتماعية من أجل تخفيف المعاناة التي يلاقيها الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بولندا، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: كوستاريكا.

٣

مقرر رقم ٢٠٠٥/ ٣٠٤ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٢٤]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٠، من دون تصويت.

٤

قرار رقم ٢٠٠٦/ ٨ بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[٢٥]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢٦] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٢٧] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

٢٤ A/60/65-E/2005/13.

٢٥ E/CN.6/2006/4.

٢٦ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢٧ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٢٨]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٥/٤٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٩] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراع المسلح وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى الاستئناف الكامل للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط وفقاً لأساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعاً إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، وإقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣٠] عن مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللائي ينجبن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، بغية وضع حد لهذه الممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٣١] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] واتفاقية حقوق الطفل،[٣٤] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين وأكثرهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية وكذلك المجتمع الدولي بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلاً، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الأوضاع الصعبة القائمة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٥] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)،[٣٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٧] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين

٢٨ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

٢٩ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

٣٠ .A/60/324

٣١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٣٢ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣٣ المصدر نفسه.

٣٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٣٥ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣٦ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٣٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٣٨] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين،[٣٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»[٤٠] واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[٤١] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٨، بـ ٣٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بليز، بنما، بنين، تايلاند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غانا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: هايتي.

٥

قرار رقم ٢٠٠٦/ ٤٣ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/ ١٨٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٥/ ٥١ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرار دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

٣٨ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٣٩ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٤٠ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

٤١ E/CN.6/2006/4.

المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٤٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٤٤] واتفاقية حقوق الطفل،[٤٥] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى وجه الخصوص ما أسفر عنه قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٤٦] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزداد حدتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة، والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة

٤٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤٣ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٤ المصدر نفسه.

٤٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٤٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

الطريق[47] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الحالية، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية الباعثة على اليأس في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[48] وأن تقوم على وجه السرعة بتحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية؛

٣ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل ترميم واستبدال الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المحطة الوحيدة لتوليد الكهرباء، حيث كان للضربات الجوية الإسرائيلية على محطة الكهرباء في غزة أثر بالغ المدى في مستشفيات غزة ومرافق الإنتاج الغذائي ونظم المياه والصرف الصحي، وكذلك شبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية؛

٥ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، الذي يشكل أمراً حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[49]

٧ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والموارد من الأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - **يؤكد** أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[50] وفي قرار الجمعية دإط - ١٠/١٥؛

١١ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة

٤٧ S/2003/529، المرفق.

٤٨ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

٤٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

ذات الصلة؛

١٣ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، تايلاند، تركيا، تشاد، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، سري لانكا، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بولندا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٦

مقرر رقم ٢٠٠٦/ ٢٤٩ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٥١]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٢، من دون تصويت.

٧

مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٣٠ بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

رفض الطلب المقدم من الصندوق القومي اليهودي للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧، عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، الصندوق القومي اليهودي.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٨، من دون تصويت.

---

٥١ A/61/67-E/2006/13.

٨

قرار رقم ٢٠٠٧/ ٧ بتاريخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[٥٢]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٥٣] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٥٥]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٦/٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٦] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/ ٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى الاستئناف الكامل للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط وفقاً لأساسها المتفق عليه بغية التوصل سريعاً إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الناجمة عن الأثر الخطير لمواصلة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وعن إقامة الجدار العازل بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عن العواقب الوخيمة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يعرب عن أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة الطارئة، لتخفيف الأثر الضار الناجم عن الأزمة المالية التي زادت من تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والحالة الإنسانية المفجعين بالفعل اللذين تواجههما النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥٧] المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن مسألة النساء الفلسطينيات اللاتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب حيلولة إسرائيل دون وصولهن إلى المستشفيات، بغية وضع حد لتلك الممارسة،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٥٨] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠] واتفاقية حقوق الطفل،[٦١] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين وأكثرهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

---

٥٢ E/CN.6/2007/4.

٥٣ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٥٤ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٥٥ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

٥٦ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

٥٧ A/60/324.

٥٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٥٩ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٦٠ المصدر نفسه.

٦١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وتسويتها في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية والمجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أُرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإحداث تحسن ملموس في الأوضاع الصعبة القائمة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٢] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ [٦٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٦٤] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل أن تسهل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٦٥] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٦٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٦٧] ومواصلة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بذلك؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[٦٨] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٢، بـ٣٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، السودان، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، الفيليبين، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار: كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أنغولا*.

---

٦٢ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦٣ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٦٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦٥ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٦٦ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٦٧ قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

٦٨ E/CN.6/2007/4.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩

قرار رقم ٢٠٠٧/ ٢٦ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/ ١٨٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرار دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ والقرار دإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧١] واتفاقية حقوق الطفل،[٧٢] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والذي نجم بصفة خاصة عن قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي،

---

٦٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٠ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٧١ المصدر نفسه.

٧٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٣] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزداد حدتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية التي حُول جزء منها مؤخراً،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمعدلات البطالة المرتفعة والانتشار الواسع النطاق للفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتعلقة بالصحة، بين السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يعترف بالجهود التي تضطلع بها حالياً السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٧٤] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أُخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية الباعثة على اليأس في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤،[٧٥] ويحيط علماً بالتحويل الجزئي من جانب إسرائيل لإيرادات الضرائب والجمارك الفلسطينية المحتجزة، بوصفه خطوة أولى، ويكرر دعوته إلى الإفراج الفوري والتام والمنتظم عن الأموال المتبقية والمقبلة؛

٣ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل ترميم واستبدال الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي أصيبت بأضرار أو دمرت نتيجة لعملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،[٧٦] وبخاصة الإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني، الذي يشكل أمراً حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

---

٧٣ انظر: A/ES-10/273 و Corr.1.

٧٤ S/2003/529، المرفق.

٧٥ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

٧٦ متاح على: http://unispal.un.org/unispal.nsf

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٧٧]

٧ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والموارد من الأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - **يؤكد** أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٧٨] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

١١ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٢ - **يعرب عن أمله** في أن يؤدي مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي دعي إليه مؤخراً إلى تمهيد الطريق لإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٦، بـ ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إسلفادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بربادوس، بنين، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، الجزائر، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفيليبين، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند.

ضد القرار: كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألبانيا، ألمانيا، إيسلندا، البرازيل*، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان، اليونان.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧٨ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

١٠

مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٥٦ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٧٩]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٦، من دون تصويت.

٧٩ A/62/75-E/2007/13.

١١

مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٢٧ بتاريخ ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨.

البت في الشكوى المقدمة ضد الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨، البت في الشكوى المقدمة ضد المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٧، من دون تصويت.

١٢

قرار رقم ٢٠٠٨/ ١١ بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها.[٨٠]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٨١] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٨٢] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٨٣]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٧/٧ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٨٤] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/ ٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يلاحظ استئناف المفاوضات الثنائية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وإذ يعرب عن الحاجة إلى التوصل سريعاً إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم للمرأة في منع النزاعات وحلها

٨٠ E/CN.6/2008/6.

٨١ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٨٢ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٨٣ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

٨٤ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مشاركتها وإشراكها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات الناجمة عن الأثر الخطير لمواصلة الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، بما فيها أنشطة الاستيطان وبناء الجدار بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، واستمرار فرض إجراءات الإغلاق والقيود على حركة الأشخاص والبضائع والعواقب الوخيمة المتعددة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية، وبخاصة في قطاع غزة، وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها أثر ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وأدت إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة الطارئة، من أجل تخفيف حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المفجعة للنساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥[85] عن مسألة النساء الفلسطينيات اللاتي يلدن عند نقاط التفتيش، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات الحوامل بسبب ما ينجم عن عرقلة سبل الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة من غياب الرعاية الملائمة في الوقت المطلوب قبل الولادة وأثناء الوضع وبعده،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[86] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[87] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[88] واتفاقية حقوق الطفل،[89] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، وأكثرهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة ما تواجهه المرأة الفلسطينية من صعوبات، بما في ذلك الزيادة الحادة في الفقر والارتفاع الهائل للبطالة وحوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم، نتيجة لتدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية والمجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لدعم استئناف عملية السلام، وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أُرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإحداث تحسن ملموس في الوضع الصعب القائم على أرض الواقع وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن واندماجهن في تنمية مجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[90]

---

٨٥ A/60/324.

٨٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨٧ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٨٨ المصدر نفسه.

٨٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٩٠ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ [٩١] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٩٢] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن، ولتعزيز تنميتهن في مختلف الميادين، وللمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩٣] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٩٤] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»؛[٩٥]

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها الوسائل الواردة في تقريره،[٩٦] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٩١ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٩٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٣ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٩٤ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٩٥ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

٩٦ .E/CN.6/2008/6

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إلسلفادور، إندونيسيا، أنغولا، إيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنين، بيلاروس، الجزائر، الرأس الأخضر، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، كازاخستان، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيوزيلندا، هايتي.

ضد القرار: كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣

قرار رقم ٢٠٠٨/ ٣١ بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/ ١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، **وإذ يشير** إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨

و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٩] واتفاقية حقوق الطفل،[١٠٠] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يساوره بالغ القلق، في هذا الصدد، إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٠١] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات والأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك، بوجه خاص، ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق

---

٩٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٩٨ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٩٩ المصدر نفسه.

١٠٠ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٠١ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

المناطق وفرض قيود شديدة على تحرك الأشخاص، بمن فيهم موظفو الشؤون الإنسانية، والبضائع وإمدادات الأغذية والأدوية والوقود وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وهي الحالة التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية مؤلمة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالارتفاع الشديد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتصلة بالصحة، ويشمل ذلك ارتفاع مستويات سوء التغذية بين أفراد الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، ولا سيما بين الأطفال والنساء،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وجميع عمليات إطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى التعمير وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها وتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وإلى تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها والمحافظة عليهما، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق،[١٠٢] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أُخرى بغرض التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة؛

٢ - **يؤكد** الحاجة إلى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والحاجة إلى ضمان انتقال الأشخاص والبضائع بحرية في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الانتقال إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛[١٠٣]

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي أصيبت بأضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح معبري رفح وكارني بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصراً حاسماً لكفالة عبور إمدادات المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها الوقود، وكذلك إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق، ويعرب عن قلقه العميق إزاء أية أعمال تهدد سلامة المعابر الحدودية وتوزيع الوقود؛

---

١٠٢ S/2003/529، المرفق.

١٠٣ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١٠٤]

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ المشاريع الإنمائية الحاسمة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير شرعية وتشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة؛[١٠٥]

١١ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية، مما يفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١٠٦] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

١٢ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يعرب عن أمله** في أن يفضي استئناف عملية السلام إلى التعجيل بإحراز تقدم يكون من شأنه تمهيد السبيل أمام إنشاء دولة فلسطينية مستقلة والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية مؤتمر مدريد ومبادرة السلام العربية[١٠٧] ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات عن أحوال الشعب الفلسطيني المعيشية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٤، بـ ٤٩
صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٢ كالآتي:

---

١٠٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٠٥ المصدر نفسه.

١٠٦ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠٧ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، إلسـلفادور، إندونيسـيا، أنغـولا، أوروغـواي، إيسـلندا، باراغواي، باكسـتان، البرازيل، بربـادوس، البرتغـال، بنين، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائـر، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة كوريـا، جمهوريـة مولدوفا، الرأس الأخضر، رومانيا، سـانت لوسـيا، سـري لانـكا، السـودان، السـويد، الصومال، الصين، العراق، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفيلبين، كازاخستان، كوبا، الكونغو، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليونان.

ضد القرار: كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع: الكاميرون، اليابان.

١٤

مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٥٣ بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٤، المعقـودة فـي ٢٥ تموز/ يوليـو ٢٠٠٨، بمذكـرة الأميـن العام بشـأن الانعكاسـات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني في الأرض الفلسطينية المحتلـة، بمـا فيها القدس الشـرقية، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل.[١٠٨]

تبنـى المجلـس هـذا المقـرر، في جلسـته العامة رقـم ٤٤، من دون تصويت.

١٠٨. A/63/74-E/2008/13.

١٥

قرار رقم ٢٠٠٩/ ١٤ بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[١٠٩]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١١٠] وبخاصـة الفقـرة ٢٦٠ المتعلقـة بالنسـاء والأطفـال الفلسـطينيين، ومنهـاج عمـل بيجيـن المعتمـد في المؤتمر العالمـي الرابع المعني بالمـرأة[١١١] والوثيقـة الختامية للدورة الاسـتثنائية الثالثة والعشـرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[١١٢]

وإذ يشـير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٨/ ١١ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ وإلـى قـرارات الأمـم المتحـدة الأُخـرى ذات الصلـة، بمـا فيهـا قـرار الجمعية العامة ٥٧/ ٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشـرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد من جديد دور المرأة المهم في منع النزاعات وحلها وفي بناء السـلام، وإذ يؤكد أهمية مسـاهمتها ومشـاركتها على قدم المسـاواة مـع الرجـل في جميـع الجهود المبذولة مـن أجل صون السلام والأمن وتعزيزهما وضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يشـير إلـى إعـلان القضـاء على العنف ضد المـرأة[١١٣] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

١٠٩. E/CN.6/2009/5.

١١٠ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المســـاواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١١١ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١١٢ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

١١٣ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[114] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[115] واتفاقية حقوق الطفل،[116] وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها الزيادة الحادة في الفقر والارتفاع الهائل في معدلات البطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد الإصابة بصدمات نفسية وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار ميدانياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإزاء الانتهاك المنهجي لحقوقهن الإنسانية بسبب الممارسات الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة وما تحدثه من أثر شديد، بما فيها استمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلباً في حقهن في الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية لتوفير الرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة وفي التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً إزاء تكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين، أكثرهم من الأطفال والنساء، وأضرار واسعة النطاق في المنازل ومدارس ومرافق الأمم المتحدة والمستشفيات والهياكل الأساسية العامة، مما يؤثر تأثيراً شديداً في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المؤلمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن،

وإذ يؤكد أهمية بحث السبل التي يمكن من خلالها معالجة حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها في القرارات التي تتخذ في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة،

١ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابيره من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال وإشراكهن في جميع الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن؛

٣ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[117] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[118] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[119] وسائر قواعد القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - يطلب إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً

١١٤ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١٥ المصدر نفسه.

١١٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١٧ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

١١٨ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١١٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، والخدمات للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٢٠] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[١٢١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»[١٢٢] واتخاذ إجراءات لهذا الغرض؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل المبينة في تقريره،[١٢٣] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٢٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إلسلفادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، الجزائر، سانت لوسيا، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، فنزويلا، الفيليبين، كازاخستان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند.

ضد القرار: كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السويد، فرنسا، كوت ديفوار، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ملاوي، النرويج، اليابان، اليونان.

١٦

قرار رقم ٢٠٠٩/ ٣٤ بتاريخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/ ٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٨/ ٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/

١٢٠ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٢١ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢٢ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

١٢٣ E/CN.6/2009/5.

ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، [١٢٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٦] واتفاقية حقوق الطفل، [١٢٧] وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية، [١٢٨] على النحو الذي تم فيه تأكيدها في الدورة الحادية والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية، المعقودة على مستوى القمة في الدوحة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٩، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يساوره بالغ القلق، في هذا الصدد، إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية والتدابير الأُخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم والتملك ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٢٩] وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل، والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وتشريد السكان في القدس الشرقية المحتلة وحولها بوجه خاص، وكذلك إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن

١٢٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٢٥ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٢٦ المصدر نفسه.

١٢٧ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٢٨ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

١٢٩ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما أدى على نحو خطير إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة بالفعل التي يعيشها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص، بمن فيهم موظفو الشؤون الإنسانية، ونقل البضائع وإمدادات الأغذية والأدوية والوقود وغيرها من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية مؤلمة، وبخاصة في قطاع غزة، حيث لا تزال تتزايد الصعوبات البالغة الشدة نتيجة لقيام إسرائيل بفرض شتى إجراءات الحصار كعقاب جماعي للسكان المدنيين كافة،

وإذ يشجب العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة الذي شن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي أحدث إصابات بالغة بين المدنيين شملت مئات الأطفال والنساء، وألحق دماراً واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية الحيوية والمستشفيات والمدارس وعدد من مرافق الأمم المتحدة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأُسرهن، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الشديد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية، بين أفراد الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد حالات الوفيات والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي لحقتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها وتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وضرورة تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها والمحافظة عليهما، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق،[١٣٠] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع جميع القيود المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، ويدعو أيضاً إلى اتخاذ تدابير عاجلة أُخرى بغرض التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٣٠ S/2003/529، المرفق.

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة ضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛[١٣١]

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما فيها معبرا رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصراً حاسماً في كفالة عبور إمدادات المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وما يكفي من إمدادات الوقود، وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها بلا عوائق؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١٣٢]

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، وبوجه خاص مواردهما من المياه والأرض، وعلى البيئة ويهدد صحة سكانهما المدنيين، ويطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية وتوسيع نطاقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل عملان غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك جميع التدابير الرامية إلى المضي قدماً في حملة الاستيطان غير الشرعي، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١١ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية، مما يفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١٣٣] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

---

١٣١ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

١٣٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٣٣ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٢ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣) و١٥٤٤ (٢٠٠٤) و١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية،[١٣٤] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إلسلفادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجزائر، سانت لوسيا، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، فنزويلا، الفيليبين، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، بولندا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إستونيا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السويد، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

١٧

مقرر رقم ٢٠٠٩/ ٢٦٣ بتاريخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[١٣٥]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٥، من دون تصويت.

---

١٣٤ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

١٣٥ .A/64/77-E/2009/13

١٨

قرار رقم ٢٠١٠/ ٦ بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٠.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[١٣٦]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٣٧] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٨] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[١٣٩]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٩/ ١٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩ وإلى القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٥٧/ ٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٤٠] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٢] واتفاقية حقوق الطفل،[١٤٣] وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل والزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار ميدانياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بهن نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، مما أثر سلباً في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على خدمات الرعاية الصحية ما قبل الولادة وضمان ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه على وجه الخصوص إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة جميع الأشخاص والبضائع، مما يؤثر سلباً في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في

---

١٣٦ E/CN.6/2010/4.

١٣٧ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٣٨ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٣٩ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/ ٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/ ٣، المرفق.

١٤٠ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

١٤١ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٤٢ المصدر نفسه.

١٤٣ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٤] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١٤٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤٦] وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان،[١٤٧] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأُسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٤٨] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[١٤٩] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»[١٥٠] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بكل السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[١٥١] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٢٤
صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، باكستان،

١٤٤ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٤٥ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١٤٦ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٤٧ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٤٨ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٤٩ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٥٠ قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

١٥١ E/CN.6/2010/4.

البرازيل، بنغلادش، بيرو، تركيا، زامبيا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، الفيليبين، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، الهند.

ضد القرار: أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

١٩

قرار رقم ٢٠١٠/ ٣١ بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٠.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/ ١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٩/ ٣٤ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[152] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[153] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[154] واتفاقية حقوق الطفل،[155] وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية،[156] بصيغتها التي تم تأكيدها في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية الذي عقد في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في ٢٧ و٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٠ وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية،[157] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

---

١٥٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٥٣ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٥٤ المصدر نفسه.

١٥٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٥٦ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

١٥٧ S /2003/529، المرفق.

الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية والتدابير الأُخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[١٥٨] وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة وتشريد السكان في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلاً إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الأليمة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع والأغذية والإمدادات الطبية والوقود ومواد البناء وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة،

وإذ يحيط علماً بالتطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض القيود المشددة على الاقتصاد والحركة، مما يشكل حصاراً فعلياً، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات

---

١٥٨ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأُسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[١٥٩] ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل للتدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولإعاقتها عملية التعمير في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية، التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يسلّم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة لما تقوم به من عمل مهم دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخططه لبناء الدولة، وللمساعدة التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة «فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة» لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية في غضون فترة أربعة وعشرين شهراً، وإذ يعرب عن تأييده القوي لذلك،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أُخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع

---

١٥٩ انظر: A/65/72-E/2010/13.

التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ووحدتها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضاً** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛[١٦٠]

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٦ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبرا رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصراً حيوياً في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١٦١]

٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهي أنشطة تلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي، وتشكل خطراً جسيماً على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملان غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية تحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

---

١٦٠ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

١٦١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٢ - **يعيد أيضاً تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١٦٢] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣) و١٥٤٤ (٢٠٠٤) و١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٦٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٦٤] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٦، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بولندا، بيرو، تركيا، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، فنلندا، لختنشتاين، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الكاميرون، كوت ديفوار، منغوليا.

١٦٢ انظر: A /ES-10 /273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٦٣ A /56 /1026-S /2002 /932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

١٦٤ S /2003 /529، المرفق.

٢٠

قرار رقم ٢٠١١/١٨ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١١.

المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[١٦٥]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٦٦] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦٧] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[١٦٨]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠١٠/٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٦٩] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧١] واتفاقية حقوق الطفل،[١٧٢] وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين والاحتجاز والسجن التعسفيان وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار ميدانياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بهن نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما اللذان ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السلام القائم على أساس وجود دولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، مما أثر سلباً في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على خدمات الرعاية الصحية ما قبل الولادة وضمان ولادة لا تعرض المرأة فيها للخطر، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً

---

١٦٥ E/CN.6/2011/6.

١٦٦ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المســـاواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٦٧ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٦٨ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

١٦٩ انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

١٧٠ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٧١ المصدر نفسه.

١٧٢ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب**، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأُسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة، ويؤكد دعمه لخطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٣] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[١٧٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٥] وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،[١٧٦] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأُسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٧٧] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[١٧٨] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»؛[١٧٩]

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بكل السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[١٨٠] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٤، بـ ٢٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، باكستان، البهاماس، بيرو، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين،

١٧٣ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٧٤ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧» (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

١٧٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٧٦ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٧٧ «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٧٨ «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٧٩ قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

١٨٠ E/CN.6/2011/6.

العراق، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، رواندا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، لاتفيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٢١

قرار رقم ٢٠١١/ ٤١ بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١١.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/ ١٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠١٠/ ٣١ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٠/ ١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٨١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨٣] واتفاقية حقوق الطفل،[١٨٤] وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى إجراء مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤ و١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٨٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٨٦] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في

---

١٨١ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٨٢ انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٨٣ المصدر نفسه.

١٨٤ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٨٥ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/ ٢٢١.

١٨٦ S/2003/529، المرفق.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأُخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث العنف والمضايقات والاستفزاز والتحريض التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٨٧] وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة التي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وحولها وتكثيف تلك السياسة، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار إقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلاً إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع والأغذية والأدوية والوقود وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئون منهم، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يحيط علماً بالتطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض قيود مشددة على الاقتصاد والحركة، مما يشكل حصاراً فعلياً، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر

[١٨٧] انظر A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأُسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل للتدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولإعاقتها عملية الإعمار في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية،

وإذ يسلّم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة لما تقوم به من عمل مهم دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخططه لبناء الدولة، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية آب/ أغسطس ٢٠١١، وللمساعدة التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة «فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة» لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، ويهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم القوي لها،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة

الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أُخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضاً** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛[١٨٨]

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٦ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصراً حيوياً في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[١٨٩]

٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل الذي يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ويشكل خطراً جسيماً على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها

١٨٨ انظر: A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون «الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا»، المرفق الرابع.

١٨٩ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

عملان غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودون إحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يعيد أيضاً تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١٩٠] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام والإسراع في إجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣) و١٥٤٤ (٢٠٠٤) و١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٩١] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١٩٢] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٩، بـ٤٣
صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بيرو، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قطر، لاتفيا، مالطا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: رواندا، الكاميرون، كوت ديفوار.

---

١٩٠ انظر: A/ES-10/273 وCorr.1؛ انظر أيضاً: «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤»، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٩١ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

١٩٢ S/2003/529، المرفق.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان/ مجلس حقوق الإنسان

٢٢

قرار رقم ٢٠٠٥/ ١ (الدورة ٦١) بتاريخ ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة مستقلة ذات سيادة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٤/ ٣ المؤرخ ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛

٢ - **تؤكد من جديد** دعمها للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين قابلة للبقاء، وتتمتع بالديمقراطية والسيادة وتتصل أراضيها بعضها ببعض؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٨، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بوركينا فاصو، كوستاريكا.

٢٣

قرار رقم ٦/٢٠٠٥ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على جملة أمور منها عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في

٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 وCorr.1) وما خلصت إليه من أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة دإ - ١٠/ ١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى تمسكها بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[١٩٣] لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإذ تلاحظ على وجه التحديد ما تتضمنه خريطة الطريق من دعوة إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ تلاحظ ما لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انسحابها من قطاع غزة وبعض الأجزاء شمالي الضفة الغربية من قوة قد تشكل خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتنفيذ الحل القائم على أساس وجود دولتين، شريطة أن تتم عمليات الانسحاب في سياق خريطة الطريق وألاّ تشمل نقل الأنشطة الاستيطانية إلى الضفة الغربية، وأن تُنقل المسؤولية إلى السلطة الفلسطينية بشكل منظم ومتفاوض عليه وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعمار قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 وAdd.1)، وتناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢ - **ترحب** بتفاهم كلا الطرفين في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ في مصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على وقف جميع أعمال العنف وبالخطوات الإيجابية التي اتخذاها لتنفيذ هذا التفاهم، وتحثهما على تعزيز روح جديدة للتعاون وعلى تهيئة مناخ يؤدي إلى إحلال السلام والتعايش؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) إعلان حكومة إسرائيل عن خطة بناء جديدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مشروع لبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية إضافية في معاليه أدوميم واعتزام توسيع كتلتين استيطانيتين أُخريين في الضفة الغربية، وتستنكر الأثر السلبي لهاتين الخطتين على الثقة بين الطرفين في وقت توجد فيه فرصة

---

١٩٣ الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

حقيقية لإعادة إطلاق عملية السلام، لأن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أنشطتها الاستيطانية سيشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وللالتزامات الإسرائيلية في سياق خريطة الطريق؛

(ج) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك فرض حظر التجول لفترات زمنية طويلة، مما لا يساهم في استعادة الثقة وتعزيز الحوار الجاري بين الطرفين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلبياً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) استمرار البناء، بشكل مناف للقانون الدولي، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٤- **تحيط علماً مع الارتياح** باستئناف الحوار بين الطرفين وبالتقدم المحرز، وتحث حكومة إسرائيل على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- **تطالب** بأن تنفذ إسرائيل التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- **تناشد** إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٨- **تحث** الطرفين على أن يغتنما الفرصة السانحة في السياق السياسي الحالي من أجل إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، وأن ينفذا بشكل كامل خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات المجلس، ولا سيما القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٣٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار: أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ألمانيا، إيطاليا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

٢٤

قرار رقم ٢٠٠٥/٧ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

إدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256 وE/CN.4/2005/29 وAdd.1)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الإعدام خارج إطار القضاء واستخدام القوة من جانب إسرائيل ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، ملحقة بهم إصابات جسيمة، وإزاء الاستمرار في استهداف أطفال المدارس مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات قاتلة،

وإذ تدين منع إسرائيل الفلسطينيات الحوامل من الوصول إلى المستشفيات، مما يضطرهن للولادة عند نقاط التفتيش في ظروف عدائية، وغير إنسانية، ومذلة،

وإذ تؤكد أن التدابير العقابية التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على السكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك العقاب الجماعي، وإغلاق الحدود، وفرض القيود المشددة على حركة الناس والبضائع، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وتدمير المنازل والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها المواقع الدينية والتربوية والثقافية والتاريخية، قد أدت إلى تدهور حاد في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، مما يديم الأزمة الإنسانية القاسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تؤكد أن هذه التدابير العقابية تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 وCorr.1)، وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام إنشاء سجل بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدين استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، وهي انتهاكات ناشئة عن المستوطنات، وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة الذي ينحرف مساره عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ ترحب بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية الحرة والديمقراطية التي أجريت مؤخراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن تدابير العرقلة التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية الفلسطينية، والتي شملت الاعتقال التعسفي، واحتجاز المرشحين، ومنع الوصول إلى مراكز الاقتراع، تشكل خرقاً لمبادئ وأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير (انظر المادتين ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤(د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ وقرارات

مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقرار اللجنة ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ والفقرتين ٢ و٣ من الفرع أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)).

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار توقيف آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وكل ما تردد عن تعذيبهم،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع الإجراءات والتدابير العقابية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وخرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير قانونية وغير صحيحة، ولذلك تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً كاملاً لأحكام تلك الاتفاقية، وبأن توقف فوراً جميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء؛

٢ - **تدين** استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة على إعلان عدم جواز استمرار انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال، هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وتطالب بمراعاتها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مراعاة فعلية؛

٤ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتناول مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منع إسرائيل لهن من الوصول إلى المستشفيات، على أن يكون الغرض من ذلك وضع حد لهذه الممارسة الإسرائيلية غير الإنسانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كي تضمن توقف إسرائيل عن القيام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النساء والأطفال منهم؛

٦ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تطالب، وفقاً لولايتها، بالإفراج فوراً عن المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمرضى، وبالتحقيق فيما أوردته التقارير من حالات التعذيب أو المضايقة أو سوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في سوء معاملة المحتجزين؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تيسِّر الانتخابات التشريعية الفلسطينية المقبلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتطالبها بالكف عن جميع الأفعال التي تشكل تدخلاً في هذه الانتخابات أو عرقلة أو إعاقة لها؛

٨ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها القانونية القائمة بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ والقرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في

ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور القائم منه هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تدعو** إلى مقاطعة الشركات العاملة في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها؛

١٠ - **تؤكد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً، وذلك كشرط ضروري لحل الأزمة الإنسانية القائمة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، واستعادة سبل معيشة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء مؤسساته واقتصاده بعد ما لحق بهما من خراب؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وفقاً لولايته؛

١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع القرار: أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أوكرانيا، إيرلندا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، المكسيك، اليابان.

٢٥

قرار رقم ٢٠٠٥/٨ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٣/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض السورية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية

بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/59/381)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ «الأرض مقابل السلام»، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٤/٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، للإفراج عن جميع المواطنين المعتقلين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢٦

قرار رقم دإ - ١/١ (الدورة الاستثنائية الأولى) بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من خروق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين، فضلاً عن الاعتقال التعسفي لمدنيين آخرين، وإزاء الهجمات العسكرية التي تشنها على الوزارات الفلسطينية، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء، وتدمير البنية الأساسية الفلسطينية، بما فيها شبكات المياه ومحطات توليد الكهرباء والجسور،

١ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية الواسعة النطاق ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **يطلب** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التزاماً تاماً، وبالامتناع عن فرض عقوبات جماعية على المدنيين الفلسطينيين؛

٣ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء ما للعملية العسكرية الإسرائيلية الجارية من تأثير ضار على الأوضاع الإنسانية المتدهورة بالفعل للشعب الفلسطيني؛

٤ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الإفراج فوراً عن الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وغيرهم من المسؤولين المعتقلين، فضلاً عن سائر المدنيين الفلسطينيين المعتقلين؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد المدنيين ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أياً كانت الظروف؛

٦ - **يقرر** إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٧ - **يدعو** إلى إيجاد تسوية متفاوض عليها للأزمة الراهنة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢، بـ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

امتناع: جمهورية كوريا، سويسرا، الكاميرون، المكسيك، نيجيريا.

٢٧

مقرر رقم ١/ ١٠٦ (الدورة ١) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

«إن مجلس حقوق الإنسان،

«إذ يضع في الاعتبار البيانات التي أُدلي بها أثناء دورته الأولى فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

«١ - يطلب إلى المقررين الخاصين المعنيين أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة؛

«٢ - يقرر مواصلة النظر في جوهر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة في دورته القادمة، وإدراج هذه المسألة في دوراته المقبلة.»

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته رقم ٢٤، بـ٢٩ صوتاً مع المقرر في مقابل ١٢ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع المقرر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

ضد المقرر: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

امتناع: جمهورية كوريا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، نيجيريا.

٢٨

قرار رقم دإ - ٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية) بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

إدانة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والخروقات للقانون الإنساني الدولي في لبنان، ومطالبة إسرائيل بالمبادرة فوراً إلى وقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، الذي قررت الجمعية فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) الاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي تحظر مهاجمة وقصف السكان المدنيين والأهداف المدنية، وتبين الالتزامات بتوفير الحماية العامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، والمستشفيات، ومواد

الإغاثة، ووسائط النقل،

وإذ يشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ومتآزران،

وإذ يؤكد أن الحق في الحياة يشكل أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كلها،

وإذ يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني،

وإذ هالته الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل، هذه الانتهاكات التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يدين بقوة الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والواسعة النطاق، لا سيما على قرية قانا في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٦، واستهداف أفراد قوة حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في موقع المراقبة التابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإدانة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة قوية لقتل المدنيين في قانا، ودعوتها إلى اتخاذ تدابير لحماية أرواح المدنيين والأهداف المدنية، وتأكيدها من جديد على ضرورة إجراء تحقيق مستقل يشارك فيه خبراء دوليون،

وإذ يلاحظ القلق البالغ إزاء استمرار الأذى اللاحق بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية للسكان المدنيين في لبنان الذي أعرب عنه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

وإذ يؤكد أن مهاجمة وقتل المدنيين الأبرياء وهدم المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في لبنان تشكل خرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتشكل كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى معالجة الحالة الإنسانية الرهيبة في لبنان، وذلك بطرق منها الرفع الفوري للحصار الذي تفرضه إسرائيل على لبنان،

وإذ يلاحظ بعين القلق التردي البيئي الناجم عن الهجمات الإسرائيلية على محطات توليد الطاقة، وأثره الضار بالصحة،

وإذ يساوره القلق إزاء استهداف شبكات الاتصالات ووسائط الإعلام في لبنان،

وإذ يشعر بالسخط لاستمرار إسرائيل دون عقاب في القتل الجنوني المستمر للأطفال والنساء والمسنين وغيرهم من المدنيين في لبنان،

١ - **يدين بقوة** الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقها للقانون الإنساني الدولي في لبنان؛

٢ - **يدين** القصف الهائل للسكان المدنيين اللبنانيين، وخاصة المجازر في قانا، ومروحين، والدوير، والبياضة، والقاع، والشياح، والغازية وغيرها من البلدات اللبنانية، مما سبب سقوط آلاف القتلى والجرحى، وجلهم من الأطفال والنساء، وتشريد مليون مدني، بحسب تقييم أولي، ففاقم ذلك حجم المعاناة الإنسانية لدى اللبنانيين؛

٣ - **يدين أيضاً** القصف الإسرائيلي للهياكل الأساسية المدنية الحيوية، الذي ألحق دماراً واسع النطاق وأضراراً جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال امتثالاً فورياً ودقيقاً لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق

الطفل، والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين في جميع الظروف معاملة تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **يطلب** إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، هذه العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان؛

٧ - **يقرر** أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك إمكانية دعوة الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى الأمم المتحدة لأن ترشح للجنة التحقيق، وذلك من أجل:

(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

(ب) وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

(ج) وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك على حياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٩ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي القيام بصفة عاجلة بتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدي للكارثة الإنسانية المتردية، وتأهيل الضحايا، وإعادة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية؛

١٠ - **يطلب** إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣، بـ ٢٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

امتناع: جمهورية كوريا، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، الفيليبين، الكاميرون، نيجيريا.

٢٩

قرار رقم دإ - ٣/١ (الدورة الاستثنائية الثالثة) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الهجوم الأخير الذي حدث على بيت حانون في شمال قطاع غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاك المستمر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يسلّم بأن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، تشكل عقوبة جماعية للمدنيين فيها وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يحيط علماً بالشعور بالصدمة الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نُفذت في بيت

حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن القتل الإسرائيلي المتعمد للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أنه يجب في جميع الظروف، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، حماية واحترام العاملين الطبيين ووسائل النقل التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،

١ - **يعرب** عن صدمته إزاء فظاعة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين في بيت حانون أثناء نومهم وغيرهم من المدنيين الفارين من القصف الإسرائيلي السابق؛

٢ - **يدين** القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وللعاملين الطبيين في بيت حانون والبلدات والقرى الفلسطينية الأُخرى، ويدعو إلى تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٣ - **يندد** بالتدمير الإسرائيلي الهائل للمنازل والممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية في بيت حانون؛

٤ - **يعرب** عن جزعه إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن سلسلة التوغلات العسكرية الإسرائيلية المستمرة والمتكررة في تلك الأرض؛

٥ - **يدعو** إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المعتقلين، في جميع الظروف، وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٧ - **يقرر** أن يوفد إلى بيت حانون، على وجه الاستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لكي تقوم بجملة أمور منها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ (ب) معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة؛ (ج) تقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أُخرى؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٩ - **يطلب** إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢، بـ ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا.

امتناع: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، اليابان.[194]

١٩٤ انظر: A/HRC/S-3/2، الفقرات ١٦-٢٤.

قرار رقم ٢/٣ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٥/٨ المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥،

١ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **يطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدها في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧ - **يقرر** مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣١، بـ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.[١٩٥]

١٩٥ انظر: A/HRC/2/9 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٦-١٨١.

٣١

قرار رقم ٤/٢ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٦٠/١٠٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على جملة أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في

قرار رقم ٢/٣ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٥/٨ المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥،

١ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يقـرر** أن جميـع التدابيـر والإجـراءات التشـريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشـكل انتهـاكاً صارخـاً للقانون الدولي ولاتفاقيـة جنيف المتعلقة بحمايـة الأشـخاص المدنييـن في وقت الحـرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **يطلـب** مـرة أُخـرى إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **يطلـب** إلـى الأميـن العام أن يوجـه نظر جميع الحكومات، وأجهـزة الأمـم المتحـدة المختصـة، والـوكالات المتخصصـة، والمنظمـات الحكوميـة الدوليـة والإقليميـة والمنظمـات الإنسـانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشـره على أوسـع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدها في آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٠٧؛

٧ - **يقرر** مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة.

تبنـى المجلـس هـذا القـرار، في جلسته رقـم ٣١، بـ٣٢ صوتاً مـع القرار فـي مقابل ١ ضـده وامتناع ١٤ كالآتي:

مـع القـرار: الاتحـاد الروسـي، أذربيجـان، الأرجنتيـن، الأردن، إندونيسـيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيـل، بنغـلادش، بيـرو، تونـس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسـيك، المملكة العربية السـعودية، موريشـيوس، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتنـــاع: ألمانيـا، أوكرانيـا، بولنـدا، الجمهوريـة التشـيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.[١٩٥]

[١٩٥] انظر: A/HRC/2/9 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٦-١٨١.

٣١

قرار رقم ٢/٤ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشـد بمبـادئ ميثـاق الأمـم المتحدة، ويؤكـد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحـدة وفُصِّلـت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشـير إلـى القـرارات ذات الصلة الصـادرة عن لجنة حقوق الإنسـان ومجلـس الأمـن والجمعيـة العامة، وآخرها قـرار الجمعية العامـة ١٠٦/٦٠ المـؤرخ ٨ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٥، الذي أكـدت فيـه الجمعيـة العامـة من جديـد على جملة أمـور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسـطس ١٩٤٩، والتـي تنطبـق قانونـاً علـى الأراضي الفلسـطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشـرقية والجولان السـوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السـلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سـكانها المدنييـن إلـى الأرض التـي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحـكام ذات الصلـة مـن القانون العرفـي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشـير إلـى الفتـوى التي أصدرتها محكمـة العدل الدولية في

٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273، وCorr.1)، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى تمسكه بتنفيذ الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمالي الضفة الغربية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - **يرحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2006/29 وA/HRC/2/5)، ويناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء - ١ (E1) الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، فاصلة بذلك أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية وعازلة سكانها الفلسطينيين؛

(ج) الخطط الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى بناء أكثر من ٩٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنات إسرائيلية مختلفة في الضفة الغربية المحتلة؛

(د) آثار إعلان إسرائيل مؤخراً عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما يخلق «أمراً واقعاً» يمكن أن يشكل وضعاً

دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي؛[196]

(و) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، قد تسببا في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثرا سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) استمرار البناء المنافي للقانون الدولي للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني الذي يشكل أمراً حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٥ - **يطالب** إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦ - **يناشد** إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٨ - **يرحب** بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي بها، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حل عادل للنزاع؛

٩ - **يحث** الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٢، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بولندا، بيرو،

[196] انظر: محكمة العدل الدولية، «فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة» (انظر A/ES-10/273، وCorr.1، الفقرة ١٢١).

تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار: كندا.

امتناع: الكاميرون.[197]

٣٢

قرار رقم ٣/ ١ (الدورة ٣) بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الدعوة إلى الإسراع في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ الذي يدين انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ - ١/ ١ المؤرخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القرار لم ينفذ حتى الآن،

١ - **يدعو** إلى الإسراع بتنفيذ قراره دإ - ١/ ١، بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

٢ - **يطلب** من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٣، بـ ٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفيليبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.[198]

٣٣

قرار رقم ٣/ ٣ (الدورة ٣) بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

الإحاطة علماً بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان، والطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ - ٢/ ١ المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ المعنون «الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية»،

وقد نظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)؛

٢ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وبشأن ما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٣، من دون تصويت.[199]

---

١٩٧ انظر: A/HRC/2/9 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٠٤-٢١٠.

١٩٨ انظر: A/HRC/3/7 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٤٦-٥١.

١٩٩ انظر: A/HRC/3/7 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٧٤-٨٤.

٣٤

قرار رقم ٤/ ٢ (الدورة ٤) بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧.

دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه دإ - ١/ ١ المؤرخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ ودإ - ٣/ ١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد بعثات تقصي الحقائق على نحو عاجل المنصوص عليها في ذينك القرارين،

١ - **يدعو** إلى تنفيذ قراريه دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١، بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ وعن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦، من دون تصويت.[٢٠٠]

٣٥

قرار رقم إت/ ١/ ١ (الاجتماع التنظيمي الأول) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم لأنشطة حكومة لبنان وبرامجها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ - ٢/ ١ المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ بشأن «الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية»،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/ ٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان وما ورد فيه من استنتاجات ومن توصيات ذات صلة،

وقد نظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/5/9)،

١ - **يحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير الوقائعي الذي وضعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HCR/5/9)؛

٢ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم الدعم لأنشطة وبرامج حكومة لبنان، وبخاصة ما ينسجم منها مع تلك التي وردت في التقرير.

تبنى المجلس هذا القرار، في اجتماعه التنظيمي الأول، من دون تصويت.[٢٠١]

٣٦

قرار رقم إت/ ١/ ٢ (الاجتماع التنظيمي الأول) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه دإ - ١/ ١ المؤرخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ ودإ - ٣/ ١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- **يدعو** إلى تنفيذ قراريه دإ - ١/ ١ المؤرخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ ودإ - ٣/ ١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، بما

---

[٢٠٠] انظر: A /HRC /4/ 123 وCorr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٣٧-١٤١.

[٢٠١] انظر: A /HRC /OM /1/ 1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٦-٢٩.

في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة التي ستُعقد في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ - ١/١ ودإ - ١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

تبنى المجلس هذا القرار، في اجتماعه التنظيمي الأول، من دون تصويت.[٢٠٢]

٣٧

قرار رقم ٦/ ١٨ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه دإ - ١/١ المؤرخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ ودإ - ١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١ - **يدعو** إلى تنفيذ قراريه دإ - ١/١ ودإ - ١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته المقبلة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ - ١/١ ودإ - ١/٣ وعن مدى امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١، من دون تصويت.

---

٢٠٢ انظر: A /HRC /OM /1/ 1، الفصل الثالث، الفقرات ٣٠-٣٤.

٣٨

قرار رقم ٦/ ١٩ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعوة إسرائيل إلى السماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول إلى مواقعهم الدينية من دون أية قيود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

ووعياً منه بمسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة

في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، وهي تدابير يتواصل فرضها على حركة تنقل الفلسطينيين وإمكانية وصولهم بحرية إلى المواقع المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١ - **يشدد** على أن جميع السياسات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، للحد من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٢ - **يدعو** إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية؛

٣ - **يرجو** من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٣٩

قرار رقم دإ - ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة) بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلّم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات والتوغلات الأخيرة في قطاع غزة المحتل ومدينة نابلس بالضفة الغربية، تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين في هذه الأراضي، وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة،

١ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٢ - **يدعو** إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأرض والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٣ - **يطالب** السلطة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، بأن ترفع فوراً الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛

٤ - **يدعو** إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٦ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢، بـ ٣٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، الفيليبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٤٠

قرار رقم ٧/ ١ (الدورة ٧) بتاريخ ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

إدانة الهجمات والتوغلات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة المحتل، والدعوة إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بأنفسها وفي عدم جواز حيازة أراض باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلّم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما قامت به منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وتقوض الجهود الدولية، بما فيها مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الهجمات والتوغلات الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة المحتل قد أوقعت خسائر كبيرة في الأرواح وأحدثت إصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورضع،

١ - **يدين** الهجمات والتوغلات الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منها ما حدث مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن خسائر في الأرواح لما يزيد عن

١٢٥ شخصاً ومئات الإصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورضع؛

٢ - **يعرب عن صدمته** إزاء القصف الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين وقتل المدنيين فيها، وإزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إنزال عقوبة جماعية بحق السكان المدنيين، التي هي مخالفة للقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى مقاضاة مرتكبيها؛

٣ - **يدعو** إلى الوقف الفوري لجميع التوغلات العسكرية الإسرائيلية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ولإطلاق الصواريخ البسيطة الصنع، الذي أسفر عن مقتل مدنيَّيْن ووقوع جرحى بين بعض المدنيين الآخرين في جنوب إسرائيل؛

٤ - **يدعو أيضاً** إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع نهاية فورية للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأراضي والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٥ - **يكرر دعواته** إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٧ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٠، بـ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٤١

قرار رقم ٧/ ١٧ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من

الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (ثانياً) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٥/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقومات البقاء؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضاً** دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين؛

٣ - **يشدد** على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠، من دون تصويت.

٤٢

قرار رقم ٧/ ١٨ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٦٢/١٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها

القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى ما خلصت إليه من أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - **يرحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/7/17)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢ - **يأسف** للإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، لأنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما

فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ فالمستوطنات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتملك مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء - ١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، الأمر الذي يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويؤدي إلى عزل سكانها الفلسطينيين؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ «أمراً واقعاً» على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويؤثر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

٤ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦ - **يطالب** إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والمتعلق بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٧ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٩ - **يحث** الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، وفقاً لمؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في

مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٩.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفيليبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار: كندا.

امتناع: لا أحد.

٤٣

قرار رقم ٩/ ١٨ (الدورة ٩) بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ٣/ ١ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في بيت حانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ- ٣/ ١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إيفاد بعثة رفيعة المستوى بصورة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لتسافر إلى بيت حانون للاضطلاع بعدة مهام من بينها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ (ب) الوقوف على احتياجات الناجين؛ (ج) تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية أُخرى،

١ - **يرحب** بتقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26)؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً؛

٣ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة؛

٤ - **يأسف** لتأخير البعثة بسبب عدم التعاون من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛

٥ - **يدعو** إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته القادمة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة؛

٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣، بـ ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

امتناع: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سويسرا، الكاميرون.

قرار رقم دإ - ٩/ ١ (الدورة الاستثنائية التاسعة) بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

إدانة العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزة ومطالبة إسرائيل بسحب قواتها من القطاع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلّم بأن العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يسلّم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١ - **يدين** بقوة العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإلى تدمير منهجي للبنى التحتية الفلسطينية؛

٢ - **يدعو** إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت حتى الآن عن مقتل ما يزيد عن ٩٠٠ وجرح أكثر من ٤٠٠٠ من الفلسطينيين، بمن فيهم عدد كبير من النساء والأطفال، وإلى وقف إطلاق الصواريخ البدائية على المدنيين الإسرائيليين الذي أسفر عن مقتل ٤ أشخاص ووقوع بعض الإصابات في صفوف المدنيين؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واحترام الالتزام الذي يقع على عاتقها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية، تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٥ - **يطالب** بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن

استهداف المدنيين والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٦ - **يطالب أيضاً** بأن تنهي إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، الحصار الذي تفرضه، وأن تفتح جميع المعابر لإتاحة وصول المعونة الإنسانية ونقلها بحرية إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الإنشاء الفوري لممرات إنسانية، امتثالاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل حرية وصول وسائط الإعلام إلى مناطق النزاع عن طريق إنشاء ممرات لوسائط الإعلام؛

٧ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم المبادرة الحالية التي تهدف إلى وضع حد فوري للعدوان العسكري الحالي على غزة؛

٨ - يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل؛

٩ - **يدعو أيضاً** إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

١١ - يرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وذلك عن طريق:

(أ) تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛

(ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار.

١٢ - يرجو من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة؛

١٣ - **يطلب** من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تتعاون بالكامل مع جميع المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تمتنع عن أي إعاقة أُخرى لعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٤ - **يقرر** أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٥ - **يرجو** من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

١٦ - يرجو من الأمين العام أن يحقق في ما حدث مؤخراً من استهداف لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٧- **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته المقبلة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٤٥

مقرر رقم ١٠/ ١١٢ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/ ٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/ ١ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى استعراض إسرائيل في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/ ١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض إسرائيل (A/HRC/10/76) بالإضافة إلى آراء إسرائيل بشأن التوصيات و/ أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣١، من دون تصويت.

٤٦

قرار رقم ١٠/ ١٧ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٦٣/ ٩٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان

السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/401)، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٧/ ٣٠ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

١ - **يهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **يهيب أيضاً** بإسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **يهيب كذلك** بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أُسرهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات بوصف ذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - **يهيب أيضاً** بإسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٣ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يهيب كذلك** بإسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء اختصاصيين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧ - **يقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف

تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨ - **يهيب** مرة أُخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٠ - **يقرر** مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثالثة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.

٤٧

قرار رقم ١٠/ ١٨ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياسانها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات

الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/10/20)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقررين الخاصين المعنيين وفقاً لقرار المجلس دإ - ٩/ ١ لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم بالكامل؛

٢ - **يعرب عن استيائه** إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام؛

٣ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنات

«أدام» في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً والتي بلغ عددها ١٢٥٧ منشأة في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك ٧٤٨ مبنى دائماً و٥٠٩ من المنشآت القابلة للنقل، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك حالات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور في قطاع غزة المحتل، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية يعيشه السكان المدنيون، وأثر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ح) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ١٥٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية؛

٤ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦ - **يهيب** بإسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **يهيب أيضاً** بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٨- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٩ - **يحث** الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣، بـ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفيليبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار: كندا.

امتناع: لا أحد.

٤٨

قرار رقم ١٠/ ١٩ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة المحتل، والدعوة إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يقر بأن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يقر أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية وبيئية وخيمة،

١ - **يطالب** بأن تنهي إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية وتعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢ - **يدين** بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال، ويدين أيضاً إطلاق الصواريخ البسيطة الصنع على المدنيين الإسرائيليين؛

٣ - **يطالب** بأن تكف إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، واستهداف مرافق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤ - **يطالب أيضاً** بأن توقف إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، جميع أعمال الحفر الحالية تحت مجمع المسجد الأقصى وحوله، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية أو يغير من طبيعتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس وحولها؛

٥ - **يدعو** إلى توفير حماية فورية لجميع المدنيين، بما في ذلك حماية دولية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلاهما يسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **يدعو أيضاً** إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة ولإطلاق المقاتلين الفلسطينيين صواريخ بسيطة الصنع على جنوب إسرائيل؛

٧ - **يطالب** بأن تلغي إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، قرب المسجد الأقصى، مما سينتج عنه نزوح أكثر من ١٥٠٠ فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

٨ - **يطالب** بأن تفرج إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين؛

٩ - **يهيب** بإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وأن تفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والكف عن العنف ضد السكان المدنيين؛

١١ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣، بـ ٣٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا.

امتناع: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٤٩

قرار رقم ١٠/ ٢٠ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٠٥/ ١ المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأ دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضاً** دعمه للحل القائم على وجود دولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣ - **يشدد** على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/ مارس ٢٠١٠.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣، من دون تصويت.

٥٠

قرار رقم ١٠/ ٢١ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ٩/ ١ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ - ٩/ ١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره المتعلق بإيفاد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الأخير، وبأن يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إعاقة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ القرار دإ - ٩/ ١ تنفيذاً كاملاً

حتى الآن،

١ - **يطلب** إلى رئيس المجلس مواصلة جهوده الدؤوبة لتعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق؛

٢ - **يهيب** بأن تتقيد إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أداء مهامهم؛

٤ - **يطالب أيضاً** إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر لأعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملهم وأن تسهل لهم سبلهم دون عوائق؛

٥ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: كندا.

امتناع: أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٥١

قرار رقم دإ - ١٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة إسرائيل بوقف أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره

ألف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية والقيود الصارمة، بما في ذلك نظام منح التصاريح، التي تواصل إسرائيل فرضها على حركة الفلسطينيين، مما يعوق وصولهم بحرية إلى المواقع المسيحية والإسلامية المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١ - **يدين** بشدة جميع السياسات والتدابير التي تعتمدها إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، بما فيها تلك السياسات والتدابير التي تقيد وصول الفلسطينيين إلى ممتلكاتهم والمواقع المقدسة لديهم، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني

أو الدين أو الجنس أو السن أو أي أساس تمييزي آخر، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢ - **يدين كذلك** الانتهاكات الإسرائيلية الأخيرة لحقوق الإنسان في القدس الشرقية المحتلة، وبخاصة مصادرة الأراضي والممتلكات، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة، وإنشاء وتوسيع المستوطنات، ومواصلة بناء جدار الفصل، وتغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي للقدس الشرقية، والقيود المفروضة على حرية حركة مواطني القدس الشرقية الفلسطينيين، فضلاً عن استمرار أعمال الحفر والتنقيب في أسفل المسجد الأقصى ومحيطه وجواره؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية؛

٤ - **يطالب أيضاً** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره، وأن تمتنع عن أي تصرفات أو عمليات يمكن أن تعرض للخطر هياكل أو أسس المواقع المقدسة، المسيحية منها والإسلامية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تغير طابع هذه المواقع؛

٥ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم، عملاً بالقرار دإ - ٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي سياق تقاريرها الدورية، برصد وتوثيق حالة تنفيذ إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها، وتقديم تقرير عن ذلك؛

باء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراره دإ - ١/٩-١.المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قرر فيه المجلس أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق ودعا فيه إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق وإلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يدين كل استهداف للمدنيين ويشدد على الحاجة الملحة لضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل،

١ - **يدين** عدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛

٢ - **يرحب** بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/12/48)؛

٣ - **يؤيد** التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛

٤ - **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ الواردة أعلاه؛

جيم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يسلّم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١ - **يرحب** بالتقرير الدوري الأول لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ٩/ ١ (A/HRC/12/37)؛

٢ - **يؤيد** التوصيات الواردة في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ هذه التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛

٣ - **يطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **يقرر** أن يتابع تنفيذ الفروع ألف وباء وجيم من هذا القرار في دورته الثالثة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفيليبين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوروغواي، بلجيكا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، غابون، الكاميرون، المكسيك، النرويج، اليابان.

٥٢

مقرر رقم دإ - ١٢/ ١٠١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

المطالبة بإحالة القرار دإ - ١٢/ ١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الجمعية العامة للنظر فيه

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يحيل بصورة عاجلة القرار دإ - ١٢/ ١، الوارد في تقرير المجلس عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/HRC/S-12/1)، إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته رقم ٢، من دون تصويت.

٥٣

قرار رقم ١٣/ ٥ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٦٤/ ٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/64/339) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخاصة قراره ١٠/١٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

١ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وعن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين

في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٤ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧ - **يقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨ - **يطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠ - **يقرر** مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النروج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥٤

قرار رقم ١٣/ ٦ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون

الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٠٥/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضاً** دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣ - **يشدد** على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند،، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

٥٥

قرار رقم ١٣/ ٧ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب

في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - **يرحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإخلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢ - **يرحب مع التقدير** بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣ - **يعرب عن استيائه** إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٤ - **يدين** الإعلان الإسرائيلي الجديد عن بناء ١٢٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة بيتار عيليت، و١٦٠٠ وحدة سكنية جديدة للمستوطنين الجدد في حي رمات شلومو في القدس الشرقية، ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء هذا القرار فوراً لأن من شأنه أن يزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويعرض هذه الجهود للخطر؛

٥ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنة أدام في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يفصل أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع

النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جرّاح في القدس الشرقية واستبدالهم بمستوطنين إسرائيليين؛

٦ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٧ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٨ - **يهيب** بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٩ - **يهيب** بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

١١ - **يحث** الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تنفذ خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٢ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

٥٦

قرار رقم ١٣/ ٨ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠.

إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يسلّم بأن السلم، والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يؤكد انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على النحو المكرس في الميثاق،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، قد نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني

الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً، ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، وأن تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢ - **يدين** بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال؛

٣ - **يطالب** بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤ - **يدين** عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك ما أعلنته مؤخراً من أنها ستضم الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة إلى قائمتها الخاصة بمواقع التراث الوطني؛

٥ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛

٦ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء نبش المقابر القديمة وإزالة ما تبقى من مئات الجثث البشرية في جزء من مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء «متحف التسامح»، ويطلب إلى حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن القيام بتلك الأنشطة غير المشروعة فيها؛

٧ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأُخرى في مدينة القدس القديمة، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحولها؛

٨ - **يدعو** إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساريين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - **يدعو أيضاً** إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقة الشيخ جرّاح بالقدس الشرقية، الذي يفضي إلى نزوح أكثر من ألفي فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

١١ - **يطالب أيضاً** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٢ - **يطلب** إلى إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٣ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وأن تفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والتجهيزات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في

المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في شرم الشيخ بمصر؛

١٤ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوكرانيا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، الكاميرون، اليابان.

٥٧

قرار رقم ١٣/ ٩ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٠.

التأكيد على دعوة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ - ٩/ ١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ - ١٢/ ١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٤/ ١٠ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٦٤/ ٢٥٤ المعتمد في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠ في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاهية جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أُخرى وتعزيز السلام،

واقتناعاً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام (A/64/651) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٤/ ١٠؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء «باء» من قرار المجلس دإ - ١٢/ ١ (A/HRC/13/55)؛

٣ - **يرحب أيضاً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري المجلس دإ - ٩/ ١ ودإ - ١٢/ ١

(A/HRC/13/54)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٤ - **يؤكد مجدداً أيضاً** دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وذلك وفقاً لولاية كل منها؛

٥ - **يؤكد مجدداً كذلك** دعوة الجمعية العامة لحكومة إسرائيل لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٦ - **يؤكد مجدداً** ما قامت به الجمعية العامة من حث للجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٧ - **يرحب** بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تدعو مجدداً، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ والدعوة لعقد المؤتمر ثانية والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي حكومة سويسرا بالدعوة مجدداً لعقد المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠١٠؛

٨ - **يناشد** المفوضة السامية دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضرار نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩ - **يقرر**، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/ ٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

١٠ - **يطلب** إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخبراء المستقلين جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/ ٢٥٤؛

١٢ - **يطلب** إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

١٣ - **يناشد** الجمعية العامة أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء «باء» من القرار دإ - ١٢/١؛

١٥ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أيضاً أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٢، بـ ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، غانا، الفيلبيين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: بلجيكا، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٥٨

قرار رقم ١٤/ ١ (الدورة ١٤) بتاريخ ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

إدانة الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، ودعوة إسرائيل إلى رفع الحصار عن قطاع غزة وعن الأراضي المحتلة الأخرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة المحتلة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان التدفق المستمر والمنتظم للسلع والأشخاص إلى غزة المحتلة، وإذ يرحب بالمبادرات الرامية إلى إنشاء وتشغيل ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات من أجل توصيل المعونة الإنسانية بصورة مستمرة،

١ - **يدين** بأشد العبارات الاعتداء الفظيع للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية الذي أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين الأبرياء من بلدان مختلفة؛

٢ - **يعرب عن بالغ أسفه** للخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، ويعرب عن تعاطفه الشديد مع الضحايا وأُسرهم وعن خالص تعازيه لهم؛

٣ - **يدعو** سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التماس وتقديم المعلومات عن مصير ووضع وأحوال المعتقلين والجرحى؛

٤ - **يطالب** سلطة الاحتلال، إسرائيل، بأن تفرج فوراً عن جميع المعتقلين وعن المواد المحتجزة وأن تيسر العودة الآمنة للمعتقلين إلى أوطانهم؛

٥ - **يدعو** سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى أن ترفع الحصار فوراً عن غزة المحتلة وعن الأراضي المحتلة الأُخرى؛

٦ - **يدعو أيضاً** سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية دون أي عائق إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الأغذية والوقود والعلاج الطبي؛

٧ - **يرحب** بتصريحات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي يدينان فيها الاعتداءات الإسرائيلية ويدعوان إلى المساءلة الكاملة وإلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في هذه الاعتداءات؛

٨ - **يقرر** أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية؛

٩ - **يقرر أيضاً** تكليف الرئيس بتعيين أعضاء بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس في دورته الخامسة عشرة بما سيتوصلون إليه من استنتاجات؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة موضع نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٠، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المكسيك، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار: إيطاليا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان.

٥٩

قرار رقم ١٥/ ١ (الدورة ١٥) بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

تأييد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق والصكوك الأُخرى وعن قواعد القانون الدولي من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يذكّر بقراره ١٤/ ١ المؤرخ ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جراء الاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

١ - **يرحب** بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛[٢٠٣]

٢ - **يأسف بشدة** لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة؛

٣ - **يؤيد** الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذها على الفور؛

٤ - **يوصي** الجمعية العامة بالنظر في تقرير البعثة؛

٥ - **يطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٦ - **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٠، بـ٣٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، تايلاند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

---

٢٠٣. A/HRC/15/21.

قرار رقم ١٦/ ١٧ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١١.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٦٥/ ١٠٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري،

وإذ يعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/65/327) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠١٠، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ١٣/ ٥ المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠،

١ - **يناشد** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **يناشد أيضاً** إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى بالمجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار «تعال إلى الجولان»، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **يناشد كذلك** إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان

السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يناشد** إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - **يناشد أيضاً** إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يناشد كذلك** إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧ - **يقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨ - **يناشد مرة أُخرى** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرئيسية القادمة؛

١٠ - **يقرر** مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرئيسية القادمة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٦، بـ ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، تايلاند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٦١

قرار رقم ١٦/ ٢٠ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

تأييد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وعن الصكوك الأُخرى وعن قواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد

والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١ المؤرخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ودعا فيه جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

١ - **يحيط علماً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛[٢٠٤]

٢ - **يأسف** لعدم تعاون الدولة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية لغزة؛

٣ - **يناشد** الأطراف المعنية ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛

٤ - **يشجع** فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام على إتمام أعماله دون تأخير؛

٥ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة؛

٦ - **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٧، بـ ٣٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، الكاميرون، هنغاريا.

٦٢

قرار رقم ١٦/ ٢٩ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي

---

٢٠٤. A/HRC/16/73.

الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية، في جميع الظروف،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، حسبما هو مكرس في الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مدينة القدس الشريف وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام جميع أطراف النزاع بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف الممارس ضد المدنيين من قبل جميع أطراف النزاع ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تسببت في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها، وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الإطلاق المتواصل للصواريخ من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تسوية لإحلال السلام،

وإذ يدرك كذلك أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام حيال إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، والتي تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢ - **يدين بشدة** الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغلات العسكرية المنتظمة، ويدعو إلى وقفها فوراً؛

٣ - يدين عمليات الإطلاق العشوائي للصواريخ وقذائف الهاون من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين، ويدعو إلى وقفها فوراً؛

٤ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تكف عن استهداف المدنيين وتلغي قراراتها وممارساتها الإدارية التي تكره المواطنين الفلسطينيين بشكل مباشر أو غير مباشر على مغادرة القدس الشرقية، بما فيها عمليات الإخلاء، والهدم، والترحيل القسري، وإلغاء تصاريح الإقامة، والتدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وذلك وفقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥ - **يدين** عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة، المدرجة في قائمة مواقع التراث الوطني؛

٦ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما

في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛

٧ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء أعمال نبش المقابر القديمة وإزالة رفات مئات الموتى في جزء من مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء «متحف التسامح»، ويطلب من حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن هذه الأنشطة غير المشروعة فيها؛

٨ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب الجارية تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأُخرى في مدينة القدس القديمة، وبأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحولها؛

٩ - **يدعو** إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساريين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ الرياضية المعترف بها دولياً، على النحو المكرس في ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية، ولا سيما حرية تحرك وتنقل الفرق الرياضية الفلسطينية والرياضيين الفلسطينيين، بمن فيهم الموظفون الإداريون، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بالعالم الخارجي، وبأن تيسر وصول المعدات والمواد الرياضية المتبرع بها دولياً، وتسمح للفرق والشخصيات الرياضية الإقليمية والدولية بالوصول دون عوائق إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتكف عن فرض تدابير غير قانونية على بناء المرافق الرياضية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١ - **يطالب أيضاً** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تلغي فوراً قراراتها غير القانونية القاضية بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية، بما فيها حي البستان في منطقة سلوان، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقتي الشيخ جرّاح وبيت حنينا بالقدس الشرقية، التي تفضي إلى ترحيل عدد كبير من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية؛

١٢ - **يطالب كذلك** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأعضاء المنتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٣ - يطلب من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٤ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وتفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وبأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والمعدات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٨، بـ٣٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بوركينا فاصو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا،

جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٦٣

قرار رقم ١٦/ ٣٠ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٢٠٥] وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، دولة الاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٠٥/ ١ المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأ دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والمتواصلة والقابلة للحياة؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضاً** دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣ - **يشدد** على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

---

٢٠٥ A/CONF.157/23.

٥ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٨، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، بولندا، تايلاند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

٦٤

قرار رقم ١٦/ ٣١ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات

سيادة ومستقلة وقابلة للحياة وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسكه بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٢٠٦] وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - **يرحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، وحاجز الفصل، حيثما يُبنى على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة لحكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢ - **يرحب مع التقدير** بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣ - **يدين** الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وذلك بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها لأن من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرض هذه الجهود للخطر؛

٤ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويذكّر بأن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية

٢٠٦ S/2003/529، المرفق.

مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وقابلة للحياة؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع إقامتها بجوار مستوطنة أدام في الضفة الغربية المحتلة والتي تشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع قدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل إنشاء وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطط الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى تشريد أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في منطقتي الشيخ جرّاح وبيت حنينا في القدس الشرقية وإحلال مستوطنين إسرائيليين محلها؛

٥ - **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٦ - **يحث** على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٧ - **يهيب** بإسرائيل أن تنفذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨ - **يهيب** بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

١٠ - **يحث** الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام،

بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١١ - **يقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٨، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، بولندا، تايلاند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

٦٥

قرار رقم ١٦/ ٣٢ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١.

التأكيد على دعوة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ - ١/٩ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ - ١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/ ١٠ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٦٤/ ٢٥٤ المعتمد في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠، في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد التأكيد على واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً

على منع الإفلات من العقاب، وكفالة إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أُخرى، وتوطيد السلام،

واقتناعاً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٤/١٠،[٢٠٧]

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع «باء» من قرار المجلس دإ - ١٢/١،[٢٠٨]

١ - **يحيط علماً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري المجلس دإ - ٩/١ ودإ - ١٢/١،[٢٠٩] ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علماً أيضاً** بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤،[٢١٠] ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛

٣ - **يكرر مناشدته** جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٤ - **يأسف** لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدعو جميع أطراف النزاع، بما فيها الجانب الفلسطيني، إلى مراعاة استنتاجات اللجنة؛

٥ - **يرحب** بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦ - **يهيب** بالمفوضة السامية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تضع في الحسبان أيضاً الإسرائيليين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى الجانب الفلسطيني؛

٧ - **يكرر دعوته** الجمعية العامة إلى إجراء مناقشة عاجلة بشأن مشروعية القيام مستقبلاً باستخدام ذخائر معينة مشار إليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بالاعتماد على جملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٨ - **يوصي أيضاً** بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في دورتها السادسة والستين، ويحث الجمعية العامة على أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

٩ - **يوصي كذلك** بأن تظل المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد اتُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر في ما إن كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمة للعدالة؛

---

٢٠٧ A/64/651.

٢٠٨ A/HRC/13/55.

٢٠٩ A/HRC/13/54 وA/HRC/16/71.

٢١٠ A/HRC/15/50 وA/HRC/16/24.

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، عملاً بالفقرة ٣ من الفرع «باء» من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١٢/١؛

١١ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته التاسعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٨، بـ٢٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، تايلاند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

ضد القرار: سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٦٦

قرار رقم ١٧/ ١٠ (الدورة ١٧) بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

تأييد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من الصكوك وقواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/ ١ المؤرخ ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جراء الهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/ ١ المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/ ٢٠ المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١، اللذين أيد المجلس فيهما الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق،[٢١١] ودعا فيهما جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

١ - **يحيط علماً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

---

٢١١ A/HRC/15/21.

الإنسان؛[212]

٢ - **يأسف** لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول غزة؛

٣ - **يدعو** الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛

٤ - **يلاحظ** أن فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام من المتوقع أن يتم أعماله عما قريب؛

٥ - **يطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه انتباه الأمين العام إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، فضلاً عن تقارير المتابعة؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٧ - **يقرر** متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٤، بـ٣٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بوركينا فاصو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، الكاميرون، هنغاريا.

---

٢١٢. A/HRC/17/47.

ثالثاً : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٦٧

قرار رقم ٢٥٧ (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

التأكيد على أهمية تحديد المحاور ذات الأولوية في تنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الذي اعتمدته بموجب قرارها ٢٣٥ (د - ٢١) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، ودخل حيز التنفيذ في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي والتي أقرتها لجنة النقل في دورتها الخامسة المنعقدة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٤، وورد نصها في الوثيقة E/ESCWA/GRID/2004/1/Rev.1،

وإذ تشير كذلك إلى الخطوات الهامة التي قامت بها بعض الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق وفق خطة العمل المعتمدة، وخاصة فيما يتعلق بتصنيع وتثبيت لافتة التعريف بالطرق الدولية على المحاور الواقعة ضمن الاتفاق،

وإذ تؤكد على أهمية تحديد المحاور ذات الأولوية للإسراع في تنفيذ الاتفاق مع تحقيق أكبر فائدة من ذلك في غالبية الدول الأعضاء،

وإذ تدرك أن هذا يتطلب من الدول الأعضاء إعداد خطة عمل مفصلة للمشاريع اللازمة لتنفيذ المحاور ذات الأولوية،

١ - **تعتمد** المحاور M40 وM45 الداخلة ضمن الاتفاق باعتبارها المحاور ذات الأولوية للأسباب المرفقة بهذا القرار؛

٢- **تطلب** من الدول الأعضاء التي يقع جزء من المحاور المذكورة آنفاً ضمن أراضيها الإسراع في إعداد خطة عمل مفصلة للمشاريع اللازم تنفيذها على هذه المحاور في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، والبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير المحاور بحيث تتوافق مع متطلبات الاتفاق في أسرع وقت ممكن؛

٣- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم المساعدة الفنية في إعداد خطط العمل اللازم تنفيذها على هذه المحاور ومتابعة ذلك؛

٤- **تطلب أيضاً** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

<u>مرفق</u>

مبررات اختيار المحاور ذات الأولوية في تنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

لتفعيل تنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، وخاصة فيما يتعلق بالخطوات اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك، والتي وردت في وثيقة خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي،[٢١٣] وهي:

١ - النواحي الإعلامية.

٢ - لافتة التعريف بالطرق الدولية.

٣ - تحديد المحاور ومواصفاتها.

٤ - اللافتات والإشارات على المحاور.

٥ - المواصفات الفنية للمحاور.

ومن أجل اختيار المحاور ذات الأولوية لحين اكتمال مطابقة كافة المحاور للمواصفات الفنية الواردة في اتفاق الطرق الدولية فقد اعتمدت المعايير التالية:

١ - أن يمر المحور بأكبر عدد من الدول الأعضاء، مع إعطاء

---

٢١٣ الوثيقة E/ESCWA/GRID/2004/1/Rev.1.

أهمية للدول التي صادقت أو وقعت على هذا الاتفاق.

٢ - أن يكون المحور متصلاً مع الأقاليم الأخرى، بمعنى أن تكون نقطة البداية أو النهاية للمحور هي نقطة اتصال خارج منطقة بلدان الإسكوا.

٣ - أن يأخذ في الاعتبار عدم وجود أجزاء بحاجة إلى استكمال أو تحسين بدرجة كبيرة مما يستلزم بعض الوقت والجهد لإنجازه.

٤ - أن يكون قد بدأ العمل فعلياً بوضع اللافتات للتعريف بالطرق الدولية وأعمال رفع مستواها وتغيير الإشارات الواقعة على أجزاء فيها حسب متطلبات الاتفاق.

٥ - أن يتم اختيار أحد المحاور في اتجاه شمال - جنوب والآخر في اتجاه شرق - غرب.

وفي ضوء هذه المعايير تبين أن المحاور التالية تفي بالمتطلبات أعلاه:

المحاور المتجهة شمال - جنوب:

M45 محور سورية - الأردن - السعودية - اليمن (٣٧١٣ كم)

منفذ باب الهوى (سورية/تركيا) - حلب - حمص - دمشق - منفذ نصيب (سورية/الأردن) - منفذ جابر (الأردن/سورية) - عمّان - معان - منفذ المدورة (الأردن/السعودية) - منفذ حالة عمار (السعودية/الأردن) - تبوك - القليبة - المدينة المنورة - مكة المكرمة - أبها - منفذ علب (السعودية/اليمن) - منفذ باقم (اليمن/السعودية) - صنعاء - تعز.

المحاور المتجهة شرق - غرب:

M40 محور العراق - الأردن - الأراضي الفلسطينية المحتلة - الساحل الجنوبي للبحر المتوسط (٢٢٢٨ كم)

منفذ المنذرية (العراق/إيران) - خانقين - بغداد - الرمادي - الرطبة - منفذ الطريبيل (العراق/الأردن) - منفذ الكرامة (الأردن/العراق) - الأزرق - عمّان - منفذ جسر الملك حسين (الأردن/الأراضي الفلسطينية المحتلة) - القدس - غزة - منفذ رفح (مصر/الأراضي الفلسطينية المحتلة) - العريش - كوبري القنطرة - بور سعيد - الإسكندرية - منفذ السلوم (مصر/ليبيا).

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥، بالإجماع.

٦٨

قرار رقم ٢٦٠ (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

تداعيات عدم الاستقرار في المنطقة العربية على التنمية والتعاون الإقليمي

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قراريها ٢٤١ (د - ٢٢) بشأن تداعيات عدم الاستقرار في المنطقة العربية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و٢٥٢ (د - ٢٢) بشأن إعادة التأهيل والإعمار الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين، المؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ استمرار حالة عدم الاستقرار في المنطقة طوال عقود متتالية نتيجة للحروب المتعاقبة، وخاصة تلك الناتجة عن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الحالة المستمرة،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى تداعيات استمرار عدم الاستقرار في المنطقة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة،

وإذ تنوه بمبادرات الأمانة التنفيذية في مجال تعزيز عملية إعادة التأهيل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق وفلسطين وجنوب لبنان،

١ - **تدعو** الأمين التنفيذي إلى العمل على الرصد المبكر للأخطار المحتملة لعدم الاستقرار في المنطقة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكامل الإقليمي فيها؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى انتهاج السياسات الكفيلة بتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، لانعكاساتهما الإيجابية على عملية التنمية؛

٣ - **ترجو** من الأمين التنفيذي أن تكثف جهودها في بناء القدرات وتقديم الدعم اللازم إلى بلدان المنطقة التي عانت أو تعاني من عدم الاستقرار، بما في ذلك الأنشطة التحليلية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والهيئات المانحة من حكومات ومؤسسات ومجتمع مدني المساهمة في دعم التأهيل وإعادة الإعمار في بلدان المنطقة التي عانت أو تعاني من عدم الاستقرار؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز

في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥، بالإجماع.

٦٩

قرار رقم ٢٧١ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

الطلب إلى الأمانة العامة التنفيذية للإسكوا تكثيف مساعيها لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقييم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشكلها النزاع وعدم الاستقرار

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/ ١ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن إنشاء لجنة بناء السلام،

وإذ تشير كذلك إلى تأييد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أن التنمية، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان، مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّر بقراراتها ٢٦٠ (د- ٢٣) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥ بشأن التنمية والتعاون الإقليمي في ظل عدم الاستقرار، و٢٤١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بشأن تداعيات عدم الاستقرار في المنطقة العربية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و٢٥٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بشأن إعادة التأهيل والإعمار الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين،

وإذ تلاحظ بقلق آثار استمرار النزاع وعدم الاستقرار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء في الإسكوا، لا سيما في فلسطين والعراق،

وإذ تقدر مبادرات الأمانة العامة للإسكوا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك أنشطة بناء القدرات في الأراضي الفلسطينية والعراق،

١ - **تطلب** إلى البلدان الأعضاء أن تكثف جهودها لتحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي،

٢ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية للإسكوا أن تكثف مساعيها لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على تقييم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشكلها النزاع وعدم الاستقرار، والتنبؤ بها والاستجابة لها، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) رصد آثار النزاع وعدم الاستقرار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في غربي آسيا، وتحليلها والإبلاغ عنها؛

(ب) تحديد المصادر المحتملة للنزاع والتوتر وعدم الاستقرار في غربي آسيا والإبلاغ عنها؛

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة عملية لإعادة التأهيل والتنمية في المناطق التي تعاني من نزاعات، بما في ذلك مشاريع بناء القدرات للقطاع العام والمجتمع المدني؛

(د) تكوين شركات بين ذوي المصلحة في المناطق التي تعاني من نزاعات ونظرائهم الإقليميين/ الدوليين في إطار نهج يقوم على المشاركة العامة والتشاور على نطاق واسع؛

(هـ) تحديد احتياجات البلدان الأعضاء التي تعاني من نزاعات وحصار وعدم استقرار في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإدراجها في برنامج التعاون الفني للجنة وبرنامج عملها؛

(و) مساعدة البلدان والأقاليم التي تعاني من نزاعات في تحسين ممارسات الحكم السليم، بما في ذلك تحسين نوعية وفعالية الإدارة العامة، وسيادة القانون واتخاذ القرارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) دعم أنشطة لجنة بناء السلام في منطقة الإسكوا؛

٣ - **تدعو** الأمين العام التنفيذي إلى تثبيت استقلالية معالجة قضايا النزاع وعدم الاستقرار وتعبئة موارد بشرية ومالية إضافية لدعم الأنشطة المذكورة آنفاً؛

٤ - **تطالب** المجتمع الدولي برفع الحصار الاقتصادي والسياسي والمالي عن الشعب الفلسطيني ومساعدته بتقديم كل المساعدات اللازمة لتخليصه من الاحتلال الإسرائيلي وتلبية حاجاته الإنسانية الأساسية وإعادة التأهيل والبناء الاقتصادي والاجتماعي؛

٥ - **تناشد** البلدان الأعضاء والجهات المانحة، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات، والمجتمع المدني، أن تتبرع للإسكوا لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة اللازمة في هذا المجال؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧، بالإجماع.

٧٠

قرار رقم ٢٧٩ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

حث دول الإسكوا على استكمال تطبيق خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى بيان اعتماد النظام المتكامل في المشرق العربي الذي صدر عن الإسكوا في دورتها العشرين في أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الهدف من نظام النقل المتكامل في المشرق العربي هو زيادة تدفق البضائع والأفراد عبر الحدود في منطقة الإسكوا،

وإذ تدرك أن المكونات الرئيسية لنظام النقل المتكامل في المشرق العربي تتضمن تحسين البنى التحتية وتسهيل تدفق البضائع والأفراد عبر النقاط الحدودية، وكفالة النقل الآمن، وتوفير نظام للمعلومات وإطار منهجي لوضع وتحليل السياسات،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتفعيل عمل اللجان الوطنية القائمة لتسهيل النقل والتجارة وإنشائها في الدول التي لم تنشئها بعد،

وإذ تشير إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بتطبيق بعض مكونات نظام النقل المتكامل في المشرق العربي، وخاصة القرار ٢٣٥ (د - ٢١) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن اعتماد اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، والقرار ٢٤٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن اعتماد اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي، والقرار ٢٥٦ (د - ٢٣) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥ بشأن اعتماد مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي، والقرار ٢٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن التعاون الإقليمي في مجال سلامة المرور على الطرق،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بسلامة المرور، وخاصة القرار ٦٠/ ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ حول تحسين السلامة على الطرق في العالم حيث رحبت بتنظيم الأسبوع العالمي الأول للسلامة على الطرق في جنيف في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تنوه مع الارتياح بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء نحو تطبيق خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، وخاصة على المحورين M40 (العراق - الأردن - فلسطين - الساحل الجنوبي للبحر المتوسط) و M45 (سورية - الأردن - السعودية - اليمن)، وكذلك الخطوات المتخذة نحو تسهيل عبور البضائع عبر الحدود وخاصة من خلال تشكيل اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة،

وإذ تشير إلى خطة العمل لتنفيذ اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي[٢١٤] التي اعتمدتها لجنة النقل في دورتها السابعة التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن التنفيذ الجيد للقرارات الآنف ذكرها والأنشطة المتكاملة لنظام النقل المتكامل في المشرق العربي سيساهم في رفع مستوى التكامل الإقليمي والتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة توفير القدرات البشرية والموارد الكافية لضمان متابعة تنفيذ مكونات نظام النقل المتكامل في المشرق العربي من قبل الإسكوا والمشاركة الفعالة للدول الأعضاء في الأسبوع العالمي الأول للسلامة على الطرق،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات العملية من أجل استكمال تطبيق خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي[٢١٥] في الوقت المحدد لها؛

٢ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على البدء في تنفيذ خطة العمل المعتمدة لاتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي؛[٢١٦]

٣ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع

---

٢١٤ E/ESCWA/GRID/2006/IG.1/3 (Part I)/Add.2.

٢١٥ E/ESCWA/GRID/2004/1/Rev.1.

٢١٦ E/ESCWA/GRID/2006/IG.1/3 (Part I)/Add.2.

النهائي أو إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو الانضمام لمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي،[٢١٧] على أن تقوم بذلك في أقرب فرصة ممكنة لكي تدخل المذكرة حيز التنفيذ، وأن تطبق بنود المذكرة عند دخولها حيز التنفيذ على المستويين الوطني والإقليمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تلعب دوراً قيادياً في نشر موضوع سلامة المرور على الطرق في المنطقة، بما في ذلك بناء القدرات ونشر الوعي، من أجل تنسيق النشاطات التي ستقوم بها الإسكوا خلال الأسبوع العالمي الأول للسلامة على الطرق؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ النقاط التالية وأن تقدم تقارير بهذا الشأن إلى لجنة النقل:

(أ) اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي؛[٢١٨]

(ب) المحاور ذات الأولوية M40 وM45؛

(ج) اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي؛[٢١٩]

(د) مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي؛

(هـ) اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة؛

(و) سلامة المرور على الطرق.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧، بالإجماع.

٢١٧ E/ESCWA/GRID/2006/IG.1/3 (Part I)/Add.4.

٢١٨ E/ESCWA/TRANS/2001/3.

٢١٩ E/ESCWA/TRANS/2002/1

٧١

قرار رقم ٢٨٢ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيف آثار النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار على التنمية في الدول الأعضاء في الإسكوا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تسترشد بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٢٠] التي تشدد على صلات الترابط بين التنمية، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، التي يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّر بقراريها ٢٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن تعزيز دور الإسكوا في معالجة آثار النزاع وعدم الاستقرار في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، و٢٦٠ (د - ٢٣) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن التنمية والتعاون الإقليمي في ظل عدم الاستقرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الاحتلال والعنف والتوتر السياسي والنزاع، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان التي تعاني من النزاع وفي منطقة غربي آسيا ككل،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الوعي بالأثر السلبي الذي يلحقه عدم الاستقرار بالتنمية، وضرورة الاضطلاع بعمليات تدخل جديدة لتعزيز قدرة القطاع العام والمجتمع المدني على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، رغم النزاع والتوتر السياسي،

وإذ تحيط علماً بتقارير الإسكوا التي ترصد وتحلل التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة بالنزاع، وبخاصة التقرير الذي يستعرض الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٢٢١]

٢٢٠ قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

٢٢١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٣، وقرار الجمعية العامة ٦١/١٨٤.

وإذ تلاحظ بعين التقدير مختلف مبادرات بناء القدرات في البلدان المتأثرة بالنزاع التي كان الهدف منها تحسين المهارات الإدارية والحد من الفقر،

وإذ تلاحظ الجهد الذي تبذله الإسكوا لتعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكة مع الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية،

١ - **ترحب** بإنشاء البرنامج الفرعي للتخفيف من آثار النزاع والاحتلال على التنمية في الإسكوا؛

٢ - **تدعو** البلدان الأعضاء إلى:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها المؤسسية لمواجهة التحديات المتصلة بالنزاع والاحتلال؛

(ب) دعم البلدان المتأثرة بالنزاع أو الاحتلال في سعيها إلى التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

٣ - **تطلب** من الأمانة التنفيذية للإسكوا:

(أ) تكثيف جهودها لزيادة مستوى الوعي بالآثار المحتملة للنزاع وعدم الاستقرار على التنمية؛

(ب) البناء على نجاح المبادرات التي تضطلع بها الإسكوا في البلدان التي تعاني من النزاع أو الاحتلال، وذلك من خلال تطوير الممارسات الفضلى وتبادلها وتكييفها لاستخدامها من قبل البلدان الأعضاء الأُخرى؛

(ج) المساهمة في تطوير قدرات الموظفين الحكوميين، خاصة في المجالات المتعلقة بالمهارات الإدارية والتخطيط الاستراتيجي؛

(د) مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال تعبئة الموارد من خارج الميزانية للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وغيرها من الأنشطة؛

(هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية؛

٤ - **تدعو** البلدان الأعضاء والجهات المانحة إلى دعم الإسكوا في مساعيها الرامية إلى التخفيف من أثر النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠، بالإجماع.

القسم الرابع

قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً : المؤتمر العام

ثانياً : المجلس التنفيذي

أولاً: المؤتمر العام

١

قرار رقم ٣٣م/ ٦٩ بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بقبول فلسطين في اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/ ٢٤،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢.

٢

قرار رقم ٣٣م/ ٥٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢ م /٣٩ والقرار ١٧١م ت/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/ ١٣ و٣٣م/ ١٣ ضميمة المتعلقتين بالقدس،

١ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢ م /٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً** عن قلقه إزاء المعوقات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٢ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في

هذا الصدد؛

٣ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافي المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المئة بخطة عمل تستند إلى توجيهات اللجنة الدولية للخبراء ونتائج البعثات في عين المكان؛

٥ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

٦ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢٠.

٣

قرار رقم ٣٣م/ ٧٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/ ٥٣، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقتين ٣٣م/ ١٤ و٣٣م/ ١٤ ضميمة،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

ويذكّر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/٤٣،

ونظراً لالتزامه الشديد بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/ ٥٣، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل، ولتعزيز تنفيذهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (٣٣م/ ٥)؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

٤ - **ويعرب عن قلقه** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى احترام أحكام القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣؛

٥ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات

الدورة السابعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢م/ ٥٤؛

٨ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٩ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلستيه العامتين رقم ١٧ و٢٠.

٤

قرار رقم ٣٤م/ ٥٧ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته السابقة وبقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب قبول فلسطين في عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/ ٢٥،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢.

٥

قرار رقم ٣٤م/ ٥٨ بتاريخ ١ و٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/ ٧٠ وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/ ١٦ وضميمتها،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

١ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٧م ت/ ٦٢، **ويطلب** منه أن يبذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/ ٥ المعتمدة)؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٥ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

٨ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٩ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلستيه العامتين رقم ١٩ و٢٢.

٦

قرار رقم ٣٤م/ ٤٧ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/ ٥٠ والقرار ١٧٧م ت/ ١٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/ ١٥ المتعلقة بالقدس،

١ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٣م/ ٥٠، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٢ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن

القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٣ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما استكمال خطة العمل المعروضة في الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٨، **ويشكر** حكومة إيطاليا على تمويل إعدادها؛

٤ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** المفوضية الأوروبية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهماتها السخية؛

٥ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٣٤م/ ١٥ بشأن إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٦ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢٢.

٧

قرار رقم ٣٥م/ ٧٤ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته السابقة وبقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقتين ٣٥م/ ٢٥ و ٣٥م/ ٢٥ ضميمة،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢.

٨

قرار رقم ٣٥م/ ٧٥ بتاريخ ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٤م/ ٥٨ و بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقتين ٣٥م/ ١٧ و٣٥م/ ١٧ ضميمة،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات مسلحة،

١ - **يؤيد الجهود** التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٨٢م ت/٥٤، **ويطلب** منه أن يبذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠ - ٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٥ المعتمدة)؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ - **ويهنئ** المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة الناجم عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، **ويشكره** على المبادرات التي اتخذها بالفعل في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة بفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته الدول الأعضاء والجهات المانحة، وبوجه خاص صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير دولة قطر والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، **ويناشده** أن يواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة وأن يشارك في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك ضمن مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

٨ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وخاصة في غزة، وأن ينظم، في أقرب وقت ممكن، الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل، وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٠ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلستيه العامتين رقم ١٦ و١٧.

٩

قرار رقم ٣٥م/ ٤٩ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٤م/ ٤٧، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقة ٣٥م/ ١٦ وضميمتها،

١ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٣٤م/ ٤٧ الصادر عن المؤتمر العام، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ - **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويناشد** الدول الأعضاء وأوساط الجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري بالاشتراك مع مؤسسة التعاون وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وعلى النجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية وتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي،

٦ - **يدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السادسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة رقم ١٧.

١٠

قرار رقم ٣٦م/ ٤٣ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

التذكير بقرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/ ٤٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع،

ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثائق ٣٦م/١٦ و٣٦م/١٦ ضميمة و٣٦م/١٦ ضميمة ٢،

١ - **يعرب عن صادق شكره** للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٣٥م/٤٧ الصادر عن المؤتمر العام، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت أحادية الجانب أو غير ذلك - التي تؤثر في عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ - **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويناشد** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ - **ويعرب عن امتنانه** للمديرة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري في إطار شراكة مع «مؤسسة التعاون» وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وبالنجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية، وبتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ - **ويقر** بالشواغل التي أثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في «مدينة القدس القديمة وعلى جانبي أسوار» مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ - **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة بذل جهودها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

وإذ يذكّر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي،

٦ - **يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ١٧.

١١

قرار رقم ٣٦م/ ٧٦ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

قبول فلسطين عضواً في اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قُدم في عام ١٩٨٩ وكُرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،

كما أحاط علماً بأن المجلس التنفيذي قد اوصى في قراره ١٨٧م ت/ ٤٠ بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

يقرر قبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١١، بـ ١٠٧
أصوات مع القرار في مقابل
١٤ ضده وامتناع ٥٢ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، بنما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، ساموا، السويد، فانواتو، كندا، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأميركية، هولندا.

امتناع: إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، البهاماس، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر كوك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان.

غياب: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، تركمانستان، تيمور الشرقية، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، دومينيكا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، طاجيكستان، غيانا، غينيا - بيساو، مدغشقر، ملديف، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوي.

١٢

قرار رقم ٣٦م/ ٨١ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/ ٧٥، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/ ١٧،

ويذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ - **يؤيد** الجهود التي بذلتها المديرة العامة لتنفيذ القرار ٣٥م/ ٧٥، **ويطلب** منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦م/ ٥ المعتمدة)؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - **ويشكر** المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوها** إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ - **كما يشكر** المديرة العامة على استجابة اليونسكو للوضع السائد في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نفذت بالفعل بدعم مالي

سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، وخاصة من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، سيدة قطر الأولى والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، **ويدعو** المديرة العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر، في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ - **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات فيما يتعلق ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على دعمها السخي في هذا الصدد؛

٨ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تتابع عن كثب عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وبصفة خاصة في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن أمله** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٠ - **كما يدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلستيه العامتين رقم ١٦ و١٧.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٣

قرار (Decision) رقم ١٧١م ت/ ١٨ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧٠م ت/ ٣,٦,١، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد أنه** لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧١م ت/ ١٥ المتعلقة بالقدس،

٤ - **يزجي صادق شكره** إلى المدير العام على الجهود الدؤوبة التي يبذلها من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م/ ٣٩، وقرار المجلس التنفيذي ١٧٠م ت/ ٣,٦,١، **ويكرر الإعراب عن قلقه** إزاء العقبات التي تحول دون صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويثني** على المدير العام لعقده الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة في يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمقر اليونسكو، **ويدعوه** إلى مواصلة بذل جهوده من أجل إعداد خطة عمل وفقاً للتوجيهات الرئيسية التي حددتها هذه اللجنة، **ويطلب** منه أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٦ - **كما يدعو** الأطراف المعنية إلى التعاون مع اليونسكو من أجل تنفيذ خطة العمل، **ويجدد نداءه** إلى الدول الأعضاء من أجل أن تقدم مساهمات مالية تيسر تنفيذ خطة العمل هذه على أتم وجه؛

٧ - **ويشجع** المدير العام على تكثيف جهوده الرامية إلى إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛

٨ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

١٤

قرار (Decision) رقم ١٧١م ت/ ٥٣ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩,٣، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧١م ت/ ٤١ معدلة،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي تلبية حاجة الفلسطينيين لأن يلتحقوا بالنظام التعليمي في ظروف آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **ويعرب عن التزامه العميق** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع،

٦ - **يدعم** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩,٣، **ويدعوه** إلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيقها تطبيقاً كاملاً، وإلى تعزيز تطبيقهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (٣٣م/ ٥)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** للمساهمات الهامة التي قدمتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو في هذا المجال؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛

٩ - **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء العراقيل التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي، وعمل المؤسسات التعليمية والثقافية، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩,٣؛

١٠ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع رصده عن كثب لتنفيذ توصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، وخاصة المشروعات الطليعية التي حددها هذا الاجتماع، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢م/ ٥٤؛

١٣ - **وإذ يشجعه** استئناف الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **يعرب عن أمله** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

١٥

قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراره ١٦٧م ت/ ٨,٥،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/ ٤٤،

٣ - **يوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بقبول فلسطين في اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/ ٢٤،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٧.

١٦

قرار (Decision) رقم ١٧٢م ت/ ١٨ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧١م ت/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/ ١٩ المتعلقة بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م / ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً** عن قلقه إزاء المعوقات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **ويدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والسبعين بعد المئة بخطة عمل تستند إلى توجيهات اللجنة الدولية للخبراء ونتائج البعثات في عين المكان؛

٨ - **ويعبّر عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

١٤

قرار (Decision) رقم ١٧١م ت/ ٥٣ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩،٣، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧١م ت/ ٤١ معدلة،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي تلبية حاجة الفلسطينيين لأن يلتحقوا بالنظام التعليمي في ظروف آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **ويعرب عن التزامه العميق** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع،

٦ - **يدعم** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩،٣، **ويدعوه** إلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيقها تطبيقاً كاملاً، وإلى تعزيز تطبيقهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (٣٣م/ ٥)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** للمساهمات الهامة التي قدمتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو في هذا المجال؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛

٩ - **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء العراقيل التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي، وعمل المؤسسات التعليمية والثقافية، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧٠م ت/ ٩،٣؛

١٠ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع رصده عن كثب لتنفيذ توصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، وخاصة المشروعات الطليعية التي حددها هذا الاجتماع، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢م/ ٥٤؛

١٣ - **وإذ يشجعه** استئناف الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **يعرب عن أمله** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

١٥

قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراره ١٦٧م ت/ ٨,٥،

٢ - **وقد** درس الوثيقة ١٧٢م ت/ ٤٤،

٣ - **يوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بقبول فلسطين في اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣م/ ٢٤،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٧.

١٦

قرار (Decision) رقم ١٧٢م ت/ ١٨ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧١م ت/ ١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد** درس الوثيقة ١٧٢م ت/ ١٩ المتعلقة بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م / ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً** عن قلقه إزاء المعوقات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **ويدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والسبعين بعد المئة بخطة عمل تستند إلى توجيهات اللجنة الدولية للخبراء ونتائج البعثات في عين المكان؛

٨ - **ويعبّر عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

٩ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، **يوصي** المؤتمر العام باعتماد هذا النص كما هو؛

١٠ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

١٧

قرار (Decision) رقم ١٧٢م ت/ ٥١ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٢م ت/ ٤٧،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **ونظراً لالتزامه الشديد** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

٦ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/٥٣، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل، ولتعزيز تنفيذهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (٣٣م/٥)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

٩ - **ويعرب عن قلقه** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى احترام أحكام القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٧١م ت/ ٥٣؛

١٠ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الدورة السابعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١ - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢م/ ٥٤؛

١٣ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٥ - **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، **يوصي** المؤتمر العام باعتماد هذا النص كما هو؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

١٨

قرار (Decision) رقم ١٧٤م ت/ ١٢ بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧٢م ت/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٤م ت/ ١٤ المتعلقة بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م / ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **ويدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)؛

٧ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

٨ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٤م ت/ ١٤ المتعلقة بالتقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والسبعين بعد المئة بخطة العمل هذه، **ويقرر** إدراج هذا البند

في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

١٩

قرار (Decision) رقم ١٧٤م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١- **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٢م ت/ ٥١، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٤م ت/ ٣٥،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **ويلتزم** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف «خريطة الطريق»،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٢م ت/ ٥١، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى احترام أحكام القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٢م ت/ ٥١؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٣م/ ٧٠؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي

وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير مرحلي إليه بهذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٠

قرار (Decision) رقم ١٧٥م ت/ ١٤ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م / ٣٩ والقرار ١٧٤م ت/ ١٢، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٥م ت/ ١٥ وضميمتها المتعلقتين بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م / ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)؛

٧ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتيهما السخيتين؛

٨ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٥م ت/ ١٥ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السادسة

والسبعين بعد المئة بخطة العمل هذه، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٤.

٢١

قرار (Decision) رقم ١٧٥م ت/ ٤٧ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٤م ت/ ٣٥، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٥م ت/ ٤٤ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٤م ت/ ٣٥، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٤م ت/ ٣٥؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن

يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٤.

٢٢

قرار (Decision) رقم ١٧٥م ت/ ٥٤ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

المساعدة في إعمار لبنان وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **حرصاً منه** على المبادئ الأساسية لليونسكو المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سائر الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة،

٢ - **وإذ يؤكد مجدداً** على مسؤولية اليونسكو الأساسية في ضمان حق الجميع في التعليم وفي حماية التراث الثقافي التاريخي والطبيعي للإنسانية وفي تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

٣ - **ويذكّر** بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي اعتمده مجلس أمن الأمم المتحدة في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ داعياً إلى إيقاف الأعمال الحربية ومرسياً قواعد لحل دائم للنزاع،

٤ - **ويأخذ علماً** بتقرير المدير العام بشأن المساعدة في إعادة إعمار لبنان،

٥ - **ويأخذ علماً أيضاً** بالدمار الذي أُنزل بالبنى التحتية والمساكن وبالأضرار التي أُلحقت بالمدنيين قتلاً وجرحاً وتهجيراً مما أدى برئيس وزراء لبنان إلى إعلانه «بلداً منكوباً»،

٦ - **ويعرب عن قلقه الشديد** إزاء العواقب المفجعة التي لحقت بلبنان من جراء النزاع الأخير الذي ألحق ضرراً جسيماً بالعديد من المؤسسات التربوية والثقافية، والأماكن التاريخية والمواقع الأثرية، وأثر نفسياً على العديد من الأطفال،

٧ - **ويعرب عن قلقه العميق** إزاء التنمية المستدامة في لبنان المهددة بالخطر من جراء الأضرار الجسيمة التي لحقت باقتصاده وبيئته ومن جراء وجود عشرات الآلاف من القنابل العنقودية غير المنفجرة على أرضه تحول دون إعادة إعمار البلد وعودته إلى الحياة الطبيعية،

٨ - **وإدراكاً منه** أن التدمير الذي فُرض على لبنان يتعارض مع الحوار الحقيقي بين الثقافات والحضارات في الشرق الأوسط،

٩ - **يأسف بشدة** لهذا الدمار والخراب الناجمين عن النزاع، **ويحث** اليونسكو على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمعالجة الوضع في مجالات اختصاصها، بما فيها الحق في التعليم وحرية التعبير، والتراث المادي وغير المادي، والتنمية المستدامة؛

١٠ - **ويقدر أجلّ التقدير** جهود المجتمع الدولي في مد يد المساعدة للبنان، لا سيما انعقاد مؤتمر ستوكهولم؛

١١ - **ويهنئ** المدير العام على النشاط والتجنيد اللذين قامت بهما اليونسكو، **ويشكره** على المبادرات التي تم اتخاذها، لا سيما بإرسال مهمات لتقييم وتحديد الحاجات الأولية، **ويشجعه** في عزمه على إرسال مهمة متعددة الاختصاصات قريباً بغية تحديد كيفية مساهمة اليونسكو في مجالات اختصاصها في إعادة بناء لبنان؛

١٢ - **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية المختصة، وكذلك المؤسسات الخاصة، مساعدة لبنان في جهوده لإعادة بنائه وتنميته وذلك ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى توطيد التعاون مع الحكومة اللبنانية، لا سيما:

(أ) العمل على تأمين بعض الاحتياجات العاجلة للبنان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) مواكبة عمليات الإعمار والتنمية في لبنان عن طريق دعم برامج خاصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وفق الأولويات التي تضعها الحكومة اللبنانية وبموجب صيغ يجري الاتفاق عليها بين الحكومة واليونسكو، على أن يتم تمويلها في إطار الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية؛

(جـ) تقديم تقرير عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى المجلس التنفيذي خلال دورته السادسة والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٤.

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧٥م ت/ ١٤، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٦م ت/ ٢٠ وضميمتها المتعلقتين بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م/ ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثات التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً؛

٧ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهمتها السخية؛

٨ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٦م ت/٢٠ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السابعة والسبعين بعد المئة بخطة العمل المذكورة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٤

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/٤٧، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٦م ت/٤٩ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/٤٣،

٥ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/ ٤٧، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/ ٧٤؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

(أ) العمل على تأمين بعض الاحتياجات العاجلة للبنان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) مواكبة عمليات الإعمار والتنمية في لبنان عن طريق دعم برامج خاصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وفق الأولويات التي تضعها الحكومة اللبنانية وبموجب صيغ يجري الاتفاق عليها بين الحكومة واليونسكو، على أن يتم تمويلها في إطار الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية؛

(جـ) تقديم تقرير عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى المجلس التنفيذي خلال دورته السادسة والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٤.

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧٥م ت/ ١٤، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٦م ت/ ٢٠ وضميمتها المتعلقتين بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م/ ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/ ١٨، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثات التي أوفدتها اليونسكو مؤخراً؛

٧ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** الإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهمتها السخية؛

٨ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٦م ت/٢٠ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السابعة والسبعين بعد المئة بخطة العمل المذكورة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٤

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/٤٧، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٦م ت/٤٩ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **والتزاماً** منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/٤٧، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٥م ت/ ٧٤؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٥

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٥٠ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالوثيقة ١٧٥م ت/ ٥٤،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٦م ت/ ٥٠،

٣ - **وإذ يشدد** على ضرورة تعزيز إسهام اليونسكو في إعادة بناء لبنان في إطار الخطة الخمسية المعنونة «النهوض وإعادة الإعمار والإصلاح» التي قدمتها حكومة لبنان إلى المؤتمر الدولي للجهات المانحة من أجل إعادة بناء لبنان (باريس ٣) المنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

٤ - **ويذكّر** بمسؤولية اليونسكو، في إطار الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة، في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وخاصة بدورها في حماية وصون التراث الثقافي اللبناني، وفي تعزيز التعليم للجميع في كافة أنحاء لبنان،

٥ - **يلاحظ مع الارتياح** النتائج التي حققتها اليونسكو بفضل إسهامها في جهود الإنعاش المبكر التي بذلتها حكومة لبنان؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يعزز الدعم المقدم لحكومة لبنان من أجل صياغة وتنفيذ البرامج التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، في سياق عملية إعادة الإعمار؛

٧ - **ويشكر** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات على مساهماتها في نشاط اليونسكو لصالح الشعب اللبناني؛

٨ - **ويدعو** جميع الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو فيما تبذله من جهود للنهوض بعمليات إعادة الإعمار والتنمية في لبنان؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المئة تقريراً عن التقدم المحرز في مجال إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٦

قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية بتاريخ نيسان / أبريل ٢٠٠٧.

بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** باتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة، بناء على طلب من الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبقرارات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة، وبالفقرة ٦ من قرار لجنة التراث العالمي 30 COM 7A.34، وبالاتفاقيات الأخرى حسب الاقتضاء،

٢ - **وقد درس** تقرير البعثة التقنية التي أوفدها المدير العام خلال الفترة من ٢٨ شباط/ فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل «دراسة أشغال إعادة البناء والحفائر الأثرية المنفذة في منحدر باب المغاربة»،

٣ - **يؤكد مجدداً** على القيمة العالمية الاستثنائية للتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، وعلى أهمية حمايته وصونه من أجل الذاكرة الجماعية لشعوب تنتمي إلى خلفيات دينية وثقافية مختلفة، ولا سيما شعوب المنطقة بحكم تاريخها وحضارتها؛

٤ - **ويشجع** السلطات الإسرائيلية على أن توفر التفاصيل الضرورية المتعلقة بالتصميم النهائي لمنحدر باب المغاربة، **ويؤكد** أن الهدف الرئيسي للتصميم المذكور ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصالة الموقع وسلامته؛

٥ - **ويشجع** السلطات الإسرائيلية على التعاون مع هيئة الأوقاف الإسلامية للقدس والسلطات الأردنية؛

٦ - **ويشجع** جميع الدول الأعضاء والسلطات والمؤسسات على التعاون بشكل بنّاء في حماية التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وصونه وترميمه؛

٧ - **ويعرب عن صادق شكره** للمدير العام على ما بذله من جهود للتأكيد مجدداً على الرسالة النبيلة المنوطة باليونسكو فيما يخص صون التراث العالمي وحفظه وترميمه لصالح الإنسانية والأجيال المقبلة؛

٨ - **ويقدر** القلق الذي تم الإعراب عنه إزاء هذا الموضوع في الجلسة العامة الاستثنائية؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يطلب من مكتب لجنة التراث العالمي أن ينعقد فوراً للإعداد للاجتماع غير الرسمي الذي ستعقده لجنة التراث العالمي في مطلع حزيران/يونيو، ضماناً لإجراء مناقشة تخصصية بشأن متابعة تقرير البعثة التقنية إبان الدورة الحادية والثلاثين للجنة التراث العالمي؛

١٠ - **ويطلب** من المدير العام، في إطار اتفاقية التراث العالمي، أن يقترح على لجنة التراث العالمي في دورتها القادمة وضع آلية تضمن التنفيذ السليم لقرارات لجنة التراث العالمي؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المئة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته العامة الاستثنائية.

٢٧

قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ١٩ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ والقرار ١٧٦م ت/ ٢٠، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبرتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٧م ت/ ١٩ وضميمتها المتعلقتين بالقدس،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م/ ٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي

والذي يدعو جميع الأطراف إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - **ويهنئ** المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما استكمال خطة العمل المعروضة في الوثيقة ١٧٧م ت/ إعلام ٨، **ويشكر** حكومة إيطاليا على تمويل إعدادها؛

٧ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، **ويطلب** منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، **ويشكر** المفوضية الأوروبية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهماتها السخية؛

٨ - **ويحيط علماً** بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧م ت/ ١٩ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

٩ - **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

١٠ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه في دورته التاسعة والسبعين بعد المئة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٨

قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٢٠ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٧م ت/ ٢٠ وضميمة،

٢ - **وإذ يذكّر** بالقرارين ١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية و١٧٦م ت/ ٢٠،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالقرار 31 COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، نيوزيلندا، ٢٠٠٧)،

٤ - **يؤكد** أن الهدف الرئيسي للتصميم النهائي الخاص بمنحدر باب المغاربة ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصالة الموقع وسلامته، **ويحث** السلطات الإسرائيلية، في هذا الصدد، على أن تجعل أنشطتها الجارية في منحدر باب المغاربة مقتصرة على أشغال التدعيم والتثبيت؛

٥ - **ويشجع** تطبيق آلية الرصد المعزز، التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، في رصد حالة صون منحدر باب المغاربة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الوثيقة WHC-07/31.COM/5.2 والقرار 31 COM 5.2، ويؤيد بوجه خاص إشراك المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع في هذه الآلية؛

٦ - **ويرحب** باتفاق جميع الأطراف المعنية على أن يُعقد في القدس، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، لقاء مهني، بتيسير من مركز التراث العالمي، بين الخبراء الإسرائيليين والخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، من أجل مناقشة المقترحات التفصيلية المتعلقة بالتصميم النهائي المقترح لمنحدر باب المغاربة قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الصدد، **كما يرحب** بالتعاون المتواصل بين جميع الأطراف المعنية بهذه العملية؛

٧ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على التدابير التي

اتخذها لأداء المهمة النبيلة الموكلة إلى اليونسكو والمتمثلة في صون التراث العالمي والحفاظ عليه وترميمه لصالح البشرية والأجيال المقبلة؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المئة بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٢٩

قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/٦٠ بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارات ١٦٧م ت/٨,٥، و١٧٢م ت/٤٧ و٣٣م/٦٩،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٧م ت/٦٠،

٣ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المئة؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي إبان دورته الرابعة والثلاثين:

«**إن المؤتمر العام،**

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٤م/٢٥،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٥.

٣٠

قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٢ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٦م ت/٤٩، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٧م ت/ ٦٢ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/٤٣،

٥ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٦م ت/ ٤٩، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات

الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن ممارسة حقهم في التعليم بصورة كاملة، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٣م/ ٧٠ والقرار ١٧٦م ت/ ٤٩؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛

١٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١ - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣١

قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/٦٣ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٧٦م ت/ ٥٠،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٧م ت/ ٦٣،

٣ - **يحيط علماً** بالتقدم الذي حققته اليونسكو في إطار إسهامها في إعادة إعمار لبنان؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى تكثيف جهوده وإلى إيفاد بعثة مشتركة بين القطاعات في أقرب وقت ممكن، آخذاً الظروف المحلية في الاعتبار؛

٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المئة بتقرير عن التقدم المحرز في إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٩ بتاريخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

أولاً

تطبيق القرار ٣٤م/ ٤٧ والقرار ١٧٧م ت/ ١٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/ ٤٧ والقرار ١٧٧م ت/ ١٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقتين ١٧٩م ت/ ٩ و١٧٩م ت/ ٩ ضميمة،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، **يدعوه** إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

٦ - **ويشكر** مؤسسة ليفينتيس على مساهمتها السخية في ترميم كنيسة القديس يوحنا المعمدان للروم الأرثوذكس، **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على المساهمة في تنفيذ الأنشطة المزمعة في خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما عن طريق موارد خارجة عن الميزانية؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

ثانياً

تطبيق القرار ١٧٦م ت/ الجلسة العامة الاستثنائية والقرار ١٧٦م ت/ ٢٠ والقرار ١٧٧م ت/ ٢٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقتين ١٧٩م ت/ ٩ و١٧٩م ت/ ٩ ضميمة،

٢ - **وإذ يذكّر** بالقرار ١٧٦م ت/ الجلسة العامة الاستثنائية والقرار ١٧٦م ت/ ٢٠ والقرار ١٧٧م ت/ ٢٠،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالقرار 31 COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧)،

٤ - **يؤكد** أن الهدف الرئيسي للتصميم النهائي الخاص بمنحدر باب المغاربة ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصالة الموقع وسلامته؛

٥ - **ويشجع** تطبيق آلية الرصد المعزز، التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، في رصد حالة صون منحدر باب المغاربة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الوثيقة WHC-07/31.COM/5.2 والقرار 31 COM 5.2، **ويؤيد** بوجه خاص إشراك المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) في هذه الآلية؛

٦ - **ويعرب عن امتنانه** للمدير العام على التدابير الإيجابية التي اتخذها لضمان عقد اللقاء المهني على المستوى التقني في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بين الخبراء الإسرائيليين والأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف

الإسلامية، بمشاركة المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس)، لمناقشة الاقتراحات التفصيلية للتصميم النهائي المقترح لمنحدر باب المغاربة قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الشأن؛

٧ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على التدابير التي اتخذها لضمان الاضطلاع بالمهمة النبيلة الموكولة إلى اليونسكو والمتمثلة في صون ممتلكات التراث العالمي والحفاظ عليها وترميمها لصالح البشرية والأجيال المقبلة؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى ان يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣٣

قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٣٩ بتاريخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٧٧م ت/ ٦٢، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٩م ت/ ٣٩ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر كذلك** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف الخطة التفصيلية،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٧٧م ت/ ٦٢، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٧٧م ت/ ٦٢؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، وعن طريق إنشاء

صندوق ائتماني متعدد الجهات المانحة لصالح الطلاب الفلسطينيين المعوزين؛

١٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي - والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، وتقديم المزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣٤

قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٤٣ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨.

مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٧٧م ت/٦٣،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٧٩م ت/٤٣،

٣ - **يحيط علماً** بالتقدم الذي حققته اليونسكو في إطار مساهمتها في إعادة إعمار لبنان وتنميته، **ويدعو** المدير العام إلى تكثيف جهوده وفقاً لما تسمح به الظروف ميدانياً؛

٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى أن يحيطه علماً، في دورته الثمانين بعد المئة، في إطار بند مستقل يدرج في جدول أعماله، بما يحرز من تقدم في تنفيذ برامج المساعدة التي ستضطلع البعثة المشتركة بين القطاعات، لدى زيارتها المرتقبة إلى لبنان، بتحديدها وإعدادها بالتعاون مع السلطات اللبنانية.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣٥

قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٥٢ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨.

بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

[تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المئة]

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثائق ١٧٩ م ت/ ٥٢ و١٧٩ م ت/ ٩ وضميمة،

٢ - **يحيط علماً** بمضمونها وبالقرار ١٧٩ م ت/٩ المتخذ في إطار البند ٩ من جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣٦

قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ١٠ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/٤٧ والقرار ١٧٩م ت/٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٠م ت/ ١٠ وضميمتها،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات والأفعال - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

٦ - **ويشكر** السلطات الأردنية التي وافقت على تحمل تكلفة رسوم التخزين لتيسير عملية تسليم المعدات اللازمة لمختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛

٧ - **ويرحب** بالتدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتيسير عملية تسليم المعدات اللازمة لمختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛

٨ - **ويشكر** جميع الجهات المانحة على مساهماتها في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، **ويشجع** الدول الأعضاء في اليونسكو على المساهمة في تنفيذ الأنشطة المزمعة في خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما عن طريق موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٣٧

قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٤ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٧٩م ت/ ٣٩، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٠م ت/ ٤٤ وضميمتها،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ويذكّر** بالفقرة ٣١ من الاستراتيجيا المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٥ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٧ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م ت/ ٥٨ والقرار ١٧٩م ت/ ٣٩، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/ ٥ المعتمدة)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته

من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٧٩م ت/٣٩؛

١١ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، وعن طريق إنشاء صندوق ائتماني متعدد الجهات المانحة لصالح الطلاب الفلسطينيين المعوزين؛

١٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، وتقديم المزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٣٨

قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٩ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٧٩ م ت/٤٣،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٩ وضميمة،

٣ - **يرحب** بإرسال البعثة الرفيعة المشتركة بين القطاعات التي كلفها المدير العام بإعداد برنامج مساعدة معزز للبنان، **ويحيط علماً مع الارتياح** بنتائج تلك البعثة؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الحادية والثمانين بعد المئة، في بند مستقل يدرج في جدول أعماله، تقريراً عن كل ما يحرز من تقدم في إعداد وتنفيذ برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان، كما حددته البعثة المشتركة بين القطاعات ووضعت صيغته النهائية بالتعاون مع السلطات اللبنانية.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٣٩

قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ١٢ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/٤٧ والقرار ١٨٠م ت/ ١٠، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/ ١٢ وضميمتها،

٤ - **يعرب عن صادق شكره** للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

٦ - **ويشجع** الدول الأعضاء على الإسهام، من خلال موارد خارجة عن الميزانية، في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما في إطار خطة عمل اليونسكو؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الصدد.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

٤٠

قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٨٠م ت/ ٤٤، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثائق ١٨١م ت/ ٤٧ و١٨١م ت/ ٤٧ ضميمة وضميمة ٢،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٥ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٨٠م ت/ ٤٤، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي

الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤م/ ٥ المعتمدة)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤م/ ٥٨ والقرار ١٨٠م ت/ ٤٤؛

١٠ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٣ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

ثانياً

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

ثالثاً

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٣.

٤١

قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٨ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

بشأن برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان وتنميته في مجالات اختصاص المنظمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٨٠ م ت/ ٤٩،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨١ م ت/ ٤٨،

٣ - **يرحب** بإعداد برنامج المساعدة المعزز للبنان، الذي وُضعت صيغته النهائية بالتعاون مع السلطات اللبنانية؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير في هذا الشأن عند الاقتضاء، وذلك ضمن التقرير العام الذي يقدمه في إطار البند ٥: «تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة».

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٣.

٤٢

قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٥٩ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/٥٩ معدلة،

٣ - **وقد درس أيضاً** الوثيقة ١٨١م ت/ ٤٧ وضميمتها،

٤ - **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** هول الخسائر البشرية والمادية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والقتلى والجرحى الذين سقطوا في صفوف المدنيين الإسرائيليين، أثناء تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٥ - **ويلاحظ أيضاً** الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والتي سبّبها تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، **ويقر** بأنه ينبغي عدم إقحام المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،

٦ - **ويذكّر** بالاجتماع الإعلامي الذي عقده المدير العام في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لإطلاع الدول الأعضاء على آخر المستجدات فيما يخص نتائج عمليات التقييم السريع للاحتياجات، التي أجريت في قطاع غزة، ومشاركة اليونسكو في الاستجابة الإنسانية للأوضاع الناجمة عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٧ - **ويذكّر أيضاً** بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي قدمت في المؤتمر الدولي دعماً للاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/ مارس، شرم الشيخ، مصر)،

٨ - **يهنئ** المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة، **ويشكره** على المبادرات التي اتخذها بالفعل، ولا سيما المشاركة في التقييم العاجل للاحتياجات الذي أجرته الوكالات التابعة للأمم المتحدة والعاملة في قطاع غزة، وتحديد الأولويات في مجال المساعدة الإنسانية على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل قطاع غزة، وافتتاح مكتب فرعي لليونسكو في مدينة غزة يعنى بمشروعات المنظمة؛

٩ - **ويشير** في هذا الصدد إلى أهمية حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية بالنسبة إلى تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه تنفيذاً ناجحاً؛

١٠ - **ويناشد** المدير العام أن يكفل المشاركة النشيطة في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بتركيز مساهمة اليونسكو على المكونات الخاصة بالتعليم وبحماية التراث الثقافي في هذه الخطة؛

١١ - **ويعرب عن شكره** لفنلندا واليابان على المساهمات المالية السخية التي قدمتاها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل قطاع غزة، **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية المعنية، والمؤسسات الخاصة، إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٣.

٤٣

قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥ «ثانياً» بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

[مقتطفات من تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة]

[.......]

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس الوثيقتين** ١٨٢ م ت/ ٥ و١٨٢ م ت/ ٥ ضميمة،

٢ - **وإذ يذكّر** بالقرار ١٨١ م ت/ ٥ «ثالثاً»،

٣ - **كما يذكّر** بالقرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، وبالقرارات ١٧٧ م ت/ ٢٠ و١٧٩ م ت/ ٩ و١٧٩ م ت/ ٥٢،

٤ - **ويذكّر أيضاً** بالقرارات 31 COM 7A.18، و 32 COM 7A.18، و33 COM 7A.18 التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧)، والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨)، والثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) على التوالي،

٥ - **ويذكّر كذلك** بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بطلب من الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،

٦ - **ويؤكد مجدداً** على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والروح التي سادت فيهما،

٧ - **وإذ يحيط علماً** بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/ فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،

٨ - **ويعرب عن أسفه** في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة والذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفقاً لما ورد في القرار 32 COM 7A. 18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في مدينة كيبيك وما أكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨١ م ت/ ٥ «ثالثاً»، ولتأجيل زيارة الخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة، التي كانت مقررة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وذلك بسبب الظروف التي أعاقت وصول الخبراء الأردنيين إلى هذا الموقع لإجراء قياسات،

٩ - **ويقر** بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،

١٠ - **يطلب**، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ٩، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛

١١ - **ويؤكد مجدداً** في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وعند الاقتضاء، للأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

١٢ - **ويحيط علماً** بما طلبته لجنة التراث العالمي في القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والثلاثين، **ويطلب** في هذا الصدد أن تستأنف السلطات الإسرائيلية التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية؛

١٣ - **ويؤكد مجدداً** على ضرورة التعاون من أجل الاتفاق على إتاحة الوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة للخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، **ويدعو مجدداً** المدير العام إلى تنظيم اجتماع للخبراء للمتابعة، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛

١٤ - **كما يؤكد مجدداً** على أن عملية تصميم منحدر باب

المغاربة، التي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال عملية جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛

١٥ - **ويعرب** عن شكره للمدير العام على التدابير التي يتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛

١٦ - **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن إبان دورته الرابعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٤٤

قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ١٥ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

بشأن قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/٤٧ والقرار ١٨١م ت/١٢، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - **وقد درس** الوثيقتين ١٨٢م ت/ ١٥ و١٨٢م ت/ ١٥ ضميمة،

٤ - **يعرب** عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، **ويعرب مجدداً** عن **قلقه** إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٥ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

٦ - **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، **ويشجع** الدول الأعضاء على الإسهام، من خلال موارد خارجة عن الميزانية، في مواصلة تنفيذ هذه الأنشطة، ولا سيما في إطار خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الصدد.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٤٥

قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٢ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارات ١٦٧م ت/ ٨,٥، و١٧٢م ت/٤٧ و١٧٧ م ت/ ٦٠ وبالقرار ٣٤م/٥٧،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٢م ت/٥٢،

٣ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المئة؛

٤ - **يوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الخامسة والثلاثين مشروع القرار التالي:

«**إن المؤتمر العام،**

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو

المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته السابقة وبقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ۳٥م/ ۲٥،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١٠.

٤٦

قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٤ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٨١م ت/٤٧، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقتين ١٨٢م ت/ ٥٤ و ١٨٢م ت/ ٥٤ ضميمة،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **ونظراً لالتزامه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات مسلحة،

٥ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ - **يؤيد** الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٨١م ت/٤٧، **ويدعوه** إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠ - ٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/ ٥ المعتمدة)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوه** إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤م/٥٨ والقرار ١٨١م ت/٤٧؛

١٠ - **ويشجع** المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الدورة الثامنة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم انعقاد الدورة التاسعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **ويشجع** الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني، **ويعرب عن الأمل** في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

ثانياً

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

ثالثاً

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٤٧

قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٥ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **وقد درس** الوثيقتين ١٨٢م ت/ ٥٥ و١٨٢م ت/ ٥٥ ضميمة،

٣ - **وقد درس أيضاً** الوثيقتين ١٨٢م ت/ ٥٤ و١٨٢م ت/ ٥٤ ضميمة،

٤ - **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** هول الخسائر البشرية والمادية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والقتلى والجرحى الذين سقطوا في صفوف المدنيين الإسرائيليين، أثناء تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٥ - **ويلاحظ أيضاً** الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والتي سببها تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، **ويقر** بأنه ينبغي عدم إقحام المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،

٦ - **ويذكّر** بالاجتماع الإعلامي الذي عقده المدير العام في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ لإطلاع الدول الأعضاء على آخر المستجدات فيما يخص نتائج عمليات التقييم السريع للاحتياجات، التي أجريت في قطاع غزة، ومشاركة اليونسكو في الاستجابة الإنسانية للأوضاع الناجمة عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٧ - **ويذكّر أيضاً** بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي قُدمت في المؤتمر الدولي دعماً للاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،

٨ - **يهنئ** المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة، **ويشكره** على افتتاح مكتب فرعي لمشروعات اليونسكو، في مدينة غزة، وعلى المبادرات التي اتخذها بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة مهنيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛

٩ - **ويناشد** المدير العام أن يواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة، في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛

١٠ - **ويشير** في هذا الصدد إلى أهمية حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية بالنسبة إلى تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه تنفيذاً ناجحاً؛

١١ - **ويناشد** المدير العام أن يكفل المشاركة النشيطة في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بتركيز مساهمة اليونسكو على المكونات الخاصة بالتعليم وبحماية التراث الثقافي في هذه الخطة؛

١٢ - **ويشكر** الدول الأعضاء والجهات المانحة، وبوجه خاص صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير دولة قطر والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، **ويدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، والمؤسسات الخاصة، إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المدير العام إلى أن يوافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ١١.

٤٨

قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ١٢ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** البند ١٢ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٢ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ - **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ - **ويعرب عن التزامه** ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المئة).

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١٢ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/ ٤٩
والقرار ١٨٢م ت/ ١٥

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/ ١٢ وضميمتها،

٢ - **وإذ يذكّر** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو بشأن قضية القدس،

٤ - **ويؤكد** أن ليس في هذا القرار، الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة، بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

٦ - **كما يعرب عن قلقه** إزاء الممارسات الإسرائيلية الجارية في القدس الشرقية التي تؤثر بصورة خطيرة على الطابع المميز للمدينة على كل من الأصعدة الدينية والثقافية والتاريخية والسكانية؛

٧ - **ويؤكد من جديد** على الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود؛

٨ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تعيّن في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين ويكون مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب

المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية؛

٩ - **ويدعو** السلطات الإسرائيلية إلى تيسير عمل الخبير/الخبراء تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها؛

١٠ - **كما يدعو** الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة اللازمة لتمويل عمل الخبير/الخبراء من موارد خارجة عن الميزانية؛

١١ - **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية لتنفيذ مشروعات في إطار خطة عمل اليونسكو لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛

١٢ - **ويعرب عن خالص شكره** للمديرة العامة على التزامها بمواصلة الجهود الرامية إلى صون التراث الفريد لمدينة القدس عملاً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة؛

١٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم له تقريراً عن متابعة هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٤٩

قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٠ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** البند ٣٠ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٣ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ - **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ - **ويعرب عن التزامه** ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المئة).

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٠ تنفيذ القرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٢م ت/ ٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

أولاً

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٢م ت/ ٥٤، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/ ٣٠ وضميمتها،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع أي نزاع،

٥ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ - **يؤيد** الجهود التي بذلتها المديرة العامة لضمان تنفيذ القرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٢م ت/ ٥٤، **ويطلب** منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠ - ٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/ ٥ المعتمدة)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - **ويشكر** المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق

بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل تلبية الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء التأثير الضار للجدار الفاصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٢م ت/ ٥٤؛

١٠ - **ويضم صوته** في هذا الصدد إلى صوت اللجنة الرباعية التي حثت إسرائيل في ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٠ على «تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وإزالة المستوطنات التي أنشئت اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠١، ووقف عمليات الهدم في القدس الشرقية»، **ويعرب عن أمله** في استئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية؛

١١ - **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن انعقاد الدورة التاسعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

ثانياً

١٤ - **كما يدعو** المديرة العامة إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي - والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من المنح المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

(جـ) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم حاجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرة العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم له تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٥٠

قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣١ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة وشجب الحصار المستمر عليه

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** البند ٣١ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٤ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ - **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ - **ويعرب عن التزامه** ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المئة).

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣١ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٢م ت/ ٥٥

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/ ٣١ وضميمتها،

٣ - **وقد درس أيضاً** الوثيقة ١٨٤م ت/ ٣٠ وضميمتها،

٤ - **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** الخسائر البشرية والمادية الكبيرة للغاية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين الإسرائيليين، أثناء تصاعد أعمال العنف والاعتداءات في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٥ - **ويلاحظ أيضاً مع بالغ القلق** الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة والتي سببها تصاعد أعمال العنف والاعتداءات خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، **ويقر** بأنه ينبغي عدم إشراك المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،

٦ - **ويذكّر** بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح «خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة» التي قُدمت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،

٧ - **يشكر** المديرة العامة على تعزيز المكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في مدينة غزة وعلى المبادرات التي نُفذت بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة أخصائيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛

٨ - **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛

٩ - **ويشجب** في هذا الصدد الحصار المستمر على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية من أجل نجاح تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه؛

١٠ - **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل مشاركتها النشطة في استجابة الأمم المتحدة المتكاملة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بالتركيز على مساهمة اليونسكو في عناصرها الخاصة بالتعليم وحماية التراث الثقافي؛

١١ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع إعلامي لإطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة؛

١٢ - **ويشكر** الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن توافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٥١

قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٧ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** البند ٣٧ من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤م ت/ب ع خ/م ق ٥ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،

٢ - **يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة تقريراً عن هذا الموضوع؛

٣ - **ويعرب عن التزامه** ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المئة).

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٧ الموقعان الفلسطينيان: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٤ م ت/ ٣٧ وضميمتها،

٢ - **وإذ يذكّر** بقرارات اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الأراضي العربية المحتلة، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،

٤ - **ويؤكد** أن ليس في هذا القرار، الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الواقع في الأراضي العربية المحتلة، ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

٥ - **ويشارك** المديرة العامة في ما أعربت عنه من قلق إزاء إعلان السلطات الإسرائيلية أن موقعين، هما الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، وكلاهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيدرجان في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي،

٦ - **كما يشارك** المجتمع الدولي في ما أكد عليه من اقتناع بأن الموقعين لهما أهمية دينية بالنسبة إلى كل من اليهودية والمسيحية والإسلام،

٧ - **يؤكد من جديد** أن الموقعين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

٨ - **ويأسف** لقرار السلطات الإسرائيلية إدراج هذين الموقعين في قائمة تراثها الوطني؛

٩ - **ويحث** السلطات الإسرائيلية على أن تتقيد بالقانون الدولي وبالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة؛

١٠ - **كما يحث** السلطات الإسرائيلية على أن تحذف الموقعين من قائمة تراثها الوطني؛

١١ - **ويشكر** المديرة العامة على التزامها بتعزيز المساعدة المالية والتقنية المقدمة من اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية التزاماً بالقرار الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم له تقريراً عن متابعة هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٥٢

قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت / ٥ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بمنحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٥ م ت/ ٥ ضميمة،

٢ - **وإذ يذكّر** بالوثيقة ١٨٢ م ت/ ٥ (خامساً)،

٣ - **ويذكّر** بالقرارات ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية و١٧٧ م ت/ ٢٠ و١٧٩ م ت/ ٩ و١٧٩ م ت/ ٥٢ و١٨٤ م ت/ ٥ (رابعاً)،

٤ - **ويذكّر أيضاً** بالقرارات 31 COM 7A.18 و 32 COM 7A.18 و33 COM 7A.18 التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧) والثانية والثلاثين

(مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) والثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠) على التوالي،

٥ - **ويذكّر كذلك** بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناء على طلب الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،

٦ - **ويشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة» فيما يخص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة وما يتصل بذلك من واجبات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن،

٧ - **ويؤكد مجدداً** الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط / فبراير والروح التي سادت فيهما،

٨ - **وإذ يحيط علماً** بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط / فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،

٩ - **ويعرب عن بالغ أسفه** في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة الذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما دعا إليه القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في مدينة إشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م ت/ ٥ (ثانياً)، والزيارة المقررة للخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة في ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين كان من المطلوب إجراؤهما في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و٩ آذار/ مارس ٢٠١٠، وذلك بسبب رفض السلطات الإسرائيلية بصورة متكررة السماح للخبراء التقنيين الأردنيين بالوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة ليتسنى لهم أخذ القياسات اللازمة لإنجاز التصميم الأردني النهائي وفقاً للقرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في إشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م ت/ ٥ (ثانياً)،

١٠ - **ويقر بوجود قلق بالغ** إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،

١١ - **يطلب**، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ١٠، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لالتزامات وواجبات هذه الأطراف حسبما هو منصوص عليها في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛

١٢ - **ويؤكد مجدداً** في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

١٣ - **ويحيط علماً** بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والثلاثين، **ويطلب**، في هذا الصدد، أن تستأنف السلطات الإسرائيلية التعاون مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛

١٤ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لاستمرار إسرائيل في التصرف من جانب واحد دون مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ والقرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والقرار ١٨٢ م ت/ ١٥، وعلى نحو يتعارض مع الغرض من اللقاء المهني التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت في هذين الاجتماعين اللذين كانا يرميان إلى إيجاد حل مقبول ومنسق وخاضع للرصد فيما يخص منحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية؛

١٥ - **ويؤكد مجدداً** ضرورة تعاون إسرائيل من أجل الترتيب لإتاحة وصول الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف إلى موقع

منحدر باب المغاربة، **ويدعو مجدداً** المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع متابعة للخبراء، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛

١٦ - **ويؤكد مجدداً** أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي تقوم على تفويض من اليونسكو والتي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛

١٧ - **ويدعو** إسرائيل إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى الموقع على النحو اللازم، وعلى الأخص من أجل أخذ القياسات اللازمة للتصميم الذي اقترحه الأردن، والذي قيّمه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وإلى تمكين الأردن بوصفه طرفاً معنياً من تقديم تصميمه النهائي من أجل ترميم منحدر باب المغاربة وصونه؛

١٨ - **ويعرب عن شكره** للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛

١٩ - **ويدعو** المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته السادسة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٩، كالآتي:

مع القرار: ٣١
ضد القرار: ٥
امتناع: ١٧

٥٣

قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت / ١٤ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٨٤م ت/١٢، **وقد درس** الوثيقة ١٨٥ م ت/ ١٤،

٢ - **ويذكّر أيضاً** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - **ويذكّر كذلك** بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو بشأن قضية القدس،

٤ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة، بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

٦ - **كما يعرب عن قلقه** إزاء الممارسات الإسرائيلية الجارية في القدس الشرقية، التي تؤثر بصورة خطيرة على الطابع المميز للمدينة على كل من الأصعدة الدينية والثقافية والتاريخية والسكانية؛

٧ - **ويؤكد من جديد** على الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود؛

٨ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تعين في أقرب وقت ممكن

خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين ويكون مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية؛

٩ - **ويدعو** السلطات الإسرائيلية إلى تيسير عمل الخبير (الخبراء) تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها؛

١٠ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة اللازمة لتمويل عمل الخبير (الخبراء) من موارد خارجة عن الميزانية؛

١١ - **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية لتنفيذ المشروعات في إطار خطة عمل اليونسكو لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛

١٢ - **ويعرب عن خالص شكره** للمديرة العامة على التزامها بمواصلة الجهود الرامية إلى صون التراث الفريد لمدينة القدس عملاً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة؛

١٣ - **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثمانين بعد المئة، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً عن متابعة هذه المسألة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٩، كالآتي:

مع القرار: ٣٤
ضد القرار: ١
امتناع: ١٩

٥٤

قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ١٥ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

التأكيد مجدداً أن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، هما جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٨٤م ت/ ٣٧، **وقد درس** الوثيقة ١٨٥ م ت/ ١٥،

٢ - **ويذكّر أيضاً** بقرارات اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الأراضي العربية المحتلة، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - **ويذكّر كذلك** بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،

٤ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الواقع في الأراضي العربية المحتلة، ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

٥ - **ويشارك** المديرة العامة في ما أعربت عنه من قلق إزاء إعلان السلطات الإسرائيلية أن موقعين، هما الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، وكلاهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيدرجان في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي،

٦ - **ويشارك أيضاً** المجتمع الدولي في ما أكد عليه من اقتناع بأن الموقعين لهما أهمية دينية بالنسبة إلى كل من اليهودية

والمسيحية والإسلام،

٧ - **يؤكد مجدداً** أن الموقعين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

٨ - **ويأسف** لقرار السلطات الإسرائيلية بإدراج هذين الموقعين في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛

٩ - **ويحث** السلطات الإسرائيلية على أن تتقيد بالقانون الدولي وبالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة؛

١٠ - **ويحث أيضاً** السلطات الإسرائيلية على أن تحذف الموقعين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛

١١ - **ويشكر** المديرة العامة على التزامها بتعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية امتثالاً للقرار الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٢ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً عن متابعة هذه المسألة في دورته السادسة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٩، كالآتي:

مع القرار: ٤٤
ضد القرار: ١
امتناع: ١٢

٥٥

قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٦ بتاريخ ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٤م ت/ ٣٠، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٥م ت/ ٣٦،

٣ - **وإذ يذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - **والتزاماً منه** بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع أي نزاع،

٥ - **وانطلاقاً من اقتناعه العميق** بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ - **يؤيد** الجهود التي بذلتها المديرة العامة لضمان تنفيذ القرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٤م ت/ ٣٠، **ويطلب** منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/ ٥ المعتمدة)؛

٧ - **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية،

ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - **ويشكر** المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوها إلى** زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة ومعالجة المشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء التأثير الضار للجدار الفاصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٥م/ ٧٥ والقرار ١٨٤م ت/ ٣٠؛

١٠ - **ويضم صوته**، في هذا الصدد، إلى صوت اللجنة الرباعية التي حثت إسرائيل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ على «تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وإزالة المستوطنات التي أنشئت اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠١، ووقف عمليات الهدم والطرد في القدس الشرقية»، **ويعرب عن أمله في** استئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية؛

١١ - **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن عقد الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

ثانياً

١٤ - **كما يدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

(جـ) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرة العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٥ - **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٩، كالآتي:

مع القرار: ٤١
ضد القرار: ١
امتناع: ١٥

٥٦

قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٧ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

بشأن إعادة إعمار قطاع غزة وتنميته

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويذكّر أيضاً** بالقرار ١٨٤م ت/ ٣١، **وقد درس** الوثيقة ١٨٥م ت/ ٣٧،

٣ - **وقد درس أيضاً** الوثيقتين ١٨٤م ت/ ٣٠ و١٨٤م ت/ ٣٠

ضميمة،

٤ - **وإذ يلاحظ بقلق بالغ** الخسائر الكبيرة للغاية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين الإسرائيليين، أثناء تصاعد أعمال العنف والقتال في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩،

٥ - **ويلاحظ أيضاً بقلق بالغ** الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة والتي سببها تصاعد أعمال العنف والقتال خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، **ويقر** بأنه ينبغي عدم إشراك المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،

٦ - **ويذكّر** بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح «خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة» التي قُدمت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،

٧ - **يشكر** المديرة العامة على تعزيز المكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في مدينة غزة وعلى المبادرات التي نُفذت بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة أخصائيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛

٨ - **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛

٩ - **ويشجب** في هذا الصدد الحصار المستمر على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية من أجل تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه؛

١٠ - **ويناشد** المديرة العامة أن تواصل مشاركتها النشطة في استجابة الأمم المتحدة المتكاملة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بالتركيز على مساهمة اليونسكو في عناصرها الخاصة بالتعليم وحماية التراث الثقافي؛

١١ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع لتقديم المعلومات من أجل إطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة؛

١٢ - **ويشكر** الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٣ - **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٩، كالآتي:

مع القرار: ٤١
ضد القرار: ١
امتناع: ١٥

٥٧

قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ١١ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٦م ت/ ١١،

٢ - **يذكّر** بجميع قراراته السابقة المتعلقة بالقدس؛

٣ - **ويؤكد مجدداً** مبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، **ويدعو** المديرة العامة إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة مسترشدة بهذا المبدأ؛

٤ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المئة تقريراً عن المتابعة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٥٨

قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت / ١٢ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١.

بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٦م ت/ ١٢،

٢ - **يذكّر** بقراره السابق بشأن «الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم»؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٥٩

قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٤ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو* متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٦م ت/ ٣٤،

٢ - **يذكّر** بقراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ - **ويشكر** المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه؛

٤ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المئة تقريراً عن المتابعة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

* القرار ٣٥م/ ٧٥، والقرار ١٨٥م ت/ ٣٦. [المحرر]

٦٠

قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١.

بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٦م ت/ ٣٥،

٢ - **يذكّر** بقراراته السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛

٣ - **ويشكر** المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه؛

٤ - **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المئة تقريراً عن المتابعة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار
في جلسته رقم ٩.

٦١

قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١١ بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١.

الطلب من المديرة العامة لليونسكو أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٧م ت/ ١١،

٢ - **يذكّر** بقراره السابق ١٨٥م ت/ ١٤ المتعلق بالقدس؛

٣ - **ويحيط علماً** بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - **كما يحيط علماً** بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/ ١٤؛

٥ - **ويطلب** من المديرة العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛

٦ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول

أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٧، بـ ٣٥ صوتاً مع
القرار في مقابل ١ ضده وامتناع
٢٠ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوزبكستان، باكستان، بنغلادش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غرينادا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النيجر، هاييتي، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، غانا، فرنسا، لاتفيا، مدغشقر، موناكو، اليابان، اليونان.

غياب: كازاخستان، منغوليا.

٦٢

قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١.

بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٧م ت/ ١٢،

٢ - **يذكّر** بقراره السابق ١٨٥م ت/ ١٥ بشأن «الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/ قبر راحيل في بيت لحم»؛

٣ - **ويحيط علماً** بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - **كما يحيط علماً** بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/ ١٥؛

٥ - **ويطلب** من المديرة العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛

٦ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٧، بـ ٤٣ صوتاً مع
القرار في مقابل ١ ضده وامتناع
١٢ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، باكستان، بلجيكا، بنغلادش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، الدانمارك، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصين، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النيجر، هاييتي، الهند، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، إيطاليا، بربادوس، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، غانا، لاتفيا، موناكو، اليابان.

غياب: كازاخستان، منغوليا.

٦٣

قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٠ بتاريخ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١.

التوصية بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ ينظر** في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قُدم في عام ١٩٨٩ وكُرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام،

٢ - **وقد أحاط علماً** بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،

٣ - **وإذ يشير** إلى أن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك،

٤ - **ويحيط علماً** بالفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنص على أنه «يجوز قبول الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات»،

٥ - **يوصي** المؤتمر العام بقبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٦، بـ ٤٠ صوتاً مع
القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع
١٤ وغياب لا أحد كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسلفادور، أوزبكستان، باكستان، بنغلادش، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النيجر، هايتي، الهند.

ضد القرار: ألمانيا، رومانيا، لاتفيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، فرنسا، كوت ديفوار، موناكو، اليابان، اليونان.

غياب: لا أحد.

٦٤

قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤١ بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١.

دعوة المديرة العامة لليونسكو إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٧م ت/ ٤١،

٢ - **يذكّر** بقراره السابق ١٨٥م ت/ ٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ - **ويحيط علماً** بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - **ويحيط علماً أيضاً** ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/ ٣٦؛

٥ - **ويشكر** المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥م ت/ ٣٦، **ويدعوها** إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛

٦ - **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار،
في جلسته رقم ٧، بـ ٤٠ صوتاً مع
القرار في مقابل ١ ضده وامتناع
١٥ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أوزبكستان، باكستان، بلجيكا، بنغلادش، بولندا، بيرو، بيلاروس،

تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النيجر، هاييتي، الهند، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، بربادوس، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، غانا، لاتفيا، موناكو، اليابان.

غياب: كازاخستان، منغوليا.

٦٥

قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١.

دعوة المديرة العامة لليونسكو إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بإعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٧م ت/٤٢،

٢ - **يذكّر** بقراره السابق ١٨٥م ت/٣٧ المتعلق بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛

٣ - **ويحيط علماً** بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - **ويحيط علماً أيضاً** ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/ ٣٧؛

٥ - **ويشكر** المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥م ت/ ٣٧، **ويدعوها** إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛

٦ - **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المئة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار، في جلسته رقم ٧، بـ ٤٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أوزبكستان، باكستان، بلجيكا، بنغلادش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النيجر، هاييتي، الهند، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع: إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، بربادوس، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، غانا، لاتفيا، موناكو، اليابان.

غياب: كازاخستان، منغوليا.

القِسْمُ الخامِسُ

قراراتُ مُنظَّمَةِ الصِّحَّةِ العالميَّة

١

قرار رقم ج ص ع ٥٨ ـ ٦ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

مطالبة إسرائيل بالعدول عن ممارساتها المتمثلة في دفن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم،[1]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمات الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في المرافق الصحية المتوافرة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ يسوؤها ما للتخلص من النفايات الإسرائيلية في الضفة الغربية من أثر على البيئة الفلسطينية وخاصة على الموارد المائية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما لجهاز الأشعة السينية المتطور الذي تستخدمه إسرائيل عند المعابر الحدودية الفلسطينية من آثار صحية محتملة على الشعب الفلسطيني،

١ - **تناشد** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالعدول عن ممارساتها المتمثلة في دفن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدعمها المستمر في تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمدير العام لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني ولبقية السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وغيرهم من شعوب المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) تقديم تقرير لتقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢) القيام، دون إبطاء، بإجراء عملية مستقلة لتقدير الآثار الصحية الناجمة عن جهاز الأشعة السينية المتطور الذي تستخدمه إسرائيل عند المعابر الحدودية الفلسطينية؛

(٣) اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في الجهود التي تبذلها لتذليل المصاعب الحالية، ومساعدتها خلال عملية الانسحاب الإسرائيلي المعلن عنه من قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية

[1] الوثيقة ج ٥٨/ ٢٤.

وبعدها، وبشكل خاص ضمان حرية الحركة لجميع العاملين الصحيين والمرضى، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتوفير الإمدادات الطبية لمباني المؤسسات الطبية الفلسطينية بصورة طبيعية؛

(٤) تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٥) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيهم المعوقون والمصابون؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، بـ ٩٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١١ وغياب ٥٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، إيسلندا، باراغواي، تايلاند، توغو، سنغافورة، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر كوك، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، كينيا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، ميانمار، نيبال، هاييتي.

٢

قرار رقم ج ص ع ٥٩ ـ ٣ بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،[٢]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها، أيضاً، إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب حجز إسرائيل للعائدات الجمركية الفلسطينية وقطع المعونة الخارجية،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في المرافق الصحية المتوافرة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ يسوؤها اعتداء الجيش الإسرائيلي المستمر على سيارات الإسعاف الفلسطينية والموظفين الطبيين الفلسطينيين، والقيود التي تفرضها إسرائيل على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

١ - **تطالب** إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بإزالة الجدار ووقف بنائه والتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤ - **تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والموظفين الطبيين الفلسطينيين؛

٥ - **تحث** إسرائيل، الدولة المحتلة، على الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بأن تدفع للسلطة الفلسطينية، بانتظام ودون تأخر، عائداتها الجمركية لكي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية؛

٧ - **تناشد** إسرائيل، الدولة المحتلة، أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك نظام الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٩ - **تناشد** الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي إلى مرافق الصحة

---

[٢] الوثيقة ج ٥٩/ ٢٤.

العمومية والمرافق البيطرية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية الفلسطينية لمكافحة انتشار أنفلونزا الطيور في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمدير العام لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

١١ - **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) تنظيم اجتماع طارئ مدته يوم واحد لمعالجة الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢) تقديم الدعم إلى المرافق الصحية والبيطرية الفلسطينية في إنشاء مختبرات صحية عمومية قادرة على تشخيص أنفلونزا الطيور لدى البشر والحيوانات؛

(٣) تقديم تقرير لتقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٤) تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٥) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٦١ وغياب ٤٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عُمان، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، جورجيا، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إستونيا، إلسفادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، سويسرا، سيشيل، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كيرياس، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، إيكوادور، باراغواي، بالاو، بليز، بنما، بنين، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان،

العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، فانواتو، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا.

٣

قرار رقم ج ص ع ٦٠ ـ ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،[٣]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها، أيضاً، إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب حجز إسرائيل للعائدات الجمركية الفلسطينية،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في المرافق الصحية المتوافرة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تشجب عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين، وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين أولئك العاملين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:

(١) إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتلة، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله والامتثال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٢) التقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلف جملة من الآثار الوخيمة، منها عرقلة إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٣) تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

(٤) الالتزام بأن تدفع للسلطة الفلسطينية، بانتظام ودون تأخر، عائداتها الجمركية لكي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية؛

---

٣ الوثيقة ج ٦٠/٢٩.

(٥) ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان دون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٦) تحسين الظروف المعيشية والطبية للسجناء الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال والنساء والمرضى؛

(٧) تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٨) الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٩) أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك نظام الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) تقديم الدعم المالي والتقني إلى المرافق الصحية العمومية والمرافق البيطرية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية الفلسطينية الرامية إلى مكافحة الانتشار المحتمل لأنفلونزا الطيور في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٣) المساعدة على رفع القيود والعراقيل المالية الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٤) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك تسيير الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٥) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب؛

٣ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمدير العام:

(١) لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٢) لتنظيم اجتماع طارئ دام يوماً واحداً بشأن الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة وللمساعدة التي تم توفيرها نتيجة ذلك الاجتماع؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى المرافق الصحية والبيطرية الفلسطينية في إنشاء مختبرات صحية عمومية حديثة قادرة على تشخيص أنفلونزا الطيور لدى البشر والحيوان؛

(٢) تقديم تقرير لتقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٣) تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

(٥) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٦) المساعدة على تحديد الأسباب التي يصعب فهمها حتى الآن والكامنة وراء الإصابات القاتلة والمعاناة التي تلحق بالضحايا الفلسطينيين جراء الهجمات الإسرائيلية؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٢ وغياب ٥٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أنـدورا، إندونيسـيا، أنغـولا، أوغندا، أوكرانيـا، إيران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليا، إيكـوادور، باكسـتان، البحريـن، بربـادوس، البرتغال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاصو، البوسـنة والهرسـك، بولنـدا، بوليفيـا، تركيـا، تونـس، جامايكـا، الجزائـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، الجمهوريـة التشـيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهوريـة مقدونيـا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابـوي، سـان مارينـو، سـري لانكـا، سـلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السـويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلنـدا، فيتنـام، الفيليبيـن، قبـرص، قطـر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنـان، لوكسـمبورغ، ليتوانيـا، ليسـوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، موريتانيـا، موزامبيـق، موناكـو، ناميبيـا، النرويـج، النمسـا، نيبـال، نيكاراغـوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أسـتراليا، إسـرائيل، بابـوا غينيا الجديـدة، بالاو، جزر سليمان، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع: إلسـلفادور، تايلانـد، ترينيـداد وتوباغـو، تونغا، جزر كـوك، سـنغافورة، غواتيمـالا، كمبوديـا، كيريبـاس، ليبيريا، ملاوي، نيوزيلندا.

غـيـــاب : إثيوبيـا، إريتريـا، ألبانيـا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، باراغـواي، البرازيل، بنما، بنين، البهاماس، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تيمور الشـرقية، الجبـل الأسـود، جزر مارشـال، الجمهورية الدومينيكيـة، جمهوريـة لاو الديمقراطيـة الشـعبية، جورجيـا، الـرأس الأخضـر، روانـدا، زامبيـا، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشـيل، طاجيكسـتان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاسـتوائية، فانواتو، كازاخسـتان، كوت ديفوار، كولومبيـا، كينيـا، مدغشـقر، منغوليـا، موريشـيوس، ميانمـار، ميكرونيزيـا (ولايـات - الموحـدة)، نـاورو، النيجر، نيجيريا، هاييتي، هندوراس.

٤

قرار رقم ج ص ع ٦١ ـ ٣ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دسـتور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تحيـط علمـاً بتقرير المديرة العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،[٤]

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسـطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة،

وإذ تعـرب عـن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلـك الأزمـة الإنسـانية الناجمة عن اسـتمرار الاحتـلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعـرب عـن قلقهـا، أيضـاً، إزاء الأزمـة الصحيـة وارتفـاع

٤ الوثيقة ج ٦١/١٨ تنقيح ١.

(٥) ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان دون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٦) تحسين الظروف المعيشية والطبية للسجناء الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال والنساء والمرضى؛

(٧) تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٨) الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٩) أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك نظام الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) تقديم الدعم المالي والتقني إلى المرافق الصحية العمومية والمرافق البيطرية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية الفلسطينية الرامية إلى مكافحة الانتشار المحتمل لأنفلونزا الطيور في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٣) المساعدة على رفع القيود والعراقيل المالية الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٤) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك تسيير الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٥) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب؛

٣ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمدير العام:

(١) لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٢) لتنظيم اجتماع طارئ دام يوماً واحداً بشأن الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة وللمساعدة التي تم توفيرها نتيجة ذلك الاجتماع؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى المرافق الصحية والبيطرية الفلسطينية في إنشاء مختبرات صحية عمومية حديثة قادرة على تشخيص أنفلونزا الطيور لدى البشر والحيوان؛

(٢) تقديم تقرير لتقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٣) تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

(٥) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٦) المساعدة على تحديد الأسباب التي يصعب فهمها حتى الآن والكامنة وراء الإصابات القاتلة والمعاناة التي تلحق بالضحايا الفلسطينيين جراء الهجمات الإسرائيلية؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٢ وغياب ٥٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أنـدورا، إندونيسـيا، أنغـولا، أوغندا، أوكرانيـا، إيران (جمهوريـة - الإسـلامية)، إيرلنـدا، إيسـلندا، إيطاليا، إيكـوادور، باكسـتان، البحريـن، بربـادوس، البرتغال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاصو، البوسـنة والهرسـك، بولنـدا، بوليفيـا، تركيـا، تونـس، جامايكـا، الجزائـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، الجمهوريـة التشـيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهوريـة مقدونيـا اليوغسـلافية السـابقة، جمهوريـة مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابـوي، سـان مارينـو، سـري لانكـا، سـلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلنـدا، فيتنـام، الفيليبيـن، قبـرص، قطـر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنـان، لوكسـمبورغ، ليتوانيـا، ليسـوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشـمالية، موريتانيـا، موزامبيـق، موناكـو، ناميبيـا، النرويـج، النمسـا، نيبـال، نيكاراغـوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أسـتراليا، إسـرائيل، بابـوا غينيا الجديـدة، بالاو، جزر سليمان، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع: إلسـلفادور، تايلانـد، ترينيـداد وتوباغـو، تونغا، جزر كـوك، سـنغافورة، غواتيمـالا، كمبوديـا، كيريبـاس، ليبيريا، ملاوي، نيوزيلندا.

غـيـاب: إثيوبيـا، إريتريـا، ألبانيـا، أوروغـواي، أوزبكسـتان، باراغـواي، البرازيل، بنما، بنين، البهاماس، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تيمور الشـرقية، الجبـل الأسـود، جزر مارشـال، الجمهورية الدومينيكيـة، جمهوريـة لاو الديمقراطيـة الشـعبية، جورجيـا، الـرأس الأخضـر، روانـدا، زامبيـا، سـاموا، سـان فنسـنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشـيل، طاجيكسـتان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاسـتوائية، فانواتو، كازاخسـتان، كوت ديفوار، كولومبيـا، كينيـا، مدغشـقر، منغوليـا، موريشـيوس، ميانمـار، ميكرونيزيـا (ولايـات - الموحـدة)، نـاورو، النيجر، نيجيريا، هاييتي، هندوراس.

٤

قرار رقم ج ص ع ٦١ ـ ٣ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دسـتور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تحيـط علمـاً بتقرير المديرة العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،[٤]

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسـطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة،

وإذ تعـرب عـن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلـك الأزمـة الإنسـانية الناجمة عن اسـتمرار الاحتـلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعـرب عـن قلقهـا، أيضـاً، إزاء الأزمـة الصحيـة وارتفـاع

٤ الوثيقة ج ٦١/١٨ تنقيح ١.

مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين أولئك العاملين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:

(١) إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتثال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٢) العدول عن سياساتها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطيرة فيه؛

(٣) التقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلّف جملة من الآثار الوخيمة، منها عرقلة إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٤) تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

(٥) أن تدفع للسلطة الفلسطينية بقية عائدات الجمارك والتأمين الصحي، بانتظام وبدون تأخير، لكي تتمكن هذه السلطة من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية؛

(٦) ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالا لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٧) تحسين الظروف المعيشية والطبية للسجناء الفلسطينيين وبخاصة الأطفال والنساء والمرضى؛

(٨) تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٩) الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(١٠) أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

(١١) تيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) المساعدة على رفع القيود والعراقيل الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٣) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

(٤) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك تيسير الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٥) تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤ - **تطلب** إلى المديرة العامة ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية، بما في ذلك بناء القدرات؛

(٢) تقديم تقرير عن تقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٣) دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

(٥) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٦) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة السابعة، بـ ٩٧
صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده
وامتناع ١١ وغياب ٦٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، بربادوس، بوركينا فاصو، تايلاند، تونغا، جزر كوك، سنغافورة، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، ملاوي.

غياب: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنين، البهاماس، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تيمور الشرقية، الجبل الأسود،

جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيتنام، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطا، مدغشقر، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، مولدوفا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس.

٥

قرار رقم ج ص ع ٦٢ ـ ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى القرار م ت ١٢٤ق٤، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المئة حول الأوضاع الصحية الخطيرة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل،

وإذ تحيط علماً بتقرير المديرة العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،[٥]

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق نتائج تقرير المديرة العامة الخاص بالبعثة الصحية المتخصصة حول قطاع غزة،[٦]

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ، أيضاً، إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين أولئك العاملين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة

---

٥ الوثيقة ج ٦٢/ ٢٤.

٦ الوثيقة ج ٦٢/ ٢٤ إضافة ١.

على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:

١. إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتثال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٢. العدول عن سياساتها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطيرة فيه؛

٣. التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلّف جملة من الآثار الوخيمة، منها عرقلة إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤. تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

٥. ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالا لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦. تحسين الظروف المعيشية والطبية للسجناء الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال والنساء والمرضى؛

٧. تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨. الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٩. أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

١٠. احترام وتيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

١. المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢. المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمحدَّدة في تقرير المديرة العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛[٧]

٣. المساعدة على رفع القيود والعراقيل الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤. تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

٥. تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

٦. تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤ - **تطلب** إلى المديرة العامة ما يلي:

١. تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية، بما في ذلك بناء القدرات؛

٢. تقديم تقرير عن تقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

٣. دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات

٧ الوثيقة ج ٦٢/ ٢٤ إضافة ١.

الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤. الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

٥. القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة جائحة محتملة من الأنفلونزا من النمط A(H1N1)؛

٦. دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

٧. إتاحة التقرير التفصيلي الذي أعدته البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

٨. تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة السابعة، بـ ٩٢
صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده
وامتناع ٥ وغياب ٧٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، البهاماس، جزر كوك، ساموا، سنغافورة.

غياب: أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيكوادور، بربادوس، بليز، بنين، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيتنام، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٦

قرار رقم ج ص ع ٦٣ ـ ٢ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٠.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى القرار م ت ١٢٤ق٤، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المئة حول الأوضاع الصحية الخطيرة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل،

وإذ تحيط علماً بتقرير المديرة العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق نتائج تقرير المديرة العامة الخاص بالبعثة الصحية المتخصصة حول قطاع غزة،[8]

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ، أيضاً، إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين أولئك العاملين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أن الحصار ما زال مستمراً والمعابر لم تفتح بشكل كامل ونهائي مما يعني استمرار الأزمة والمعاناة التي سبقت العدوان الإسرائيلي على القطاع مما يعيق جهود وزارة الصحة في السلطة الوطنية الفلسطينية لإعادة بناء المنشآت التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية نهاية عام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:

١. إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتثال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥؛

[8] الوثيقة ج ٦٢/ ٢٤ إضافة ١.

٢. العدول عن سياساتها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطيرة فيه؛

٣. التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلّف جملة من الآثار الوخيمة، منها عرقلة إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤. تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

٥. ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦. تحسين الظروف المعيشية والصحية والطبية للسجناء الفلسطينيين وخاصة الأطفال والنساء والمرضى منهم، وتطلب، أيضاً، من إسرائيل تقديم العلاج للأسرى المرضى والذين تتفاقم حالتهم بشكل يومي؛

٧. تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨. الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٩. التوقف على الفور عن جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

١٠. احترام وتيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

١. المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢. المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمحدَّدة في تقرير المديرة العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

٣. دعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغط على حكومة إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة ومنع تفاقم الأزمة الإنسانية هناك، والمساعدة على رفع القيود الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك المتعلقة بحرية الحركة والمرور للأشخاص والطواقم الطبية، والعمل على الوفاء بمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية؛

٤. تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والواجبة الانطباق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥. دعوة كافة المؤسسات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى التدخل العاجل والفوري لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية لإجبارها على تقديم العلاج للأسرى المرضى في سجون الاحتلال الذين تتفاقم حالتهم الصحية بشكل يومي، وتناشد مؤسسات المجتمع المدني للضغط من أجل إنقاذ حياة الأُسر والإفراج العاجل عن الحالات الصحية ليقدم لها العلاج في الخارج، والسماح للأسيرات الفلسطينيات بتلقي خدمات رعاية الأم والمتابعة الصحية أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة وكذلك السماح لهن بالولادة في ظروف صحية وإنسانية وبحضور ذويهن. كما تطالب بالإطلاق الفوري للمعتقلين من الأطفال؛

٦. تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

٧. تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣ - **تشكر** الدول المانحة على ما تقدمه من دعم للشعب الفلسطيني في كافة المجالات. فإنها تناشد هذه الدول والمؤسسات الصحية الدولية للعمل من أجل توفير الدعم اللازم السياسي والمالي لتمكين خطة التنمية الصحية ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ وتوفير البيئة السياسية اللازمة لتنفيذ وثيقة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية التي قدمتها الحكومة الفلسطينية والتي تعمل جادة على خلق الظروف الملائمة لتنفيذها؛

٤ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تطلب** إلى المديرة العامة ما يلي:

١. تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية، بما في ذلك بناء القدرات؛

٢. تقديم تقرير عن تقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

٣. دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤. الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

٥. القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية؛

٦. دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

٧. تدعو المديرة العامة، بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي، إلى تشكيل لجنة دولية من الأطباء المتخصصين للكشف عن الحالات المرضية الحرجة للأسرى والمعتقلين والموقوفين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال والإيقاف وتقديم العلاج الفوري والعاجل لهم، بموجب ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية ذات الصلة؛

٨. إتاحة التقرير التفصيلي الذي أعدته البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

٩. تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة السابعة، بـ ٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٥١ وغياب ٦٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غواتيمالا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، تايلاند، تيمور الشرقية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا،

كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غـيـاب : إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيتنام، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كيرباس، كينيا، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيووي.

٧

قرار رقم ج ص ع ٦٤ ـ ٤ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١.

مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى القرار م ت ١٢٤ق٤، والذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المئة حول الأوضاع الصحية الخطيرة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل،

وإذ تحيط علماً بتقرير المديرة العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق نتائج تقرير المديرة العامة الخاص بالبعثة الصحية المتخصصة حول قطاع غزة،

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ، أيضاً، إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين أولئك العاملين،

والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أن الحصار ما زال مستمراً والمعابر لم تفتح بشكل كامل ونهائي مما يعني استمرار الأزمة والمعاناة التي سبقت العدوان الإسرائيلي على القطاع مما يعيق جهود وزارة الصحة في السلطة الوطنية الفلسطينية لإعادة بناء المنشآت التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية نهاية عام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب، أيضاً، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١ - **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:

١. إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتثال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥؛

٢. العدول عن سياساتها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطيرة فيه؛

٣. التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلّف جملة من الآثار الوخيمة، منها عرقلة إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤. تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

٥. ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦. تحسين الظروف المعيشية والصحية والطبية للسجناء الفلسطينيين وخاصة الأطفال والنساء والمرضى منهم، وتطلب، أيضاً، من إسرائيل تقديم العلاج للأسرى المرضى والذين تتفاقم حالتهم بشكل يومي؛

٧. تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨. الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٩. التوقف على الفور عن جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

١٠. احترام وتيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

١. المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢. المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمحدَّدة في تقرير المديرة العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

٣. دعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغط على حكومة إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة ومنع تفاقم الأزمة الإنسانية هناك، والمساعدة على رفع القيود الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك المتعلقة بحرية الحركة والمرور للأشخاص والطواقم الطبية، والعمل على الوفاء بمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية؛

٤. تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والواجبة الانطباق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥. دعوة كافة المؤسسات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للتدخل العاجل والفوري لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية لإجبارها على تقديم العلاج للأسرى المرضى في سجون الاحتلال الذين تتفاقم حالتهم الصحية بشكل يومي، وتناشد مؤسسات المجتمع المدني للضغط من أجل إنقاذ حياة الأُسر والإفراج العاجل عن الحالات الصحية ليقدَّم لها العلاج في الخارج، والسماح للأسيرات الفلسطينيات بتلقي خدمات رعاية الأم والمتابعة الصحية أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة وكذلك السماح لهن بالولادة في ظروف صحية وإنسانية وبحضور ذويهن. كما تطالب بالإطلاق الفوري للمعتقلين من الأطفال؛

٦. تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

٧. تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣ - **تعرب عن بالغ تقديرها** لمجتمع المانحين الدولي على ما يقدمه من دعم للشعب الفلسطيني في كافة المجالات، وتناشد هذه الدول والمؤسسات الصحية الدولية للعمل من أجل توفير الدعم اللازم السياسي والمالي لتمكين خطة التنمية الصحية ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ وتوفير البيئة السياسية اللازمة لتنفيذ وثيقة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية التي قدمتها الحكومة الفلسطينية والتي تعمل جادة على خلق الظروف الملائمة لتنفيذها؛

٤ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تطلب إلى المديرة العامة ما يلي:**

١. تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية، بما في ذلك بناء القدرات؛

٢. تقديم تقرير عن تقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

٣. دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤. الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيه المعوقون والمصابون؛

٥. القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية؛

٦. دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

٧. إتاحة التقرير التفصيلي الذي أعدته البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

٨. تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة التاسعة، بـ ٦٤
صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده
وامتناع ٥١ وغياب ٥٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا،

فيتنـام، الفيليبيـن، قطـر، كوبا، كوسـتاريكا، الكونغو، الكويـت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسـيك، ملديـف، المملكـة العربيـة السـعودية، موريتانيـا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

ضد القرار: أستراليا، إسرائيل، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع: أرمينيـا، إسـبانيا، إسـتونيا، ألمانيـا، أنـدورا، أوكرانيا، إيرلـنـدا، إيسـلندا، إيطاليا، البرتغـال، بلجيكا، بلغاريا، بنيـن، بوتـان، البوسـنة والهرسـك، بولـنـدا، تايلانـد، جامايكـا، الجمهوريـة التشـيكية، جمهوريـة كوريـا، جمهوريـة مولدوفـا، الدانمـارك، رومانيـا، سـاموا، سـان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسـرا، صربيا، فرنسـا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مـلاوي، المملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشـمالية، موناكـو، النرويـج، النمسـا، هـندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غـيـــاب : إثيوبيـا، إريتريـا، ألبانيـا، إلسـلفادور، أوزبكسـتان، أوغنـدا، بابـوا غينيا الجديدة، بـالاو، بربادوس، بنما، البهاماس، بوتسـوانا، تركمانسـتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور الشـرقية، الجبل الأسـود، جزر سـليمان، جزر كوك، جزر مارشـال، الجمهورية الدومينيكيـة، جمهوريـة كوريـا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسـلافية السابقة، جورجيا، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سـاو تومي وبرينسـيبي، سـوازيلاند، سـيراليون، غابـون، غامبيـا، غيانـا، غينيا الاسـتوائية، فانواتـو، فنزويـلا، فيجـي، كازاخسـتان، كمبوديـا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشـقر، منغوليا، موريشـيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، هايتي، الهند.*

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

القِسْمُ السَّادِسُ

قَرارات الوكالةِ الدّوليّةِ للطّاقةِ الذرّيّة

المؤتمر العام

١

مقرر رقم GC(49)/DEC/11 بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين، التي عقدت في عام ١٩٩٩، بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وجرت مناقشة البند.

«وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الخمسين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٢

قرار رقم GC(49)/RES/15 بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُّخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها

تفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(48)/RES/16،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/18؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفترة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٠، من دون تصويت.

٣

قرار رقم GC(50)/RES/16 بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(49)/RES/15،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(50)/12؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية التي لم تنضم إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، بـ ٨٩
صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، الكاميرون، نيجيريا*.

٤

قرار رقم GC(51)/RES/17 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(50)/RES/16،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/14؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، لحين يتم إنشاء مثل هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر وعن السماح بأن ترابط أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضيها أو على أراض واقعة تحت سيطرتها، وعن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض هدف إنشاء مثل هذه المنطقة؛

٥ - **ويدعو** جميع الدول في المنطقة إلى اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير لبناء الثقة والتحقق، ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٦ - **ويحث** الدول الحائزة لأسلحة نووية وجميع الدول الأُخرى على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٧ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية في الشرق الأوسط، والفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٩ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٠ - **ويطلب** من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٨، بـ ٥٣
صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٤٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بنما، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، شيلي، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥

قرار رقم GC(52)/RES/15 بتاريخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُّخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(51)/RES/17،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1؛

٢ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار؛*

٣ - **ويطلب** من جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط أن تمتثل لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛**

٤ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية التي لم تنضم إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، لحين يتم إنشاء مثل هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر، وعن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض هدف إنشاء مثل هذه المنطقة؛

* أجري تصويت منفصل على الفقرة ٢ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

** أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل ٣٨ صوتاً وامتناع ٢٢ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٧ - **ويطلب أيضاً** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويحث** جميع الدول على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩ - **ويشدد** على ما لعملية السلام في الشرق الأوسط من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في المنطقة، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛*

١٠ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٠، بـ ٨٢ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا،

* أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٩ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٨ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: إسرائيل، باكستان، بنغلادش، بوتسوانا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، العراق، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأميركية.

٦

قرار رقم GC(53)/RES/16 بتاريخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوّل عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الوخيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(52)/RES/15،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/12؛

٢ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛*

٣ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالضمانات وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار التزاماتها الخاصة؛

٤ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

* جرى التصويت على الفقرة ٢ من منطوق القرار على نحو منفصل واعتُمدت بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٥ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء مثل هذه المنطقة، عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض الهدف المتمثل في إنشاء المنطقة المذكورة، بما في ذلك تطوير أو إنتاج أو اختبار أسلحة نووية أو امتلاكها بأي شكل آخر؛

٧ - **ويطلب أيضاً** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويحث** جميع الدول على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩ - **وإذ يضع في اعتباره** أهمية إنشاء منطقة الشرق الأوسط باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية، **يشدد** في هذا السياق على أهمية إحلال السلام فيها؛

١٠ - **ويرجو** من المدير العام أن يجري مزيداً من المشاورات مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢ - **ويطلب** من جميع الدول الأخرى، وبخاصة الدول التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة إلى المدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان «تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٩، بـ ١٠٣
أصوات مع القرار في مقابل لا
أحد ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: لا احد.

امتناع: إسرائيل، جورجيا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

٧

قرار رقم GC(53)/RES/17 بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يذكّر** بقرارات المؤتمر العام ذات الصلة وبالبيانات الرئاسية التي أقرها المؤتمر العام بشأن هذه القضية،

(ب) **وإذ يذكّر، أيضاً،** بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طلب من إسرائيل، في جملة أمور، أن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة،

(ج) **وإذ يضع في اعتباره** القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة، المنعقد في عام ١٩٩٥، والذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف بقلق استمرار وجود مرافق نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط،

(د) **وإذ يذكّر** بمؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، الذي رحب بكون جميع الدول في الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، دولاً أطرافاً في المعاهدة المذكورة، والذي أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاعها جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة من أجل تحقيق عالمية تلك المعاهدة في الشرق الأوسط،

(هـ) **وإذ يدرك** أن الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الشاملة هو شرط مسبق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

(و) **وإذ يرحب** بالمبادرات الدولية الأخيرة التي تدعو إلى إرساء «عالم خالٍ من الأسلحة النووية»،

١ - **يعرب عن قلقه** إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط؛

٢ - **ويعرب عن قلقه** إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، ويطلب من إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تُخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة؛

٣ - **ويحث** المدير العام على أن يعمل مع الدول المعنية على بلوغ تلك الغاية؛

٤ - **ويقرر** أن يظل هذا الأمر معروضاً عليه، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه «القدرات النووية الإسرائيلية».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، بـ ٤٩
صوتاً مع القرار في مقابل ٤٥
ضده وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بنغلادش، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلاند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، اليمن.

ضد القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع: الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بيرو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، شيلي، الكاميرون،

الكرسي الرسولي، كولومبيا، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

٨

قرار رقم GC(54)/RES/13 بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(53)/RES/16،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/13؛

٢ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛*

٣ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها؛

٤ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحققاً متبادلاً وفعالاً، **ويدعو** البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛

٨ - **ويحث** جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩ - **وإذ يضع في اعتباره** أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، **يشدد** في هذا السياق على أهمية إرساء

* جرى التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ دول عن التصويت.

السلام هناك؛

١٠ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، كما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢ - **ويطلب** من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان «تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٩، بـ ١٢٠ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: إسرائيل، تشاد، جزر مارشال، كندا، هايتي، الولايات المتحدة الأميركية.

٩

قرار رقم GC(55)/RES/14 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرسة بالكامل

للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC(54)/RES/13،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/23؛

٢ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛*

٣ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها؛

٤ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحققاً متبادلاً وفعالاً، **ويدعو** البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛

٨ - **ويحث** جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩ - **وإذ يضع في اعتباره** أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، **يشدد** في هذا السياق على أهمية إرساء السلام هناك؛

١٠- **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، وفقاً لما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١ - **ويطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان «تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة

* جرى التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

الذرية في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٩، بـ ١١٣ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: إسرائيل، أوغندا، بالاو، بوتسوانا، جزر مارشال، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأميركية.

القِسْمُ السَّابع

قَراراتُ منظّمَة الأمَم المتحّدَة لِلتنمِيَةِ الصِّناعِيّة (اليونيدو)

١

قرار رقم م ع-١١/ ق-٢ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التشديد على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المتكامل لدعم الصناعات الفلسطينية

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك تماماً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ يعي أهمية النمو الاقتصادي، لا سيما بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، في إيجاد فرص عمل من أجل الحد من الفقر وتعزيز السلم والاستقرار،

وإذ يدرك دور تنمية القطاع الصناعي في النمو الاقتصادي الشامل، وأهمية برنامج اليونيدو المتكامل في الارتقاء بالصناعات الفلسطينية،

وإذ يلاحظ بارتياح ما ورد من استنتاجات في تقرير التقييم المستقل الذي أصدرته اليونيدو مؤخراً بشأن أنشطتها خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٥، وما تحقق من إنجازات في عملية التنمية الصناعية،

١ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء واليونيدو لتوفيرها الأموال اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج؛

٢ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج بالكامل؛

٣ - **يشدد** على أهمية تنسيق تلك البرامج والأنشطة مع الجهات المانحة وسائر المنظمات التنموية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على الإسهام في تمويل المرحلة الثانية من البرنامج؛

٥ - **يطلب** إلى المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتحقق من إنجازات في هذا الصدد.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة التاسعة.

٢

قرار رقم م ع-١٢/ ق-٤ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

التشديد على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة التالية من البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر قرار المؤتمر العام م ع-١١/ق-٢،

وإذ يدرك تماماً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ يدرك أهمية النمو الاقتصادي في إيجاد فرص عمل من أجل الحد من الفقر وتعزيز السلم والاستقرار،

وإذ يحيط علماً بما تبذله السلطة الفلسطينية من جهود ناجحة في إصلاح نظامها المالي وكفالة مستوى عال من الشفافية وإعادة تأهيل اقتصادها،

وإذ يلاحظ بارتياح ما قدمته اليونيدو من دعم قيّم للاقتصاد الفلسطيني من خلال تنفيذ البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني والارتقاء به، وخصوصاً تشجيع نتائج المرحلة الأولى

من هذا المشروع التي بدأت في عام ٢٠٠٠،

١ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء واليونيدو لتوفيرها الأموال اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع؛

٢ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة التالية من البرنامج بالكامل؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على الإسهام في تمويل المرحلة التالية من البرنامج؛

٤ - **يطلب** إلى المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء مطلعة على ما يتحقق من إنجازات في هذا الصدد.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة التاسعة.

المصادر

مصادر نصوص القرارات ....

مصادر معلومات التصويت ....

مصادر نصوص القرارات

أولاً: الجمعية العامة

٢٠٠٥ – قرار رقم ٦٠/ ٣٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين. المجلد الأول. القرارات: ١٣ أيلول/ سبتمبر – ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، ص ١١٢ – ١١٣.

- قرار رقم ٦٠/ ٣٧: **المصدر نفسه**، ص ١١٤ – ١١٥.
- قرار رقم ٦٠/ ٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١١٥ – ١١٦.
- قرار رقم ٦٠/ ٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١١٧ – ١٢٠.
- قرار رقم ٦٠/ ٤٠: **المصدر نفسه**، ص ١٢١ – ١٢٢.
- قرار رقم ٦٠/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٢ – ١٢٣.
- قرار رقم ٦٠/ ٥٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧٤ – ١٧٦.
- قرار رقم ٦٠/ ٩٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩ – ٢٥٠.
- قرار رقم ٦٠/ ٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٣ – ٢٥٤.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٥ – ٢٧٦.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٦ – ٢٧٧.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٨ – ٢٨٠.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٨١ – ٢٨٢.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٥ – ٢٨٦.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٧ – ٢٨٩.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٠ – ٢٩٢.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٣ – ٢٩٤.
- مقرر رقم ٦٠/ ٥٢٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين. المجلد الثاني. المقررات: ١٣ أيلول/ سبتمبر – ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/ 60/ 49)، ص ٢١ – ٢٢.
- قرار رقم ٦٠/ ١٢٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين. المجلد الأول. القرارات: ١٣ أيلول/ سبتمبر – ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، ص ١٣٥ – ١٣٧.
- قرار رقم ٦٠/ ١٤٥: **المصدر نفسه**، ص ٥٠٨ – ٥٠٩.
- قرار رقم ٦٠/ ١٤٦: **المصدر نفسه**، ص ٥١٠ – ٥١١.
- قرار رقم ٦٠/ ١٨٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٤١ – ٣٤٣.

٢٠٠٦ – قرار رقم ٦٠/ ٢٧٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين. المجلد الثالث. ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ – ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، ص ١٦٤ – ١٦٧.

- قرار رقم ٦٠/ ٢٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٦٨ – ١٧٣.
- قرار رقم ٦١/ ١٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٢ أيلول/ سبتمبر – ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، ص ٢٠ – ٢٢.
- قرار رقم دإط – ١٠/ ١٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ – ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الملحق رقم ١ (A/ES–10/500)، ص ٤٤ – ٤٦.
- قرار رقم ٦١/ ٢٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. المجلد الأول.**

القرارات: ١٢ أيلول/ سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، ص ٣٩ - ٤٠.

- قرار رقم ٦١/ ٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٤١.
- قرار رقم ٦١/ ٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٢ - ٤٣.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٤ - ٤٧.
- قرار رقم ٦١/ ٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٨ - ٤٩.
- قرار رقم ٦١/ ٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥١.
- قرار رقم ٦١/ ٥٦: **المصدر نفسه**، ص ١٨١ - ١٨٤.
- قرار رقم ٦١/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٨ - ٢٧٠.
- قرار رقم ٦١/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- قرار رقم ٦١/ ١١٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.
- قرار رقم ٦١/ ١١٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٥.
- قرار رقم ٦١/ ١١٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٦ - ٢٩٩.
- قرار رقم ٦١/ ١١٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٠ - ٣٠١.
- قرار رقم ٦١/ ١١٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٠١ - ٣٠٣.
- قرار رقم ٦١/ ١١٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.
- قرار رقم ٦١/ ١١٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٦ - ٣٠٨.
- قرار رقم ٦١/ ١١٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٩ - ٣١٢.
- قرار رقم ٦١/ ١٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٣١٣ - ٣١٤.
- قرار رقم ٦١/ ١٣٥: **المصدر نفسه**، ص ١٣١ - ١٣٣.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ - ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الملحق رقم ١ (A/ES-10/500)، ص ٤٦ - ٥١.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٢ أيلول/ سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، ص ٥١٠ - ٥١١.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٥١٥ - ٥١٦.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٢١ - ٥٢٢.
- قرار رقم ٦١/ ١٨٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٤ - ٣٦٦.
- قرار رقم ٦١/ ١٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥٠: **المصدر نفسه**، ص ٦٩٤ - ٦٩٧.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. المجلد الثالث. ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ - ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A /61 /49)، ص ٦٨ - ٧٢.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ جيم: **المصدر نفسه**، ص ٧٣ - ٧٨.
- قرار رقم ٦١/ ٢٨٧: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢ - ١٦٦.
- قرار رقم ٦٢/ ١٨: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية الستين. المجلد الأول. القرارات: ١٨ أيلول/ سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، ص ١٣٩ - ١٤١.
- قرار رقم ٦٢/ ٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٢١٢ - ٢١٤.
- قرار رقم ٦٢/ ٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٢١٦ - ٢١٨.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٣ - ٣٤.
- قرار رقم ٦٢/ ٨١: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ - ٣٦.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٧ - ٣٨.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ - ٤٢.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٣ - ٤٤.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٥.
- قرار رقم ٦٢/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ - ٦١.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٧.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٨ - ٢٤١.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٥١ - ٢٥٤.
- قرار رقم ٦٢/ ١١٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
- قرار رقم ٦٢/ ١٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٢١ - ٥٢٢.
- قرار رقم ٦٢/ ١٤٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.
- قرار رقم ٦٢/ ١٨١: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

- قرار رقم ٦٢/ ١٨٨: المصدر نفسه، ص ٣٤٤ – ٣٤٥.

٢٠٠٨ – قرار رقم ٦٢/ ٢٦٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. المجلد الثالث: ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ – ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، ص ١١٠ – ١١٣.

- قرار رقم ٦٢/ ٢٦٥: المصدر نفسه، ص ١١٤ – ١١٩.
- مقرر رقم ٦٢/ ٥٥٣: المصدر نفسه، ص ١٤٧.
- قرار رقم ٦٣/ ١٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٦ أيلول/ سبتمبر – ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، ص ٣١ – ٣٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٦: المصدر نفسه، ص ٥٤ – ٥٥.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٧: المصدر نفسه، ص ٥٦.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٨: المصدر نفسه، ص ٥٧ – ٥٨.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٩: المصدر نفسه، ص ٥٩ – ٦٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٣٠: المصدر نفسه، ص ٦٤.
- قرار رقم ٦٣/ ٣١: المصدر نفسه، ص ٦٥ – ٦٦.
- قرار رقم ٦٣/ ٣٨: المصدر نفسه، ص ١٩٩ – ٢٠١.
- قرار رقم ٦٣/ ٨٤: المصدر نفسه، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.
- قرار رقم ٦٣/ ٨٦: المصدر نفسه، ص ٢٨٨– ٢٨٩.
- قرار رقم ٦٣/ ٩١: المصدر نفسه، ص ٣١٠ – ٣١٢.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٢: المصدر نفسه، ص ٣١٢ – ٣١٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٣: المصدر نفسه، ص ٣١٤ – ٣١٧.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٤: المصدر نفسه، ص ٣١٧ – ٣١٨.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٥: المصدر نفسه، ص ٣١٩ – ٣٢١.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٦: المصدر نفسه، ص ٣٢١ – ٣٢٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٧: المصدر نفسه، ص ٣٢٣ – ٣٢٥.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٨: المصدر نفسه، ص ٣٢٦ – ٣٢٩.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٩: المصدر نفسه، ص ٣٣٠ – ٣٣١.
- قرار رقم ٦٣/ ١٤٠: المصدر نفسه، ص ١٤٦ – ١٤٩.
- قرار رقم ٦٣/ ١٦٣: المصدر نفسه، ص ٥١٩ – ٥٢٠.
- قرار رقم ٦٣/ ١٦٥: المصدر نفسه، ص ٥٢٤.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٠١: المصدر نفسه، ص ٣٨١ – ٣٨٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٢١١: المصدر نفسه، ص ٣٩٣ – ٣٩٤.

٢٠٠٩ – قرار رقم دإط – ١٠/ ١٨: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ – ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الملحق رقم ١ (A/ES–10/500)، ص ٥١ – ٥٢.

- قرار رقم ٦٣/ ٢٩٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. المجلد الثالث: ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ – ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، ص ١٦٧– ١٧١.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٩٨: المصدر نفسه، ص ١٧٢ – ١٧٧.
- قرار رقم ٦٤/ ١٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٥ أيلول/سبتمبر – ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦٤/ ١٦: المصدر نفسه، ص ٣٦ – ٣٧.
- قرار رقم ٦٤/ ١٧: المصدر نفسه، ص ٣٨ – ٣٩.
- قرار رقم ٦٤/ ١٨: المصدر نفسه، ص ٤٠ – ٤١.
- قرار رقم ٦٤/ ١٩: المصدر نفسه، ص ٤١ – ٤٦.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٠: المصدر نفسه، ص ٤٧ – ٤٨.
- قرار رقم ٦٤/ ٢١: المصدر نفسه، ص ٤٩ – ٥٠.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٦: المصدر نفسه، ص ١٦٤ – ١٦٦.
- قرار رقم ٦٤/ ٦٦: المصدر نفسه، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.
- قرار رقم ٦٤/ ٦٨: المصدر نفسه، ص ٢٤٥ – ٢٤٧.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٧: المصدر نفسه، ص ٢٦٦ – ٢٦٨.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٨: المصدر نفسه، ص ٢٦٨ – ٢٦٩.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٩: المصدر نفسه، ص ٢٧٠ – ٢٧٤.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٠: المصدر نفسه، ص ٢٧٤ – ٢٧٥.
- قرار رقم ٦٤/ ٩١: المصدر نفسه، ص ٢٧٦ – ٢٧٨.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٢: المصدر نفسه، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٣: المصدر نفسه، ص ٢٨٠ – ٢٨٣.

- قرار رقم ٦٤/ ٩٤: المصدر نفسه، ص ٢٨٣ - ٢٨٧.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٥: المصدر نفسه، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- قرار رقم ٦٤/ ١٢٥: المصدر نفسه، ص ١٣٦ - ١٣٩.
- قرار رقم ٦٤/ ١٤٩: المصدر نفسه، ص ٥٧٠ - ٥٧١.
- قرار رقم ٦٤/ ١٥٠: المصدر نفسه، ص ٥٧٢ - ٥٧٣.
- قرار رقم ٦٤/ ١٨٥: المصدر نفسه، ص ٣٣٩ - ٣٤١.
- قرار رقم ٦٤/ ١٩٥: المصدر نفسه، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٢٠١٠ - قرار رقم ٦٤/ ٢٥٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. المجلد الثالث: ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ - ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، ص ١٧ - ١٩.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٨١: المصدر نفسه، ص ٢١٨ - ٢٢١.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٨٢: المصدر نفسه، ص ٢٢٢ - ٢٢٧.
- قرار رقم ٦٥/ ١٣: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٤ أيلول/ سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/65/49)، ص ٦٠ - ٦٢.
- قرار رقم ٦٥/ ١٤: المصدر نفسه، ص ٦٢ - ٦٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٥: المصدر نفسه، ص ٦٤ - ٦٥.
- قرار رقم ٦٥/ ١٦: المصدر نفسه، ص ٦٦ - ٧١.
- قرار رقم ٦٥/ ١٧: المصدر نفسه، ص ٧٢ - ٧٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٨: المصدر نفسه، ص ٧٣ - ٧٤.
- قرار رقم ٦٥/ ٤٢: المصدر نفسه، ص ٢١٤ - ٢١٦.
- قرار رقم ٦٥/ ٨٨: المصدر نفسه، ص ٣٠٤ - ٣٠٦.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٠: المصدر نفسه، ص ٣٠٨ - ٣١٠.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٨: المصدر نفسه، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٩: المصدر نفسه، ص ٣٢٨.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٠: المصدر نفسه، ص ٣٢٩ - ٣٣٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠١: المصدر نفسه، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٢: المصدر نفسه، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٣: المصدر نفسه، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٤: المصدر نفسه، ص ٣٤٠ - ٣٤٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٥: المصدر نفسه، ص ٣٤٣ - ٣٤٧.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٦: المصدر نفسه، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.
- قرار رقم ٦٥/ ١٢٦: المصدر نفسه، ص ١٤٢ - ١٤٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٣٤: المصدر نفسه، ص ١٦٩ - ١٧٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٤٧: المصدر نفسه، ص ٤٢٧ - ٤٢٩.
- قرار رقم ٦٥/ ١٧٩: المصدر نفسه، ص ٥١٩ - ٥٢١.
- قرار رقم ٦٥/ ٢٠١: المصدر نفسه، ص ٦٠٥ - ٦٠٦.
- قرار رقم ٦٥/ ٢٠٢: المصدر نفسه، ص ٦٠٧ - ٦٠٨.

٢٠١١ - قرار رقم ٦٥/ ٢٧٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. المجلد الثالث: ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ - ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/65/49)، ص ١٣٢ - ١٣٤.
- قرار رقم ٦٥/ ٣٠٢: المصدر نفسه، ص ٢٢٨ - ٢٣١.
- قرار رقم ٦٥/ ٣٠٣: المصدر نفسه، ص ٢٣٢ - ٢٣٧.
- قرار رقم ٦٦/ ١٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. المجلد الأول. القرارات: ١٣ أيلول/ سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، ص ٤٢ - ٤٣.
- قرار رقم ٦٦/ ١٥: المصدر نفسه، ص ٤٤ - ٤٥.
- قرار رقم ٦٦/ ١٦: المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٤٧.
- قرار رقم ٦٦/ ١٧: المصدر نفسه، ص ٤٧ - ٥٣.
- قرار رقم ٦٦/ ١٨: المصدر نفسه، ص ٥٤ - ٥٥.
- قرار رقم ٦٦/ ١٩: المصدر نفسه، ص ٥٥ - ٥٦.
- قرار رقم ٦٦/ ٢٥: المصدر نفسه، ص ١٦٧ - ١٦٩.
- قرار رقم ٦٦/ ٦١: المصدر نفسه، ص ٢٤٥ - ٢٤٧.
- قرار رقم ٦٦/ ٦٣: المصدر نفسه، ص ٢٥٠ - ٢٥١.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٢: المصدر نفسه، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٣: المصدر نفسه، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٤: المصدر نفسه، ص ٢٧٧ - ٢٨٢.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٥: المصدر نفسه، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٦: المصدر نفسه، ص ٢٨٤ - ٢٨٦.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٧: المصدر نفسه، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

- قرار رقم ٦٦/ ٧٨: المصدر نفسه، ص ٢٨٩ - ٢٩١.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٩: المصدر نفسه، ص ٢٩٢ - ٢٩٦.
- قرار رقم ٦٦/ ٨٠: المصدر نفسه، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
- قرار رقم ٦٦/١١٨: المصدر نفسه، ص ٩٧ - ١٠١.
- قرار رقم ٦٦/ ١٤٥: المصدر نفسه، ص ٥٧٥ - ٥٧٦.
- قرار رقم ٦٦/ ١٤٦: المصدر نفسه، ص ٥٧٧ - ٥٧٨.
- قرار رقم ٦٦/ ١٩٢: المصدر نفسه، ص ٣٧٨ - ٣٨٠.
- قرار رقم ٦٦/ ٢٢٥: المصدر نفسه، ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

ثانياً: برنامج المستوطنات البشرية

٢٠٠٥ - قرار رقم ٢٠/ ١٤: **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة العشرون، ٤ - ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٨ (A/60/8)، ص٤٢.

٢٠٠٩ - قرار رقم ٢٢/ ١١: **مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة الثانية والعشرون، ٣٠ آذار/ مارس - ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩**. محضر أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الثانية والعشرين (HSP/GC/22/7)، ص ٣٣ - ٣٤.

٢٠١١ - قرار رقم ٢٣/ ٢: **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة الثالثة والعشرون، ١١ - ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٨ (A/66/8)، ص ١٣ - ١٤.

مجلس الأمن

٢٠٠٥ - قرار رقم ١٥٨٣ (٢٠٠٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الستون (S/INF/60)، ص ٥٣ - ٥٥.
- قرار رقم ١٦٠٥ (٢٠٠٥): المصدر نفسه، ص ٦٣ - ٦٤.
- قرار رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥): المصدر نفسه، ص ٣٣٠ - ٣٣٥.
- قرار رقم ١٦١٤ (٢٠٠٥): المصدر نفسه، ص ٦٦ - ٦٩.
- قرار رقم ١٦٤٨ (٢٠٠٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والستون (S/INF/61)، ص ٩٤ - ٩٥.

٢٠٠٦ - قرار رقم ١٦٥٥ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ٩٧ - ١٠١.
- قرار رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ٣٢١ - ٣٢٧.
- قرار رقم ١٦٨٠ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- قرار رقم ١٦٨٥ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ١٠٦.
- قرار رقم ١٦٩٧ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢.
- قرار رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والستون (S/INF/62)، ص ٧ - ١١.
- قرار رقم ١٧٢٩ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢.
- قرار رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦): المصدر نفسه، ص ٢٢٨ - ٢٣١.

٢٠٠٧ - قرار رقم ١٧٥٩ (٢٠٠٧): المصدر نفسه، ص ٥٥ - ٥٦.
- قرار رقم ١٧٧٣ (٢٠٠٧): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والستون (S/INF/63)، ص ٨ - ١١.
- قرار رقم ١٧٨٨ (٢٠٠٧): المصدر نفسه، ص ١٥ - ١٦.

٢٠٠٨ - قرار رقم ١٨٢١ (٢٠٠٨): المصدر نفسه، ص ٢٢.
- قرار رقم ١٨٣٢ (٢٠٠٨): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والستون (S/INF/64)، ص ١٢ - ١٣.
- قرار رقم ١٨٤٨ (٢٠٠٨): المصدر نفسه، ص ١٤.
- قرار رقم ١٨٥٠ (٢٠٠٨): المصدر نفسه، ص ٢ - ٤.

٢٠٠٩ - قرار رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩): المصدر نفسه، ص ٦ - ٨.
- قرار رقم ١٨٧٥ (٢٠٠٩): المصدر نفسه، ص ١٨ - ١٩.
- قرار رقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٠**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخامسة والستون (S/INF/65)، ص ١٧٩ - ١٨٥.
- قرار رقم ١٨٨٤ (٢٠٠٩): المصدر نفسه، ص ٧ - ١٠.
- قرار رقم ١٨٩٤ (٢٠٠٩): المصدر نفسه، ص ١٩٦ - ٢٠٥.

- قرار رقم ١٨٩٩ (٢٠٠٩): المصدر نفسه، ص ١٠ - ١١.

٢٠١٠ - قرار رقم ١٩٣٤ (٢٠١٠): المصدر نفسه، ص ١٢ - ١٣.

- قرار رقم ١٩٣٧ (٢٠١٠): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١١.** مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والستون (S/INF/66)، ص ٦ - ٨.

- قرار رقم ١٩٦٥ (٢٠١٠): المصدر نفسه، ص ٩.

٢٠١١ - قرار رقم ١٩٩٤ (٢٠١١): المصدر نفسه، ص ١١ - ١٢.

- قرار رقم ١٩٩٨ (٢٠١١): المصدر نفسه، ص ١٩٧ - ٢٠٤.

- قرار رقم ٢٠٠٤ (٢٠١١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢.** مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السابعة والستون (S/INF/67)، ص ٦ - ٩.

- قرار رقم ٢٠٢٨ (٢٠١١): المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠٠٥ - قرار رقم ٢٠٠٥/٤٣: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١ (E/2005/99)، ص ١٤٢ - ١٤٤.

- قرار رقم ٢٠٠٥/ ٥١: المصدر نفسه، ص ١٦٠ - ١٦٤.

- مقرر رقم ٢٠٠٥/ ٣٠٤: المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

٢٠٠٦ - قرار رقم ٢٠٠٦/ ٨: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١(E/2006/99)، ص ٣٠ - ٣٣.

- قرار رقم ٢٠٠٦/ ٤٣: المصدر نفسه، ص ١٧٨ - ١٨٢.

- مقرر رقم ٢٠٠٦/ ٢٤٩: المصدر نفسه، ص ٢٩٣.

٢٠٠٧ - مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٣٠: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١ (E/2007/99)، ص ٢٠٠.

- قرار رقم ٢٠٠٧/ ٧: المصدر نفسه، ص ٣٣ - ٣٦.

- قرار رقم ٢٠٠٧/ ٢٦: المصدر نفسه، ص ٩٣ - ٩٧.

- مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٥٦: المصدر نفسه، ص ٢٢٣.

٢٠٠٨ - مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٢٧: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٨، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٨، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٨.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١ (E/2008/99)، ص ١٦٥.

- قرار رقم ٢٠٠٨/ ١١: المصدر نفسه، ص ٣٤ - ٣٧.

- قرار رقم ٢٠٠٨/ ٣١: المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٤.

- مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٥٣: المصدر نفسه، ص ١٩٨.

٢٠٠٩ - قرار رقم ٢٠٠٩/ ١٤: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١ (E/2009/99)، ص ٦١ - ٦٣.

- قرار رقم ٢٠٠٩/ ٣٤: المصدر نفسه، ص ١١٧ - ١٢٢.

- مقرر رقم ٢٠٠٩/ ٢٦٣: المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

٢٠١٠ - قرار رقم ٢٠١٠/ ٦: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠، الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠١٠، الملحق رقم ١ (E/2010/99)، ص ٣٩ - ٤٢.

- قرار رقم ٢٠١٠/ ٣١: المصدر نفسه، ص ١٧١ - ١٧٧.

٢٠١١ – قرار رقم ٢٠١١/١٨: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١، الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠١١، الملحق رقم ١ (E/2011/99)، ص ٧٦ – ٧٩.

– قرار رقم ٢٠١١/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٤٥ – ١٥٢.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان/ مجلس حقوق الإنسان

٢٠٠٥ – قرار رقم ٢٠٠٥/ ١ (الدورة ٦١): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين، ١٤ آذار/ مارس – ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، E/CN.4/2005/135، ص ٤١ – ٤٢.

– قرار رقم ٢٠٠٥/ ٦ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٥٤ – ٥٧.

– قرار رقم ٢٠٠٥/ ٧ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٥٨ – ٦١.

– قرار رقم ٢٠٠٥/ ٨ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٦١ – ٦٣.

٢٠٠٦ – قرار رقم دإ – ١/ ١ (الدورة الاستثنائية الأولى): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، الدورة الاستثنائية الأولى، الدورة الاستثنائية الثانية.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، ص ١١٢ – ١١٣.

– مقرر رقم ١/ ١٠٦ (الدورة ١): **المصدر نفسه**، ص ٥٢.

– قرار رقم دإ – ٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية): **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ – ١٢٧.

٢٠٠٧ – قرار رقم دإ – ٣/ ١ (الدورة الاستثنائية الثالثة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، الدورة الثالثة، الدورة الرابعة، الدورة الخامسة، الاجتماع التنظيمي الأول، الدورة الاستثنائية الثالثة، الدورة الاستثنائية الرابعة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، ص ٩٦ – ٩٧.

– قرار رقم ٢/ ٣ (الدورة ٢): **المصدر نفسه**، ص ٤ – ٦.

– قرار رقم ٢/ ٤ (الدورة ٢): **المصدر نفسه**، ص ٦ – ١٠.

– قرار رقم ٣/ ١ (الدورة ٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.

– قرار رقم ٣/ ٣ (الدورة ٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٥.

– قرار رقم ٤/ ٢ (الدورة ٤): **المصدر نفسه**، ص ٣٥.

– قرار رقم إت/ ١/ ١ (الاجتماع التنظيمي الأول): **المصدر نفسه**، ص ٩٣.

– قرار رقم إت/ ١/ ٢ (الاجتماع التنظيمي الأول): **المصدر نفسه**، ص ٩٣ – ٩٤.

٢٠٠٨ – قرار رقم ٦/ ١٨ (الدورة ٦): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، الدورة السابعة، الدورة الثامنة، الدورة الاستثنائية الخامسة، الدورة الاستثنائية السادسة، الدورة الاستثنائية السابعة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، ص ٣٣.

– قرار رقم ٦/ ١٩ (الدورة ٦): **المصدر نفسه**، ص ٣٣ – ٣٤.

– قرار رقم دإ – ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة): **المصدر نفسه**، ص ٢٥٢ – ٢٥٤.

– قرار رقم ٧/ ١ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ٨٤ – ٨٥.

– قرار رقم ٧/ ١٧ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ – ١٢٧.

– قرار رقم ٧/ ١٨ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ١٢٧ – ١٣١.

– قرار رقم ٩/ ١٨ (الدورة ٩): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، ص ٤٧ – ٤٨.

٢٠٠٩ – قرار رقم دإ – ٩/ ١ (الدورة الاستثنائية التاسعة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الدورة الحادية عشرة، الدورة الاستثنائية الثامنة، الدورة الاستثنائية التاسعة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، ص ١٦٥ – ١٦٨.

– مقرر رقم ١٠/ ١١٢ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ١١٩.

– قرار رقم ١٠/ ١٧ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٧٢ – ٧٥.

- قرار رقم ١٠/ ١٨ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٧٥ - ٧٨.
- قرار رقم ١٠/ ١٩ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٧٩ - ٨١.
- قرار رقم ١٠/ ٢٠ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٨١ - ٨٢.
- قرار رقم ١٠/ ٢١ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٨٢ - ٨٣.
- قرار رقم دإ- ١٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، ص ١ - ٤.
- مقرر رقم دإ- ١٢/ ١٠١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة): **المصدر نفسه**، ص ١.

٢٠١٠ - قرار رقم ١٣/ ٥ (الدورة ١٣): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الدورة الثالثة عشرة، الدورة الرابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، ص ١١١ - ١١٤.
- قرار رقم ١٣/ ٦ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١١٤ - ١١٦.
- قرار رقم ١٣/ ٧ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١١٦ - ١٢١.
- قرار رقم ١٣/ ٨ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٢ - ١٢٥.
- قرار رقم ١٣/ ٩ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٥ - ١٢٨.
- قرار رقم ١٤/ ١ (الدورة ١٤): **المصدر نفسه**، ص ١٩٨ - ٢٠٠.
- قرار رقم ١٥/ ١ (الدورة ١٥): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، ص ٢ - ٣.

٢٠١١ - قرار رقم ١٦/ ١٧ (الدورة ١٦): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، الدورة السابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، ص ٨٤ - ٨٧.
- قرار رقم ١٦/ ٢٠ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ٩٢ - ٩٤.
- قرار رقم ١٦/ ٢٩ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤٢ - ١٤٥.
- قرار رقم ١٦/ ٣٠ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤٦ - ١٤٧.
- قرار رقم ١٦/ ٣١ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤٨ - ١٥٣.
- قرار رقم ١٦/ ٣٢ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٥ - ١٨.
- قرار رقم ١٧/ ١٠ (الدورة ١٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠٠٥ - قرار رقم ٢٥٧ (الدورة ٢٣): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الثالثة والعشرين، ٩ - ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢١، E/ESCWA/23/10، ص ١٠ - ١١.
- قرار رقم ٢٦٠ (الدورة ٢٣): **المصدر نفسه**، ص ١٤.

٢٠٠٦ - قرار رقم ٢٧١ (الدورة ٢٤): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الرابعة والعشرين، ٨ - ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢١، E/ESCWA/24/10، ص ٨ - ٩.
- قرار رقم ٢٧٩ (الدورة ٢٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٠ - ٢١.

٢٠٠٨ - قرار رقم ٢٨٢ (الدورة ٢٥): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الخامسة والعشرين، ٢٦ - ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق

الرسمية، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢١، /E/ESCWA/25/10 Rev.1، ص ٩ – ١٠.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

٢٠٠٥ – قرار رقم ٣٣م/ ٦٩: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس،٣ – ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول: القرارات**، ص ١٣٦.

– قرار رقم ٣٣م/ ٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١١٤.

– قرار رقم ٣٣م/ ٧٠: **المصدر نفسه**، ص ١٣٦ – ١٣٧.

٢٠٠٧ – قرار رقم ٣٤م/ ٥٧: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة والثلاثون، باريس، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٧، المجلد الأول: القرارات**، ص ٨٦.

– قرار رقم ٣٤م/ ٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٧.

– قرار رقم ٣٤م/ ٤٧: **المصدر نفسه**، ص ٦٥.

٢٠٠٩ – قرار رقم ٣٥م/ ٧٤: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الخامسة والثلاثون، باريس، ٦ – ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، المجلد الأول: القرارات**، ص ٩٦.

– قرار رقم ٣٥م/ ٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٩٦ – ٩٧.

– قرار رقم ٣٥م/ ٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ – ٧١.

٢٠١١ – قرار رقم ٣٦م/ ٤٣: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول: القرارات**، ص ٧١ – ٧٢.

– قرار رقم ٣٦م/ ٧٦: **المصدر نفسه**، ص ١٠٣.

– قرار رقم ٣٦م/ ٨١: **المصدر نفسه**، ص ١٠٧ – ١٠٨.

ثانياً: المجلس التنفيذي

٢٠٠٥ – قرار (Decision) رقم ١٧١ م ت/ ١٨: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المئة (باريس، ١٢ – ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥)**، ص ٢٦ – ٢٧.

– قرار (Decision) رقم ١٧١ م ت/ ٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ – ٦٨.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٤٧: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المئة (باريس، ١٣ – ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥)**، ص ٧١ – ٧٢.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ١٨: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ – ٥١.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٥١: **المصدر نفسه**، ص ٧٧ – ٧٨.

٢٠٠٦ – قرار (Decision) رقم ١٧٤ م ت/ ١٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المئة (باريس، ٢٨ آذار/ مارس – ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦)**، ص ١٦ – ١٧.

– قرار (Decision) رقم ١٧٤ م ت/ ٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٤١ – ٤٣.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ١٤: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المئة (باريس، ٢٦ أيلول/ سبتمبر – ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)**، ص ١٥ – ١٦.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ٤٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ – ٦٠.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٦٣ – ٦٤.

٢٠٠٧ – قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٢٠: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المئة (باريس، ١١ – ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧)**، ص ٢٢ – ٢٣.

- قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٥١ – ٥٢.
- قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٥٠: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ – ٥٣.
- قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ الجلسة العامة الاستثنائية: **المصدر نفسه**، ص ٦١.
- قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ١٩: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المئة (باريس، ٢٥ أيلول/ سبتمبر – ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧)**، ص ١٨ – ١٩.
- قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٢٠: **المصدر نفسه**، ص ١٩ – ٢٠.
- قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٠: **المصدر نفسه**، ص ٥٠.
- قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ – ٥٣.
- قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٣.

٢٠٠٨ – قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٩: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المئة (باريس،١ – ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨)**، ص ١١ – ١٢.
- قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ – ٣٧.
- قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٠.
- قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.
- قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ١٠: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المئة (باريس، ٣٠ أيلول/ سبتمبر – ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨)**، ص ١١ – ١٢.
- قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٦ – ٤٧.
- قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٩.

٢٠٠٩ – قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ١٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المئة (باريس، ١٤ – ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩)**، ص ١٤.
- قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٤ – ٥٦.
- قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٥٦.
- قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٥٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٥ – ٦٦.
- قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥ «ثانياً»: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المئة (باريس، ٧ – ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩)**، ص ٥ – ٧.
- قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ١٥: **المصدر نفسه**، ص ١٩.
- قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٥١.
- قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ – ٥٣.
- قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ – ٥٤.

٢٠١٠ – قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ١٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المئة (باريس، ٣٠ آذار/ مارس – ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠)**، ص ١٧ – ١٩.
- قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ – ٣٧.
- قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ – ٣٩.

- قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٦ - ٤٨.
- قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٥: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المئة (باريس، ٥ - ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠)**، ص ٣ - ٥.
- قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ١٤: **المصدر نفسه**، ص ١٤ - ١٥.
- قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ١٥: **المصدر نفسه**، ص ١٥ - ١٦.
- قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٤ - ٤٥.
- قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٥ - ٤٦.

٢٠١١ - قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ١١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المئة (باريس، ٣ - ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١)**، ص ١٦.
- قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ١٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧.
- قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٦٩.
- قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٦٩.
- قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المئة (باريس، ٢١/ ٩/ ٢٠١١ - ٦/ ١٠/ ٢٠١١)**، ص ١٤.
- قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١٢: **المصدر نفسه**، ص ١٤ - ١٥.
- قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٥١.
- قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ٥١ - ٥٢.
- قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٢.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

٢٠٠٥ - قرار رقم ج ص ع ٥٨ - ٦: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦ - ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٥: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٨/ ٢٠٠٥/ سجلات/ ١، ص ٧٤ - ٧٥.

٢٠٠٦ - قرار رقم ج ص ع ٥٩ - ٣: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون، جنيف، ٢٢ - ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٩/ ٢٠٠٦/ سجلات/ ١، ص ٧ - ٩.

٢٠٠٧ - قرار رقم ج ص ع ٦٠ - ٢: الدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الصحة العالمية، جنيف، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦. القرارات والمقرر الإجرائي، الملحق. **جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف ١٤ - ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع د إ ١/ ٢٠٠٦ - ج ص ع ٦٠/ ٢٠٠٧/ سجلات/ ١، ص ٤٨ - ٥٠.

٢٠٠٨ - قرار رقم ج ص ع ٦١ - ٣: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩ - ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٦١/ ٢٠٠٨/ سجلات/ ١، ص ٤ - ٧.

٢٠٠٩ - قرار رقم ج ص ع ٦٢ - ٢: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، جنيف، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٦٢/ ٢٠٠٩/ سجلات/ ١، ص ٢ - ٥.

٢٠١٠ - قرار رقم ج ص ع ٦٣ - ٢: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧ - ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٦٣/ ٢٠١٠/ سجلات/ ١، ص ٢ - ٦.

٢٠١١ - قرار رقم ج ص ع ٦٤ - ٤: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦ - ٢٤ أيار/مايو**

٢٠١١: **القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق، ج ص ع ٦٤/ ٢٠١١/ سجلات/ ١**، ص ٥ – ٩.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

٢٠٠٥ – مقرر رقم GC(49)/DEC/11: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦ – ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥**، GC(49)RES/DEC(2005)، ص ٦٠.

– قرار رقم GC(49)/RES/15: **المصدر نفسه**، ص ٥١ – ٥٣.

٢٠٠٦ – قرار رقم GC(50)/RES/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨ – ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦**،GC(50)/RES/DEC(2006)، ص ٥٦ – ٥٨.

٢٠٠٧ – قرار رقم GC(51)/RES/17: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧ – ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥**، GC(51)/RES/DEC(2007)، ص ٦٧ – ٦٩.

٢٠٠٨ – قرار رقم GC(52)/RES/15: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/ سبتمبر – ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨**،GC(52)/RES/DEC(2008)، ص ٦٨ – ٧٠.

٢٠٠٩ – قرار رقم GC(53)/RES/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والخمسون، ١٤ – ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩**، GC(53)/RES/DEC(2009)، ص ٦٩ – ٧٠.

– قرار رقم GC(53)/RES/17: **المصدر نفسه**، ص ٧١.

٢٠١٠ – قرار رقم GC(54)/RES/13: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠ – ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠**، GC(54)/RES/DEC(2010)، ص ٦٧ – ٦٨.

٢٠١١ – قرار رقم GC(55)/RES/14: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩ – ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١**، GC(55)/RES/DEC(2011)، ص ٧٠ – ٧١.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

المؤتمر العام

٢٠٠٥ – قرار رقم م ع – ١١/ ق – ٢: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية عشرة، فيينا، النمسا، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر – ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.11/INF.4، ص ٩ – ١٠.

٢٠٠٧ – قرار رقم م ع – ١٢/ ق – ٤: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية عشرة، فيينا، النمسا، ٣-٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.12/INF.4، ص ١٠.

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

٢٠٠٥ - قرار رقم ٦٠/ ٣٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦٠، ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.60)، ص ٢ - ٣.

- قرار رقم ٦٠/ ٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٣ - ٤.
- قرار رقم ٦٠/ ٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٤ - ٥.
- قرار رقم ٦٠/ ٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٥ - ٦
- قرار رقم ٦٠/ ٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٧ - ٨.
- قرار رقم ٦٠/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ٨ - ٩.
- قرار رقم ٦٠/ ٥٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦١، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.61)، ص ٢٨.
- قرار رقم ٦٠/ ٩٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦٢، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.62)، ص ٥ - ٦.
- قرار رقم ٦٠/ ٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٦.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ١٤ - ١٥.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ١٥ - ١٦.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٢: **المصدر نفسه**، ص ١٦ - ١٧.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ١٧ - ١٨.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ١٨ - ١٩.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ١٩ - ٢٠.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٠ - ٢١.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٢١ - ٢٢.
- قرار رقم ٦٠/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٢ - ٢٣.
- مقرر رقم ٦٠/ ٥٢٢: معلومات التصويت غير متوفرة.
- قرار رقم ٦٠/ ١٢٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦٣، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.63)، ص ١٠.
- قرار رقم ٦٠/ ١٤٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦٤، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.64)، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٠/ ١٤٦: **المصدر نفسه**، ص ١٢ - ١٣.
- قرار رقم ٦٠/ ١٨٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٦٨، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/PV.68)، ص ٦ - ٧.

٢٠٠٦ - قرار رقم ٦٠/ ٢٧٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الستون**، الجلسة العامة ٩٢، ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ (A/60/PV.92)، ص ١٢ - ١٣.

- قرار رقم ٦٠/ ٢٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٣ - ١٤.
- قرار رقم ٦١/ ١٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٥٢، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.52)، ص ٢.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ - ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الملحق رقم ١ (A/ES-10/500)، ص ٤٢ - ٤٣.
- قرار رقم ٦١/ ٢٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٦٣، ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.63)، ص ٣ - ٤.
- قرار رقم ٦١/ ٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٤ - ٥.
- قرار رقم ٦١/ ٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٥ - ٦.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٦.

- قرار رقم ٦١/ ٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦١/ ٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦١/ ٥٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٦٧، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.67)، ص ٧.
- قرار رقم ٦١/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٥٢.
- قرار رقم ٦١/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٤ – ٥٥.
- قرار رقم ٦١/ ١١٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٧٩، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.79)، ص ٦ – ٧.
- قرار رقم ٦١/ ١١٣: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦١/ ١١٤: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦١/ ١١٥: **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦١/ ١١٦: **المصدر نفسه**، ص ١٠ – ١١.
- قرار رقم ٦١/ ١١٧: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.
- قرار رقم ٦١/ ١١٨: **المصدر نفسه**، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦١/ ١١٩: **المصدر نفسه**، ص ١٣ – ١٤.
- قرار رقم ٦١/ ١٢٠: **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ١٥.
- قرار رقم ٦١/ ١٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٤١ – ٤٢.
- قرار رقم دإط – ١٠/ ١٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ – ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الملحق رقم ١ (A/ES-10/500)، ص ٤٦.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٨١، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.81)، ص ١٤.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٢: **المصدر نفسه**، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦١/ ١٥٤: **المصدر نفسه**، ص ١٩.
- قرار رقم ٦١/ ١٨٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٨٣، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.83)، ص ٦ – ٧.
- قرار رقم ٦١/ ١٩٤: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.
- قرار رقم ٦١/ ٢٥٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٨٤، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/PV.84)، ص ٣٣ – ٣٤.

٢٠٠٧ – قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ باء: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ٩٢، ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ (A/61/PV.92)، ص ٣ – ٥.

- قرار رقم ٦١/ ٢٥٠ جيم: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون**، الجلسة العامة ١٠٤، ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ (A/61/PV.104)، ص ١٦ – ١٧.
- قرار رقم ٦١/ ٢٨٧: **المصدر نفسه**، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٢/ ١٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٦١، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.61)، ص ٩.
- قرار رقم ٦٢/ ٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٢ – ٤٣.
- قرار رقم ٦٢/ ٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٤.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٦٥، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.65)، ص ٤ – ٥.
- قرار رقم ٦٢/ ٨١: **المصدر نفسه**، ص ٥ – ٦.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٦ – ٧.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٣: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٤: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦٢/ ٨٥: **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦٢/ ٩٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٧٤، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.74)، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٧٥، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.75)، ص ٦ – ٧.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٧: **المصدر نفسه**، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦٢/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ١٣ – ١٤.

- قرار رقم ٦٢/ ١٠٩: **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ١٥.
- قرار رقم ٦٢/ ١١٠: **المصدر نفسه**، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦٢/ ١٤٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٧٦، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.76)، ص ١٤.
- قرار رقم ٦٢/ ١٤٦: **المصدر نفسه**، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦٢/ ١٨١: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٢ – ٣٢٣.
- قرار رقم ٦٢/ ١٨٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ٧٨، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/PV.78)، ص ١٨.

٢٠٠٨ – قرار رقم ٦٢/ ٢٦٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون**، الجلسة العامة ١٠٩، ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ (A/62/PV.109)، ص ٧.
- قرار رقم ٦٢/ ٢٦٥: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٩.
- مقرر رقم ٦٢/ ٥٥٣: معلومات التصويت غير متوفرة.
- قرار رقم ٦٣/ ١٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٤٢، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.42)، ص ٢.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٦٠، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.60)، ص ٣ – ٤.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٤ – ٥.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٥ – ٦.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٦ – ٧.
- قرار رقم ٦٣/ ٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦٣/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ١٠ – ١١.
- قرار رقم ٦٣/ ٣٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٦١، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.61)، ص ٨.
- قرار رقم ٦٣/ ٨٤: **المصدر نفسه**، ص ٥١ – ٥٢.
- قرار رقم ٦٣/ ٨٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٩١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٦٤، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.64)، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٢: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٤: **المصدر نفسه**، ص ١٠ – ١١.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٥: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٦: **المصدر نفسه**، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣ – ١٤.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٨: **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ١٥.
- قرار رقم ٦٣/ ٩٩: **المصدر نفسه**، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦٣/ ١٤٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٦٨، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.68)، ص ١٤.
- قرار رقم ٦٣/ ١٦٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٧٠، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.70)، ص ١٧.
- قرار رقم ٦٣/ ١٦٥: **المصدر نفسه**، ص ١٩ – ٢٠.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٠١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٧٢، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/PV.72)، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦٣/ ٢١١: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.

٢٠٠٩ – قرار رقم دإط – ١٠/ ١٨: United Nations, General Assembly, Press Release GA/10809/Rev.1, 16 January 2009; http://www.un.org/press/en/2009/ga10809.doc.htm
- قرار رقم ٦٣/ ٢٩٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون**، الجلسة العامة ٩٣، ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ (A/63/PV.93)، ص ٨.
- قرار رقم ٦٣/ ٢٩٨: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ١٠.
- قرار رقم ٦٤/ ١٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٣٩، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.39)، ص ١٧ – ١٨.
- قرار رقم ٦٤/ ١٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٥٤، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.54)، ص ٢ – ٣.
- قرار رقم ٦٤/ ١٧: **المصدر نفسه**، ص ٣ – ٤.
- قرار رقم ٦٤/ ١٨: **المصدر نفسه**، ص ٥.
- قرار رقم ٦٤/ ١٩: **المصدر نفسه**، ص ٦ – ٧.

- قرار رقم ٦٤/ ٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٨ – ٩.
- قرار رقم ٦٤/ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٥٥، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.55)، ص ٨.
- قرار رقم ٦٤/ ٦٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٤ – ٤٦.
- قرار رقم ٦٤/ ٦٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٦٢، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.62)، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٨: **المصدر نفسه**، ص ١٠ – ١١.
- قرار رقم ٦٤/ ٨٩: **المصدر نفسه**، ص ١١ – ١٢.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٠: **المصدر نفسه**، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٤/ ٩١: **المصدر نفسه**، ص ١٣ – ١٤.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٢: **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ١٥.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١٥ – ١٦.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٤: **المصدر نفسه**، ص ١٦ – ١٧.
- قرار رقم ٦٤/ ٩٥: **المصدر نفسه**، ص ١٧ – ١٨.
- قرار رقم ٦٤/ ١٢٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٦٤، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.64)، ص ١١.
- قرار رقم ٦٤/ ١٤٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٦٥، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.65)، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٤/ ١٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦٤/ ١٨٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٦٦، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/64/PV.66)، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦٤/ ١٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٠ – ٢١.

٢٠١٠ – قرار رقم ٦٤/ ٢٥٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ٧٢، ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠ (A/64/PV.72)، ص ٤ – ٥.

- قرار رقم ٦٤/ ٢٨١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون**، الجلسة العامة ١٠١، ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ (A/64/PV.101)، ص ٧.
- قرار رقم ٦٤/ ٢٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٧ – ٨.
- قرار رقم ٦٥/ ١٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٥٥، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.55)، ص ٢٧ – ٢٨.
- قرار رقم ٦٥/ ١٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٩ – ٣٠.
- قرار رقم ٦٥/ ١٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٠ – ٣١.
- قرار رقم ٦٥/ ١٦: **المصدر نفسه**، ص ٣١ – ٣٢.
- قرار رقم ٦٥/ ١٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٤ – ٣٥.
- قرار رقم ٦٥/ ١٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ – ٣٦.
- قرار رقم ٦٥/ ٤٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٦٠، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.60)، ص ٥.
- قرار رقم ٦٥/ ٨٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٩ – ٥٠.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٠: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ – ٥١.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٦٢، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.62)، ص ٨.
- قرار رقم ٦٥/ ٩٩: **المصدر نفسه**، ص ٩.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ١٠ – ١١.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢ – ١٣.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٣: **المصدر نفسه**، ص ١٣ – ١٤.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ١٥.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٥: **المصدر نفسه**، ص ١٥.
- قرار رقم ٦٥/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ١٦.
- قرار رقم ٦٥/ ١٢٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٦٤، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.64)، ص ٧.
- قرار رقم ٦٥/ ١٣٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٦٧، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.67)، ص ٢٧.
- قرار رقم ٦٥/ ١٤٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٦٩، ١٦

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.69)، ص ٩ - ١٠.
- قرار رقم ٦٥/ ١٧٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٠ - ٢١.
- قرار رقم ٦٥/ ٢٠١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٧١، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (A/65/PV.71)، ص ١٢.
- قرار رقم ٦٥/ ٢٠٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢ - ١٣.

٢٠١١ - قرار رقم ٦٥/ ٢٧٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ٨٦، ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١١ (A/65/PV.86)، ص ٢.
- قرار رقم ٦٥/ ٣٠٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون**، الجلسة العامة ١٠٦، ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ (A/65/PV.106)، ص ٩.
- قرار رقم ٦٥/ ٣٠٣: **المصدر نفسه**، ص ٩ - ١٠.
- قرار رقم ٦٦/ ١٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون**، الجلسة العامة ٦٩، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ (A/66/PV.69)، ص ١٤.
- قرار رقم ٦٦/ ١٥: **المصدر نفسه**، ص ١٥ - ١٦.
- قرار رقم ٦٦/ ١٦: **المصدر نفسه**، ص ١٦ - ١٧.
- قرار رقم ٦٦/ ١٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧ - ١٨.
- قرار رقم ٦٦/ ١٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٠ - ٢١.
- قرار رقم ٦٦/ ١٩: **المصدر نفسه**، ص ٢١ - ٢٢.
- قرار رقم ٦٦/ ٢٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون**، الجلسة العامة ٧١، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (A/66/PV.71)، ص ٨.
- قرار رقم ٦٦/٦١: **المصدر نفسه**، ص ٥٤ - ٥٥.
- قرار رقم ٦٦/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٦.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون**، الجلسة العامة ٨١، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (A/66/PV.81)، ص ٦.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٧.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٤: **المصدر نفسه**، ص ٨.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٩.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٦: **المصدر نفسه**، ص ١٠ - ١١.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٧: **المصدر نفسه**، ص ١١ - ١٢.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٢ - ١٣.
- قرار رقم ٦٦/ ٧٩: **المصدر نفسه**، ص ١٣ - ١٤.
- قرار رقم ٦٦/ ٨٠: **المصدر نفسه**، ص ١٤ - ١٥.
- قرار رقم ٦٦/ ١١٨: United Nations, General Assembly, Press Release GA/11196, 15 December 2011; http://www.un.org/press/en/2011/ga11196.doc.htm
- قرار رقم ٦٦/ ١٤٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون**، الجلسة العامة ٨٩، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (A/66/PV.89)، ص ١٤.
- قرار رقم ٦٦/ ١٤٦: **المصدر نفسه**، ص ١٤ - ١٥.
- قرار رقم ٦٦/ ١٩٢: United Nations, General Assembly, *Official Records, Sixty-sixth session* 91st, plenary meeting, 23 December 2011 (A/66/PV.91), pp. 8-9.
- قرار رقم ٦٦/ ٢٢٥: Ibid., p. 17.

ثانياً: برنامج المستوطنات البشرية

محاضر التصويت غير متوفرة.

مجلس الأمن

٢٠٠٥ - قرار رقم ١٥٨٣ (٢٠٠٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الستون (S/INF/60)، ص ٥٥.
- قرار رقم ١٦٠٥ (٢٠٠٥): **المصدر نفسه**، ص ٦٤.
- قرار رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٣٥.
- قرار رقم ١٦١٤ (٢٠٠٥): **المصدر نفسه**، ص ٦٩.
- قرار رقم ١٦٤٨ (٢٠٠٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والستون (S/INF/61)، ص ٩٥.

٢٠٠٦ - قرار رقم ١٦٥٥ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠١.
- قرار رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٧.
- قرار رقم ١٦٨٠ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠٥.
- قرار رقم ١٦٨٥ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠٦.
- قرار رقم ١٦٩٧ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ١١٢.
- قرار رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧**. مجلس

الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والستون (S/INF/62)، ص ١١.

- قرار رقم ١٧٢٩ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.
- قرار رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٣١.

٢٠٠٧ - قرار رقم ١٧٥٩ (٢٠٠٧): **المصدر نفسه**، ص ٥٦.

- قرار رقم ١٧٧٣ (٢٠٠٧): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والستون (S/INF/63)، ص ١١.
- قرار رقم ١٧٨٨ (٢٠٠٧): **المصدر نفسه**، ص ١٦.

٢٠٠٨ - قرار رقم ١٨٢١ (٢٠٠٨): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.

- قرار رقم ١٨٣٢ (٢٠٠٨): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٩**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والستون (S/INF/64)، ص ١٣.
- قرار رقم ١٨٤٨ (٢٠٠٨): **المصدر نفسه**، ص ١٤.
- قرار رقم ١٨٥٠ (٢٠٠٨): **المصدر نفسه**، ص ٤.

٢٠٠٩ - قرار رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩): **المصدر نفسه**، ص ٨.

- قرار رقم ١٨٧٥(٢٠٠٩): **المصدر نفسه**، ص ١٩.
- قرار رقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٠**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخامسة والستون (S/INF/65)، ص ١٨٥.
- قرار رقم ١٨٨٤ (٢٠٠٩): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- قرار رقم ١٨٩٤ (٢٠٠٩): **المصدر نفسه**، ص ٢٠٥.
- قرار رقم ١٨٩٩ (٢٠٠٩): **المصدر نفسه**، ص ١١.

٢٠١٠ - قرار رقم ١٩٣٤ (٢٠١٠): **المصدر نفسه**، ص ١٣.

- قرار رقم ١٩٣٧ (٢٠١٠): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠١١**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والستون (S/INF/66)، ص ٨.
- قرار رقم ١٩٦٥ (٢٠١٠): **المصدر نفسه**، ص ٩.

٢٠١١ - قرار رقم ١٩٩٤ (٢٠١١): **المصدر نفسه**، ص ١٢.

- قرار رقم ١٩٩٨ (٢٠١١): **المصدر نفسه**، ص ٢٠٤.
- قرار رقم ٢٠٠٤ (٢٠١١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السابعة والستون (S/INF/67)، ص ٩.
- قرار رقم ٢٠٢٨ (٢٠١١): **المصدر نفسه**، ص ١٥.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠٠٥ - قرار رقم ٢٠٠٥/ ٤٣: *Report of the Economic and Social Council for* 2005, General Assembly, Official Records, Sixtieth Session, Supplement no. 3 (A/60/3/Rev.1), pp. 64–65.

- قرار رقم ٢٠٠٥/ ٥١: .Ibid., pp. 50–51
- مقرر رقم ٢٠٠٥/ ٣٠٤: .Ibid

٢٠٠٦ - قرار رقم ٢٠٠٦/ ٨: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، ص ٩٨.

- قرار رقم ٢٠٠٦/ ٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ - ٦٨.
- مقرر رقم ٢٠٠٦/ ٢٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٨.

٢٠٠٧ - مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٣٠: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1)، ص ٦٧.

- قرار رقم ٢٠٠٧/ ٧: **المصدر نفسه**، ص ٨٦.
- قرار رقم ٢٠٠٧/ ٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٦٢ - ٦٣.
- مقرر رقم ٢٠٠٧/ ٢٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٦٢.

٢٠٠٨ - مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٢٧: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣ (A/63/3/Rev.1)، ص ٧٥.

- قرار رقم ٢٠٠٨/ ١١: **المصدر نفسه**، ص ٩٢ - ٩٣.
- قرار رقم ٢٠٠٨/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ٧١ - ٧٢.
- مقرر رقم ٢٠٠٨/ ٢٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٧٠.

٢٠٠٩ - قرار رقم ٢٠٠٩/ ١٤: **تقرير المجلس الاقتصادي**

والاجتماعي لعام ٢٠٠٩. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، ص ٩٦ – ٩٧.

- قرار رقم ٢٠٠٩/ ٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٧٣ – ٧٤.
- مقرر رقم ٢٠٠٩/ ٢٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٧٤.

٢٠١٠ – قرار رقم ٢٠١٠/ ٦: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، ص ١٨٦.

- قرار رقم ٢٠١٠/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢ – ١٦٤.

٢٠١١ – قرار رقم ٢٠١١/١٨: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1)، ص ١٢١ – ١٢٢.

- قرار رقم ٢٠١١/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ٨٩ – ٩٠.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان/ مجلس حقوق الإنسان

٢٠٠٥ – قرار رقم ٢٠٠٥/ ١ (الدورة ٦١): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين، ١٤ آذار/ مارس – ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، E/CN.4/2005/135، ص ٤٢.

- قرار رقم ٢٠٠٥/ ٦ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٥٧.
- قرار رقم ٢٠٠٥/ ٧ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٦١.
- قرار رقم ٢٠٠٥/ ٨ (الدورة ٦١): **المصدر نفسه**، ص ٦٣.

٢٠٠٦ – قرار رقم دإ– ١/ ١ (الدورة الاستثنائية الأولى): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، الدورة الاستثنائية الأولى، الدورة الاستثنائية الثانية**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، ص ١١٣.

- مقرر رقم ١/ ١٠٦(الدورة ١): **المصدر نفسه**، ص ٧٥.
- قرار رقم دإ– ٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية): **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ – ١٢٧.

٢٠٠٧ – قرار رقم د إ – ٣/ ١ (الدورة الاستثنائية الثالثة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، الدورة الثالثة، الدورة الرابعة، الدورة الخامسة، الاجتماع التنظيمي الأول، الدورة الاستثنائية الثالثة، الدورة الاستثنائية الرابعة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، ص ٩٧.

- قرار رقم ٢/ ٣ (الدورة ٢): **المصدر نفسه**، ص ٥ – ٦.
- قرار رقم ٢/ ٤ (الدورة ٢): **المصدر نفسه**، ص ٩ – ١٠.
- قرار رقم ٣/ ١ (الدورة ٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.
- قرار رقم ٣/ ٣ (الدورة ٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٥.
- قرار رقم ٤/ ٢ (الدورة ٤): **المصدر نفسه**، ص ٣٥.
- قرار رقم إ ت/ ١/ ١ (الاجتماع التنظيمي الأول): **المصدر نفسه**، ص ٩٣.
- قرار رقم إ ت/ ١/ ٢ (الاجتماع التنظيمي الأول): **المصدر نفسه**، ص ٩٤.

٢٠٠٨ – قرار رقم ٦/ ١٨ (الدورة ٦): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، الدورة السابعة، الدورة الثامنة، الدورة الاستثنائية الخامسة، الدورة الاستثنائية السادسة، الدورة الاستثنائية السابعة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، ص ٣٣.

- قرار رقم ٦/ ١٩ (الدورة ٦): **المصدر نفسه**، ص ٣٤.
- قرار رقم دإ– ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة): **المصدر نفسه**، ص ٢٥٣ – ٢٥٤.
- قرار رقم ٧/ ١ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ٨٥.
- قرار رقم ٧/ ١٧ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ١٢٧.
- قرار رقم ٧/ ١٨ (الدورة ٧): **المصدر نفسه**، ص ١٣١.
- قرار رقم ٩/ ١٨ (الدورة ٩): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، ص ٤٨.

٢٠٠٩ – قرار رقم دإ – ٩/ ١ (الدورة الاستثنائية التاسعة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الدورة الحادية عشرة، الدورة الاستثنائية الثامنة، الدورة الاستثنائية التاسعة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، ص ١٦٨.

- مقرر رقم ١٠/ ١١٢ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ١١٩.
- قرار رقم ١٠/ ١٧ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٧٤ - ٧٥.
- قرار رقم ١٠/ ١٨ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٧٨.
- قرار رقم ١٠/ ١٩ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٨٠ - ٨١.
- قرار رقم ١٠/ ٢٠ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٨٢.
- قرار رقم ١٠/ ٢١ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٨٣.
- قرار رقم دإ- ١٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، ص ٤.
- مقرر رقم دإ- ١٢/ ١٠١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة): **المصدر نفسه**، ص ١.

٢٠١٠ - قرار رقم ١٣/ ٥ (الدورة ١٣): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الدورة الثالثة عشرة، الدورة الرابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، ص ١١٤.
- قرار رقم ١٣/ ٦ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١١٦.
- قرار رقم ١٣/ ٧ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢١.
- قرار رقم ١٣/ ٨ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ - ١٢٥.
- قرار رقم ١٣/ ٩ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٨.
- قرار رقم ١٤/ ١ (الدورة ١٤): **المصدر نفسه**، ص ١٩٩ - ٢٠٠.
- قرار رقم ١٥/ ١ (الدورة ١٥): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، ص ٣.

٢٠١١ - قرار رقم ١٦/ ١٧ (الدورة ١٦): **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، الدورة السابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، ص ٨٧.
- قرار رقم ١٦/ ٢٠ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ٩٣ - ٩٤.
- قرار رقم ١٦/ ٢٩ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤٥.
- قرار رقم ١٦/ ٣٠ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤٧.
- قرار رقم ١٦/ ٣١ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٥٢ - ١٥٣.
- قرار رقم ١٦/ ٣٢ (الدورة ١٦): **المصدر نفسه**، ص ١٧ - ١٨.
- قرار رقم ١٧/ ١٠ (الدورة ١٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٠٥.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تتخذ القرارات بالإجماع.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

٢٠٠٥ - قرار رقم ٣٣م/ ٦٩: محضر التصويت غير متوفر.
- قرار رقم ٣٣م/ ٥٠: محضر التصويت غير متوفر.
- قرار رقم ٣٣م/ ٧٠: محضر التصويت غير متوفر.

٢٠٠٧ - قرار رقم ٣٤م/ ٥٧: محضر التصويت غير متوفر.
- قرار رقم ٣٤م/ ٥٨: محضر التصويت غير متوفر.
- قرار رقم ٣٤م/ ٤٧: محضر التصويت غير متوفر.

٢٠٠٩ - قرار رقم ٣٥م/ ٧٤: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الخامسة والثلاثون، باريس، ٦ - ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، المجلد الثاني**، ص ٢٣.
- قرار رقم ٣٥م/ ٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٤٠.
- قرار رقم ٣٥م/ ٤٩: **المصدر نفسه**.

٢٠١١ - قرار رقم ٣٦م/ ٤٣: محضر التصويت غير متوفر.
- قرار رقم ٣٦م/ ٧٦: http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/f32b83b0d5e6d75a8525793a004c8312?OpenDocument&Highlight=0,unesco,vote,on,admission,of,palestine
- قرار رقم ٣٦م/ ٨١: محضر التصويت غير متوفر.

ثانياً: المجلس التنفيذي

٢٠٠٥ – قرار (Decision) رقم ١٧١ م ت/ ١٨: محضر التصويت غير متوفر.

– قرار (Decision) رقم ١٧١ م ت/ ٥٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها، الجزء الثاني**، باريس، ٢٠٠٥، ١٧١ م ت/ ٦٤، ص ٢٥ – ٢٧.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٤٧: محضر التصويت غير متوفر.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ١٨: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها ضميمة**، باريس، ٢٠٠٥، ١٧٢ م ت/ ٦١، ص ١ – ٢.

– قرار (Decision) رقم ١٧٢ م ت/ ٥١: **المصدر نفسه**، ص ٢ – ٤.

٢٠٠٦ – قرار (Decision) رقم ١٧٤ م ت/ ١٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٦، 174 EX/ SR.1–10، ص ١٥٧.

– قرار (Decision) رقم ١٧٤ م ت/ ٣٥: **المصدر نفسه**، ص ١٥٨.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ١٤: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها**، باريس، ٢٠٠٦، ١٧٥ م ت/ ٥٤، ص ٩ – ١٠.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ٤٧: **المصدر نفسه**، ص ١٦ – ١٧.

– قرار (Decision) رقم ١٧٥ م ت/ ٥٤: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها**، باريس، ٢٠٠٦، ١٧٥ م ت/ ٥٤ ضميمة، ص ١ – ٢.

٢٠٠٧ – قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٢٠: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٧، 176 EX/ SR.1–10، ص ١٥١.

– قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩: **المصدر نفسه**، ص ١٥٢.

– قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ ٥٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٧١.

– قرار (Decision) رقم ١٧٦ م ت/ الجلسة العامة الاستثنائية: محضر التصويت غير متوفر.

– قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ١٩: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٨، 177 EX/ SR.1–11، ص ١٧٥.

– قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٢٠: **المصدر نفسه**.

– قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٠: **المصدر نفسه**، ص ١١٥.

– قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧٥.

– قرار (Decision) رقم ١٧٧ م ت/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٧١.

٢٠٠٨ – قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٩: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٨، 179 EX/ SR.1–10 Rev.، ص ١٦١.

– قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢.

– قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٤٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٨، 179 EX/ SR. 1–10 Rev.، ص ١٦١.

– قرار (Decision) رقم ١٧٩ م ت/ ٥٢: **المصدر نفسه**.

– قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ١٠: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٩، 180 EX/ SR.1–13، ص ٢٠٩.

– قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٤: **المصدر نفسه**.

– قرار (Decision) رقم ١٨٠ م ت/ ٤٩: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٨، 179EX/ SR.1–10 Rev.، ص ١٦١.

٢٠٠٩ – قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ١٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، ٢٠٠٩، 181 EX/ SR.1–13، ص ٢٤٨.

– قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٧: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٤٨: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨١ م ت/ ٥٩: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥ «ثانياً»: اليونسكو، المجلس التنفيذي، المحاضر المختصرة، باريس، ٢٠١٠، 182 EX/SR.1–15، ص ١٤٠.
– قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ١٥: المصدر نفسه، ص ١٤٧.
– قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٢: المصدر نفسه، ص ١٢١ – ١٢٢.
– قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٤: المصدر نفسه، ص ١٤٨.
– قرار (Decision) رقم ١٨٢ م ت/ ٥٥: المصدر نفسه.

٢٠١٠ – قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ١٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، المحاضر المختصرة، باريس، ٢٠١٠، 184 EX/SR.1–9، ص ١٤٧.
– قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٠: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣١: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٤ م ت/ ٣٧: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٥: اليونسكو، المجلس التنفيذي، مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها، باريس، ٢٠١٠، ١٨٥ م ت/ ٥٢ معدلة، ص ٢.
– قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ١٤: المصدر نفسه، ص ١٣.
– قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ١٥: المصدر نفسه، ص ١٤.
– قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٦: المصدر نفسه، ص ١٧.
– قرار (Decision) رقم ١٨٥ م ت/ ٣٧: المصدر نفسه، ص ١٩.

٢٠١١ – قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ١١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، مشروعات القرارات التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها، باريس، ٢٠١١، ١٨٦ م ت/ ٤٨، ص ١٢.
– قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ١٢: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٤: المصدر نفسه، ص ١٨ – ١٩.
– قرار (Decision) رقم ١٨٦ م ت/ ٣٥: المصدر نفسه، ص ١٩.
– قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، المحاضر المختصرة، باريس، ٢٠١١، 187 EX/SR.1–8، ص ١٢١.
– قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ١٢: المصدر نفسه.
– قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٠: المصدر نفسه، ص ١٠٠.
– قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤١: المصدر نفسه، ص ١٢١.
– قرار (Decision) رقم ١٨٧ م ت/ ٤٢: المصدر نفسه.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

٢٠٠٥ – قرار رقم ج ص ع ٥٨ – ٦: World Health Organization, *Fifty–Eighth World Health Assembly, Geneva, 16–25 May 2005: Summary Records of Committees, Reports of Committees* (WHA58/2005/REC/3), p. 251.

٢٠٠٦ – قرار رقم ج ص ع ٥٩ – ٣: World Health Organization, *Fifty–Ninth World Health Assembly, Geneva, 22–27 May 2006: Summary Records of Committees, Reports of Committees* (WHA59/2006/REC/3), p. 184.

٢٠٠٧ – قرار رقم ج ص ع ٦٠ – ٢: World Health Organization, *Sixtieth World Health Assembly, Geneva, 14–23 May 2007: Summary Records of Committees, Reports of Committees* (WHA60/2007/REC/3), p. 219.

٢٠٠٨ – قرار رقم ج ص ع ٦١ – ٣: World Health Organization, *Sixty–First World Health Assembly, Geneva, 19–24 May 2008: Summary Records of Committees, Reports of Committees* (WHA61/2008/REC/3), p. 188.

٢٠٠٩- قرار رقم ج ص ع ٦٢ - ٢: World Health Organization, *Sixty–Second World Health Assembly, Geneva,* 18–22 *May* 2009*: Summary Records of Committees, Reports of Committees* (WHA62/2009/REC/3), pp. 143–144.

٢٠١٠- قرار رقم ج ص ع ٦٣ - ٢: World Health Organization, *Sixty–Third World Health Assembly, Geneva,* 17–21 *May* 2010*: Summary Reports of Committees* (WHA63/2010/REC/3), pp. 54–55.

٢٠١١- قرار رقم ج ص ع ٦٤ - ٤: World Health Organization, Governing Body Documentation. Official Records, Summary and Verbatim Records, *WHA64 Provisional Summary Records, Committee B, First Meeting* (A64/B/PSR/1), p.13.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

٢٠٠٥- مقرر رقم GC(49)/DEC/11: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Forty–Ninth (2005) Regular Session, Plenary Record of the Tenth Meeting, 30 September 2005*, GC(49)/OR.10, p. 6.

- قرار رقم GC(49)/RES/15: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Forty–Ninth (2005) Regular Session, Plenary Record of the Tenth Meeting, 30 September 2005*, GC(49)/OR.10, p. 3.

٢٠٠٦- قرار رقم GC(50)/RES/16: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fiftieth (2006) Regular Session, Plenary Record of the Tenth Meeting, 22 September 2006*, GC(50)/OR.10, p. 5.

٢٠٠٧- قرار رقم GC(51)/RES/17: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–First (2007) Regular Session, Plenary Record of the Eighth Meeting, 20 September 2007*, GC(51)/OR.8, pp. 15–16.

٢٠٠٨- قرار رقم GC(52)/RES/15: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–Second Regular Session, Plenary Record of the Tenth Meeting, 4 October 2008*, GC(52)/OR.10, pp. 3–4.

٢٠٠٩- قرار رقم GC(53)/RES/16: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–Third Regular Session, Plenary Record of the Ninth Meeting, 17 September 2009*, GC(53)/OR.9, p. 12.

- قرار رقم GC(53)/RES/17: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–Third Regular Session, Plenary Record of the Tenth Meeting, 18 September 2009*, GC(53)/OR.10, pp. 8–9, and GC(53)/OR.10 /Corr.1.

٢٠١٠- قرار رقم GC(54)/RES/13: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–Fourth Regular Session, Plenary Record of the Ninth Meeting, 24 September 2010*, GC(54)/OR.9, pp. 8–9.

٢٠١١- قرار رقم GC(55)/RES/14: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fifty–Fifth Regular Session, Record of the Ninth Meeting, 23 September 2011*, GC(55)/OR.9, pp. 6–7.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

المؤتمر العام

٢٠٠٥- قرار رقم م ع - ١١/ ق - ٢: الدورة الحادية عشرة، **محضر موجز للجلسة التاسعة، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.11/SR.9، ص ٤.

٢٠٠٧- قرار رقم م ع - ١٢/ ق - ٤: الدورة الثانية عشرة، **محضر موجز للجلسة التاسعة، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.12/SR.9، ص ٤.

مرشد القرارات بحسب موضوعاتها

أولاً : محاولات الحد من النزاع المسلح ٧٤١
أ - نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية ٧٤١
١. فلسطين........ ٧٤١
٢. لبنان ٧٤١
ب - قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات........ ٧٤٣
ج - عملية السلام ومؤتمرات السلام........ ٧٤٤
د - الأمن الإقليمي........ ٧٤٥
هـ - الأطفال والصراعات المسلحة........ ٧٤٥
و - المدنيون والصراعات المسلحة........ ٧٤٦
ثانياً : حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة........ ٧٤٦
أ - المستوطنات الإسرائيلية........ ٧٤٦
ب - ضم الأراضي/ التغييرات في الوضع........ ٧٤٧
ج - حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ٧٤٩
د - حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة........ ٧٥٢
هـ - الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعبين الفلسطيني والسوري........ ٧٥٧
و - جدار الفصل الإسرائيلي........ ٧٥٩
ثالثاً : اعتماد ومشاركة ٧٦٠
رابعاً : القدس........ ٧٦١
خامساً : مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين........ ٧٦٣
أ - الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من الأونروا ووكالات الأمم المتحدة الأخرى........ ٧٦٣
ب - حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها........ ٧٦٤
سادساً : المساعدة للشعب الفلسطيني/ للسلطة الوطنية الفلسطينية ٧٦٤
- المساعدة الاقتصادية وغيرها ٧٦٤
سابعاً : منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة........ ٧٦٦
ثامناً : التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٧٦٧
تاسعاً : حق الشعوب في تقرير المصير ٧٦٨

أولاً: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ - نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية

١. فلسطين

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ١/١ (الدورة الاستثنائية الأولى) بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦: إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين ٥٥١

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٣/ ١ (الدورة الاستثنائية الثالثة) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الهجوم الأخير الذي حدث على بيت حانون في شمال قطاع غزة ٥٥٤

قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٦ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦: الطلب من إسرائيل وقف عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وسحب قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ .... ٥٧

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة) بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل ٥٦٣

قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩) بتاريخ ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩: التأكيد على الحاجة الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة ٤٧٤

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٩/ ١ (الدورة الاستثنائية التاسعة) بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩: إدانة العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزة ومطالبة إسرائيل بسحب قواتها من القطاع ٥٧٠

قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٨ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩: المطالبة بالاحترام التام لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، بما في ذلك دعوته العاجلة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة ٢٤٠

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ١٩ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة المحتل، والدعوة إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني ٥٧٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٠ بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩: الطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة على مجلس الأمن ٢٤٨

٢. لبنان

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٨٠ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦: التشجيع على ترسيم الحدود بين سورية ولبنان وإقامة علاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي كاملين بين البلدين وبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها على جميع الأراضي اللبنانية ٤٦١

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦: الدعوة إلى وقف تام لأعمال القتال في لبنان، والإهابة بحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان القيام بنشر قواتهما معاً في جميع أنحاء الجنوب، والإذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة إلى حد أقصى قوامه ١٥ ألف جندي.................................... ٤٦٣

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية) بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦: إدانة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والخروقات للقانون الإنساني الدولي في لبنان، ومطالبة إسرائيل بالمبادرة فوراً

إلى وقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية ٥٥٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٥ م ت/ ٥٤ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦: المساعدة في إعمار لبنان وتنميته ٦٣٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/ ٣ (الدورة ٣) بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الإحاطة علماً بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان، والطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج ٥٦٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٥٤ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إدانة جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين، والتشديد على أن الهجمات ضد المدنيين تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ١٠٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٩٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الإعراب عن القلق إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب من إسرائيل تعويض حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير ١١٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٦ م ت/ ٥٠ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته ٦٣٨
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم إ ت/ ١/ ١ (الاجتماع التنظيمي الأول) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧: الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم لأنشطة حكومة لبنان وبرامجها ٥٦١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ٦٣ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته ٦٤٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٨٨ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ١٧٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٩ م ت/ ٤٣ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨: مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته ٦٤٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٠ م ت/ ٤٩ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨: مساهمة اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته ٦٤٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢١١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ٢٣٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٩٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ٣٠٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٤٧ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب إلى إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والدول الأُخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ٣٦٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٩٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الإعراب عن القلق إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في لبنان، والطلب من إسرائيل تعويض حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير ٤٣٤

ب - قوات حفظ السلام:

الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٨٣ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٤٧

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٠٥ (٢٠٠٥) بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٤٤٨

قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٤ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٥٣

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٨ (٢٠٠٥) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ .... ٤٥٥

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٥٥ (٢٠٠٦) بتاريخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٥٥

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٨٥ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ..... ٤٦٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٢٧٧ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.. ٤٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٢٧٨ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا...... ٥١

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٩٧ (٢٠٠٦) بتاريخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان شهراً واحداً حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، ريثما يجري البحث في خيارات أُخرى لترتيبات في الجنوب اللبناني مستقبلاً ٤٦٣

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦: الدعوة إلى وقف تام لأعمال القتال في لبنان، والإهابة بحكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان القيام بنشر قواتهما معاً في جميع أنحاء الجنوب، والإذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة إلى حد أقصى قوامه ١٥ ألف جندي........ ٤٦٣

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٩ (٢٠٠٦) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ .... ٤٦٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٥٠ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان........ ١١٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٥٠ باء بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١١٨

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٩ (٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٤٦٨

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٥٠ جيم بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.. ١٢٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٨٧ بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.. ١٢٦

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٧٣ (٢٠٠٧) بتاريخ ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٧: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٦٩

قرار مجلس الأمن رقم ١٧٨٨ (٢٠٠٧) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ .... ٤٧١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٢٦٤ بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو

٢٠٠٨: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .. ١٨٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٢٦٥ بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٨٢
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢١ (٢٠٠٨) بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٤٧١
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٣٢ (٢٠٠٨) بتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى آب/ أغسطس ٢٠٠٩، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٧٢
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٨ (٢٠٠٨) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ ..... ٤٧٣
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٥ (٢٠٠٩) بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٤٧٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٩٧ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .. ٢٤٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٩٨ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٤٤
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٤(٢٠٠٩) بتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٩: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٠، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٧٩
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٩٩ (٢٠٠٩) بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ .... ٤٨٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٨١ بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .. ٣٠٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٨٢ بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٣١٠
قرار مجلس الأمن رقم ١٩٣٤ (٢٠١٠) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ ..... ٤٨٧
قرار مجلس الأمن رقم ١٩٣٧ (٢٠١٠) بتاريخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٠: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١ .... ٤٨٨
قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٥ (٢٠١٠) بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ ..... ٤٨٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٣٠٢ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .. ٣٧٥
قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤ (٢٠١١) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ ..... ٤٩٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٣٠٣ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القيادة في قانا ٣٧٨
قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٤ (٢٠١١) بتاريخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١١: تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٢، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة ٤٩٥
قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٢٨ (٢٠١١) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ .... ٤٩٧

ج - عملية السلام ومؤتمرات السلام

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٣٩ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والتأكيد أيضاً على التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط ٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٥ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد

التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.................. ٦٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٨٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.............. ١٤٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٩ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.................. ١٩٤
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥٠ (٢٠٠٨) بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: تأييد المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية التي بدأت في أنابوليس في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، ودعوة الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق.................. ٤٧٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٩ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.............. ٢٥٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٦ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.................. ٣٢٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والتأكيد أيضاً على التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط.............. ٣٨٧

د - الأمن الإقليمي

قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٥٧ (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥: التأكيد على أهمية تحديد المحاور ذات الأولوية في تنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي ٦٠٨
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٦٠ (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥: تداعيات عدم الاستقرار في المنطقة العربية على التنمية والتعاون الإقليمي.. ٦٠٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٩٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٩
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٧٩ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦: حث دول الإسكوا على استكمال تطبيق خطة العمل لتنفيذ اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي ٦١١
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٠١ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.............. ٧٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٥٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.............. ١٣٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٨٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.............. ٢٠٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٦٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.............. ٢٦٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٩٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: الثناء على الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.............. ٣٣٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٦٣ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ٤٠٢

هـ - الأطفال والصراعات المسلحة

قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢(٢٠٠٥) بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح ٤٤٩

قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بتاريخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩: إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح ٤٧٦
قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٨ (٢٠١١) بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠١١: إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح ٤٩١

و - المدنيون والصراعات المسلحة

قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦: إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ٤٥٧
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٣/ ١ (الدورة الاستثنائية الثالثة) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الهجوم الأخير الذي حدث على بيت حانون في شمال قطاع غزة ٥٥٤
قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٦ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: الطلب من إسرائيل وقف عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وسحب قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ .... ٥٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٥٤ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إدانة جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين، والتشديد على أن الهجمات ضد المدنيين تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ١٠٨
قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ٤٦٧
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة) بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل ٥٦٣
قرار مجلس الأمن رقم ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩: إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ٤٨١

ثانياً: حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة

أ - المستوطنات الإسرائيلية

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/ ٦ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٥٤٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٦ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ٣٣
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/ ٤ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٥٥٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ٩١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٨ بتاريخ ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ١٦٤

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/١٨ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني.. ٥٦٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/٩٧ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ٢٢١

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/١٨ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني.. ٥٧٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٩٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ٢٨٦

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/٧ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني.. ٥٨٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/١٠٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.. ٣٥٠

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/٣١ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بالإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني.. ٦٠١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٧٦ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: شجب الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وبناء الجدار والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين ٤١٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٧٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٤١٨

ب - ضم الأراضي/التغييرات في الوضع

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٨ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل... ٥٤٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٤٠ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان............ ١٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٤١ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها

إسـرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة، وشـجب قيام بعـض الدول بنقـل بعثاتـه الدبلوماسـية إلى القدس ١٣

قرار الجمعيـة العامة رقـم ٦٠/ ١٠٨ بتاريـخ ٨ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٥: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السـوري المحتـل ملغي وباطـل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٣٩

قرار مجلس حقوق الإنسـان رقم ٢/ ٣ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبـر ٢٠٠٦: مطالبـة إسـرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمـن المتعلقة بحقوق الإنسـان فـي الجـولان السـوري المحتـل، وبالكـف عن تغييـر الطابـع العمراني والتكويـن الديموغرافـي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل... ٥٥٦

قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٦١/ ٢٦ بتاريخ ١ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٦: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل......................... ٦٩

قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٦١/ ٢٧ بتاريخ ١ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٦: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السـوري المحتـل ملغي وباطـل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٧٠

قرار الجمعية العامة رقـم ٦١/ ١٢٠ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٦: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل............. ٩٧

قرار الجمعيـة العامة رقـم ٦٢/ ٨٤ بتاريـخ ١٠ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٧: تكـرار التأكيـد أن أي إجـراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة .. ١٤٥

قرار الجمعيـة العامة رقـم ٦٢/ ٨٥ بتاريـخ ١٠ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٧: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السـوري المحتـل ملغي وباطـل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ١٤٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١١٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٧: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل........... ١٧٠

قرار الجمعية العامة رقـم ٦٣/ ٣٠ بتاريخ ٢٦ تشـرين الثاني/ نوفمبـر ٢٠٠٨: إعـلان أن قـرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل.......................... ١٩٨

قرار الجمعية العامة رقـم ٦٣/ ٣١ بتاريخ ٢٦ تشـرين الثاني/ نوفمبـر ٢٠٠٨: إعـلان أن قـرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السـوري المحتـل ملغي وباطـل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٢٠٠

قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٦٣/ ٩٩ بتاريخ ٥ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٨: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل............. ٢٢٨

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ١٧ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلـس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسـان في الجولان السـوري المحتل، وبالكف عـن تغيير الطابع العمرانـي والتكويـن الديموغرافـي والهيـكل المؤسسـي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............. ٥٧٢

قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٦٤/ ٢٠ بتاريخ ٢ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٩: تكـرار التأكيـد أن أي إجـراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة .. ٢٦٢

قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٦٤/ ٢١ بتاريخ ٢ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٩: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل............. ٢٦٣

قرار الجمعيـة العامة رقـم ٦٤/ ٩٥ بتاريـخ ١٠ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠٩: إعـلان أن قرار إسـرائيل بفـرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل............. ٢٩٣

قرار مجلس حقوق الإنسـان رقم ١٣/ ٥ (الـدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلـس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسـان في الجولان السـوري المحتل، وبالكف عـن تغيير الطابع العمرانـي والتكويـن الديموغرافـي والهيـكل المؤسسـي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............. ٥٨٣

قـرار (Decision) اليونسـكو رقـم ١٨٤ م ت/ ٣٧ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشـأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهـف البطاركة في الخليل ومسـجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم........................ ٦٥٨

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ١٥ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: التأكيد مجدداً أن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، هما جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي ٦٦٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل........................ ٣٢٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٣٢٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل............ ٣٥٨

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ١٧ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١١: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............ ٥٩٥

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ١٢ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم........................ ٦٦٦

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ١٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم.. ٦٦٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل........................ ٣٩٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٩ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٣٩٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٨٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبتها بالانسحاب من كامل الجولان........................ ٤٢٦

ج - حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/ ١ (الدورة ٦١) بتاريخ ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة مستقلة ذات سيادة........................ ٥٤٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٣٦ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الطلب من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه....... ٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٣٧ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة........................ ٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٣٨ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠١ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم........................ ٢٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٣ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........ ٢٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٤٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين ٤٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٨٣ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: إعادة التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية ٤٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٢ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ٥٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٣ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة........................ ٦١
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٤ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ٦٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٣ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم........................ ٨٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٥ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ٨٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٥٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين........................ ١٠٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٨٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ١١١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٨٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ١٣٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٨١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة........................ ١٣٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٨٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ١٣٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم........................ ١٥٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ١٥٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٤٦ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين........................ ١٧٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٨١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ١٧٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/ ١٧ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ٥٦٥
مقرر الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٥٥٣ بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨: زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف........................ ١٨٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٦ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٨: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ١٨٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٧ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة..................... ١٩٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٨ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ١٩١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٢ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم....................... ٢١٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٤ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ٢١٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ١٦٥ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين......................... ٢٣٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٢٠١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ٢٣٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ٢٠ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ٥٧٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ٢٥٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٧ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة..................... ٢٥٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ٢٥٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٨٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: إعادة التأكيد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم.............................. ٢٧٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٩٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ٢٧٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٥٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين......................... ٢٩٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٨٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ٣٠١
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/ ٦ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ٥٨٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٣ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ٣١٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة..................... ٣١٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ٣١٨

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٩٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم.................... ٣٣٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ٣٤٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٧٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: إعادة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ٣٦٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٢٠٢ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.................... ٣٧١

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ٣٠ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ٦٠٠

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: الطلب إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ٣٨١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة.................... ٣٨٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٦ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها ٣٨٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم.................... ٤٠٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها........... ٤١٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٤٦ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.................... ٤٣٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٢٢٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ٤٣٧

د - حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/ ٧ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: إدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٥٤٧

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/ ٨ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل... ٥٤٩

قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٥٨ - ٦ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥: مطالبة إسرائيل بالعدول عن ممارساتها المتمثلة في دفن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة . ٦٧٣

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/ ٤٣ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ٥٠١

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٥١ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل ٥٠٣
مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/ ٣٠٤ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل .. ٥٠٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.. ٢٩
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة ٣١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٧ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.................... ٣٦
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٥٩ - ٣ بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٧٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ١/١ (الدورة الاستثنائية الأولى) بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦: إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي ومسؤولين آخرين ٥٥١
مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠٦/١ (الدورة ١) بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦: النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ٥٥٢
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د إ - ٣/ ١ (الدورة الاستثنائية الثالثة) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الهجوم الأخير الذي حدث على بيت حانون في شمال قطاع غزة ٥٥٤
قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٦ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: الطلب من إسرائيل وقف عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وسحب قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ .... ٥٧
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/ ٣ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل... ٥٥٦
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/ ١ (الدورة ٣) بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الدعوة إلى الإسراع في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/١ الذي يدين انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة........................ ٥٦٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٦ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة

في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ .... ٨٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٧ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة ٨٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٩ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ٩٤

قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ١٠٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/ ٢ (الدورة ٤) بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧: دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥٦١

قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٠ - ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٧٧

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم إ ت/ ١/ ٢ (الاجتماع التنظيمي الأول) بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧: دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥٦١

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/ ١٨ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧: دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/ ١ ودإ - ٣/ ١ المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥٦٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/ ١٩ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧: إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعوة إسرائيل إلى السماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول إلى مواقعهم الدينية من دون أية قيود ٥٦٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٦ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ .... ١٥٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة ١٦٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ١٦٧

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ٦/ ١ (الدورة الاستثنائية السادسة) بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨: إدانة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل ٥٦٣

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/ ١ (الدورة ٧) بتاريخ ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٨: إدانة الهجمات والتوغلات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة المحتل، والدعوة إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني ٥٦٤

قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦١ - ٣ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٧٩

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/ ١٨ (الدورة ٩) بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨: دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ٣/ ١ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في بيت حانون ٥٦٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.. ٢١٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٦ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة ٢١٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة......................... ٢٢٤

مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ١١٢ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٩: اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل ٥٧٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ١٧ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............. ٥٧٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ١٩ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة الهجمات والغارات الأخيرة على قطاع غزة المحتل، والدعوة إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني................................ ٥٧٧

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/ ٢١ (الدورة ١٠) بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩: دعوة إسرائيل إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ٩/ ١ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة........................ ٥٧٩

قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٢ - ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ١٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة إسرائيل بوقف أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره............. ٥٨٠

مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ١٢/ ١٠١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: المطالبة بإحالة القرار دإ - ١٢/ ١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الجمعية العامة للنظر فيه........... ٥٨٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٩١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة ٢٨١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٩٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة ٢٨٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٩٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أعمال

العنف، وخصوصاً استخدام إسرائيل للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في الآونة الأخيرة..... ٢٨٩
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/ ٥ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............ ٥٨٣
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/ ٨ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) ٥٨٩
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/ ٩ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٠: التأكيد على دعوة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة........... ٥٩١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ٣٧ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم ٦٥٨
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٣ - ٢ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٠: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٤/ ١ (الدورة ١٤) بتاريخ ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠: إدانة الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، ودعوة إسرائيل إلى رفع الحصار عن قطاع غزة وعن الأراضي المحتلة الأُخرى ٥٩٣
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٥/ ١ (الدورة ١٥) بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠: تأييد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية ٥٩٤
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ١٥ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: التأكيد مجدداً أن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، هما جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي ٦٦٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ٣٧ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن إعادة إعمار قطاع غزة وتنميته ٦٦٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة ٣٤٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة........................ ٣٤٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة........................ ٣٥٣
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ١٧ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١١: مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل............ ٥٩٥
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ٢٠ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١: تأييد الاستنتاجات التي تضمنها

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية ٥٩٦
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ٢٩ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) ٥٩٧
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ٣٢ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١: التأكيد على دعوة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة............ ٦٠٤
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ١٢ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم................ ٦٦٦
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٤ - ٤ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٨
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧/ ١٠ (الدورة ١٧) بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١: تأييد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية ٦٠٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ١٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: بشأن الموقعَيْن الفلسطينيين، الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم.. ٦٦٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٦ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: شجب الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وبناء الجدار والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين............ ٤١٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٧ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة........................ ٤١٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٩ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ومطالبتها كذلك بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أُخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة................ ٤٢٢

هـ - الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعبين الفلسطيني والسوري

قرار اليونسكو (Decision) رقم ١٧١ م ت/ ٥٣ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢٨
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٥٨ - ٦ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥: مطالبة إسرائيل بالعدول عن ممارساتها المتمثلة في دفن النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة . ٦٧٣
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/ ٤٣ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: المطالبة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ٥٠١
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/ ٥١ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل ٥٠٣
مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/ ٣٠٤ بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥: الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل .. ٥٠٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٢ م ت/ ٥١ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٠
قرار اليونسكو رقم ٣٣م/ ٧٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦١٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٤ م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٢
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٧١ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦: الطلب إلى الأمانة العامة التنفيذية للإسكوا تكثيف مساعيها لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقييم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشكلها النزاع وعدم الاستقرار... ٦١٠
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٥٩ - ٣ بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله........................ ٦٧٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٥ م ت/ ٤٧ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة........................ ٦٣٤
قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ١٠٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٧
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٠ - ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٧٧
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ٦٢ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤١
قرار اليونسكو رقم ٣٤م/ ٥٨ بتاريخ ١ و٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦١٩
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٩ م ت/ ٣٩ بتاريخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤٤
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦١ - ٣ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٧٩
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٨٢ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨: تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيف آثار النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار على التنمية في الدول الأعضاء في الإسكوا ٦١٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٠ م ت/ ٤٤ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨١ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو

متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨١ م ت/ ٥٩ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ .... ٦٥٠
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٢ - ٢ بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥٤ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٥٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥٥ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ . ٦٥٤
قرار اليونسكو رقم ٣٥م/ ٧٥ بتاريخ ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ٣٠ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٥٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ٣١ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة وشجب الحصار المستمر عليه ٦٥٧
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٣ - ٢ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٠: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ٣٦ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ٣٤ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة . ٦٦٦
قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٦٤ - ٤ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١: مطالبة إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب بالنقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية داخله ٦٨٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ٤١ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: دعوة المديرة العامة إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ٤٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: دعوة المديرة العامة إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق متعلق بإعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة ٦٦٩
قرار اليونسكو رقم ٣٦م/ ٨١ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢٥

و - جدار الفصل الإسرائيلي

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٦ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: حث إسرائيل على أن تتخلى

عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٥٤٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٦ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٣٣
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/ ٤ (الدورة ٢) بتاريخ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة........... ٥٥٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٩١
قرار الجمعية العامة رقم دإط - ١٠/ ١٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ١٠٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٨ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٦٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٧ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٢١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٩٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٨٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٣٥٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٤١٨

ثالثاً: اعتماد ومشاركة

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٢ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦٢٩
قرار اليونسكو رقم ٣٣م/ ٦٩ بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦١٧
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ٦٠ بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦٤١
قرار اليونسكو رقم ٣٤م/ ٥٧ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦١٩
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥٢ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية

اليونسكو ٦٥٢
قرار اليونسكو رقم ٣٥م/ ٧٤ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦٢١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ٤٠ بتاريخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: التوصية بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ٦٦٨
قرار اليونسكو رقم ٣٦م/ ٧٦ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: قبول فلسطين عضواً في اليونسكو.............. ٦٢٤

رابعاً: القدس

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧١ م ت/ ١٨ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٢٧
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٢ م ت/ ١٨ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس ٦٢٩
قرار اليونسكو رقم ٣٣م/ ٥٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥: التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.............. ٦١٧
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٤١ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة، وشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاته الدبلوماسية إلى القدس ١٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٤ م ت/ ١٢ بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس.............. ٦٣١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٥ م ت/ ١٤ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦: التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة.............. ٦٣٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٢٦ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل.............. ٦٩
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٦ م ت/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة ٦٣٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٦ م ت/ الجلسة العامة الاستثنائية بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة ٦٣٨
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/ ١٩ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧: إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعوة إسرائيل إلى السماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول إلى مواقعهم الدينية من دون أية قيود............ ٥٦٢
قرار اليونسكو رقم ٣٤م/ ٤٧ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧: التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٢٠
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ١٩ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: بشأن قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة.................. ٦٣٩
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ٢٠ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة.............................. ٦٤٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٨٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة ... ١٤٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٩ م ت/ ٩ بتاريخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٤٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٠ م ت/ ١٠ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس.................... ٦٤٥
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٣٠ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٨: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل........ ١٩٨

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨١ م ت/ ١٢ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس ٦٤٨

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥ «ثانياً» بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة ٦٥١

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ١٥ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة ٦٥٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ - ١٢/ ١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة إسرائيل بوقف أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره........ ٥٨٠

قرار اليونسكو رقم ٣٥م/ ٤٩ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٢٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٠ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة... ٢٦٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٣/ ٨ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) ٥٨٩

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ١٢ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس ٦٥٥

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ٥ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بمنحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة ٦٥٩

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ١٤ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٦١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل........ ٣٢٦

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/ ٢٩ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١١: إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) ٥٩٧

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ١١ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس ٦٦٥

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ١١ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: الطلب من المديرة العامة أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالقدس ٦٦٦

قرار اليونسكو رقم ٣٦م/ ٤٣ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: التذكير بقرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة ٦٢٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل........ ٣٩٤

خامساً: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ - الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من الأونروا ووكالات الأمم المتحدة الأخرى

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة.......... ٢١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٠٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحث إسرائيل على أن تسارع إلى تعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي......... ٢٤

مقرر الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٥٢٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ٤١

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٢ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة..... ٧٨

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١١٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة ٨١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٢ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ١٥١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٠٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة ١٥٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩١ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة.......... ٢٠٨

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٩٣ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة ٢١١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٨٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ٢٧١

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٨٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة ٢٧٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٠٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف والتزام ميثاق الأمم المتحدة ٣٣٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٢٧٢ بتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١١: تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الوكالة ٣٧٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإهابة بجميع الجهات المانحة مواصلة الجهود لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ٤٠٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة ٤٠٧

ب - حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٢٧٢ بتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١١: تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الوكالة ٣٧٣
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٧٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة ٤٠٧

سادساً: المساعدة للشعب الفلسطيني/ للسلطة الوطنية الفلسطينية

المساعدة الاقتصادية وغيرها

قرار برنامج المستوطنات البشرية رقم ٢٠/ ١٤ بتاريخ ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: دعوة المجتمع الدولي للمانحين إلى دعم برنامج موئل الأمم المتحدة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية في جهود الإعمار ٤٤١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧١ م ت/ ٥٣ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٢ م ت/ ٥١ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٠
قرار اليونسكو رقم ٣٣م/ ٧٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦١٨
قرار اليونيدو رقم م ع - ١١/ ق - ٢ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التشديد على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المتكامل لدعم الصناعات الفلسطينية ٧١١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٢٦ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٤٢
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٤ م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٢
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٧١ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٦: الطلب إلى الأمانة العامة التنفيذية للإسكوا تكثيف مساعيها لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقييم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشكلها النزاع وعدم الاستقرار ٦١٠
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٥ م ت/ ٤٧ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦: بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٣٥ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٩٩
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٦ م ت/ ٤٩ بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٣٧
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٧٧ م ت/ ٦٢ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤١
قرار اليونسكو رقم ٣٤م/ ٥٨ بتاريخ ١ و٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦١٩
قرار اليونيدو رقم م ع - ١٢/ ق - ٤ بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التشديد على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة التالية من البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني ٧١١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٩٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٤٨
قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رقم ٢٨٢ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨: تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيف آثار النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار على التنمية في الدول الأعضاء في الإسكوا ٦١٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ١٤٠ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني........................ ٢٢٩
قرار برنامج المستوطنات البشرية رقم ٢٢/ ١١ بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: دعوة الإسرائيليين والفلسطينيين إلى تجديد جهودهم من أجل السلام والمشاركة في دعم البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني.. ٤٤١
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨١ م ت/ ٤٧ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٤٨
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨١ م ت/ ٥٩ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ . ٦٥٠
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥٤ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٥٣
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٢ م ت/ ٥٥ بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة نتيجة تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ . ٦٥٤
قرار اليونسكو رقم ٣٥م/ ٧٥ بتاريخ ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢١
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٢٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٢٩٥
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ٣٠ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٥٦
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٤ م ت/ ٣١ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة وشجب الحصار المستمر عليه.......................... ٦٥٧
قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ٣٦ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٣

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٥ م ت/ ٣٧ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠: بشأن إعادة إعمار قطاع غزة وتنميته ٦٦٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٣٤ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٣٦١

قرار برنامج المستوطنات البشرية رقم ٢٣/ ٢ بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١: تشجيع السلطة الوطنية الفلسطينية على مواصلة جهودها وزيادة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالتخطيط والأراضي والإسكان، كي تهيئ الأرضية للتوسع الحضري المستديم.................................... ٤٤٢

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ٣٤ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٦

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٦ م ت/ ٣٥ بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠١١: بشأن إعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة.. ٦٦٦

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ٤١ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: دعوة المديرة العامة إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٦٨

قرار (Decision) اليونسكو رقم ١٨٧ م ت/ ٤٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١: دعوة المديرة العامة إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بإعادة إعمار ما دُمّر في قطاع غزة ٦٦٩

قرار اليونسكو رقم ٣٦م/ ٨١ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١: بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٦٢٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١١٨ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٤٢٨

سابعاً: منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة

مقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(49)/DEC/11 بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال ٦٩٥

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(49)/RES/15 بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط........................ ٦٩٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٥٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٩٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٧

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(50)/RES/16 بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط........................ ٦٩٦

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ٥٦ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٧٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٠٣ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٧٦

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(51)/RES/17 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧: تأكيد الحاجة إلى تطبيق

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.......................... ٦٩٨

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٨ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٢٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ٥٦ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٣١

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(52)/RES/15 بتاريخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٦٩٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٣٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٢٠٢

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ٨٤ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٢٠٤

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(53)/RES/16 بتاريخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.......................... ٧٠١

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(53)/RES/17 بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية........ ٧٠٣

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٢٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٢٦٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ٦٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٢٦٧

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(54)/RES/13 بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.......................... ٧٠٤

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٤٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٣٢٩

قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٨٨ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٣٣١

قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(55)/RES/14 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١: تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.......................... ٧٠٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٢٥ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٣٩٧

قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ٦١ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية............................ ٣٩٩

ثامناً: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٤ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٥٥

قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ١٧ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨: المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ١٨٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ١٢٦ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٣٦٠

تاسعاً: حق الشعوب في تقرير المصير

قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١٤٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ٤٤
قرار الجمعية العامة رقم ٦١/ ١٥٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ١٠٦
قرار الجمعية العامة رقم ٦٢/ ١٤٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ١٧٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/ ١٦٣ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ٢٣٢
قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/ ١٤٩ بتاريخ ١٨كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ٢٩٨
قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/ ٢٠١ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ٣٧٠
قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/ ١٤٥ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١: التأكيد من جديد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير ٤٣١

الملاحق

الملحق ألف: مشاريع قرارات مجلس الأمن المنقوضة، ٢٠٠٥ - ٢٠١١ .... ٧٧١

الملحق باء: قوائم التصويت في الجمعية العامة، ٢٠٠٥ - ٢٠١١ .... ٧٧٩

الملحق جيم: قوائم التصويت في مجلس الأمن، ٢٠٠٥ - ٢٠١١ .... ٧٩٥

الملحق ألف
مشاريع قرارات مجلس الأمن المنقوضة
٢٠٠٥–٢٠١١

أولاً: مشاريع القرارات المنقوضة ٧٧٣

ثانياً: مصادر نصوص مشاريع القرارات المنقوضة ٧٧٧

ثالثاً: مصادر معلومات التصويت على مشاريع القرارات المنقوضة ٧٧٧

أولاً: مشاريع القرارات المنقوضة

١

S/2006/508 بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

مطالبة إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية واستخدامها المفرط للقوة، وبسحب قواتها إلى مواقعها الأصلية خارج قطاع غزة

قطر: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)،

وإذ يعيد تأكيد قواعد ومبادئ القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وجميع قوانين حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة على أرض الواقع في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، خلال الأسابيع الأخيرة،

وإذ يدين الهجوم العسكري الذي تشنه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة مما نجم عنه قتل وإصابة العشرات من المدنيين الفلسطينيين وإلحاق دمار بالغ بالممتلكات والهياكل الأساسية المدنية الفلسطينية، وبخاصة محطة الطاقة الرئيسية في غزة، **وإذ يدين أيضاً** احتجاز المسؤولين الفلسطينيين المنتخبين ديمقراطياً وغيرهم من المسؤولين الفلسطينيين،

وإذ يدين أيضاً إطلاق الصواريخ من غزة على إسرائيل واختطاف جماعات مسلحة فلسطينية من غزة لجندي إسرائيلي، واختطاف وقتل أحد المدنيين الإسرائيليين مؤخراً في الضفة الغربية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

١- **يطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف؛

٢- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً وبدون شروط عن جميع الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وغيرهم من المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين، وكذلك عن المدنيين الفلسطينيين الآخرين المحتجزين بصورة غير قانونية؛

٣- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف عملياتها العسكرية واستخدامها المفرط للقوة مما يعرّض السكان المدنيين الفلسطينيين للخطر، وسحب قواتها إلى مواقعها الأصلية خارج قطاع غزة؛

٤- **يشدد** على ضرورة المحافظة على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية والممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية؛

٥- **يطالب** السلطة الفلسطينية باتخاذ إجراء فوري ومستدام لإنهاء العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ باتجاه الأراضي الإسرائيلية؛

٦- **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تتقيد بالتزاماتها وأن تحترم في جميع الظروف قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تمتنع عن القيام بأعمال عنف ضد السكان المدنيين؛

٧- **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات عاجلة إلى الشعب الفلسطيني لمواجهة الحالة الإنسانية الملحة؛ ويدعو أيضاً حكومة إسرائيل إلى استئناف إمداد غزة بالوقود، بصورة مستمرة ودون انقطاع، والعمل على وجه السرعة لاستبدال المعدات التي

تم تدميرها في محطة الطاقة في غزة؛

٨- **يدعو** الطرفين، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك اللجنة الرباعية، إلى اتخاذ خطوات فورية لتهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وإعادة تحريك عملية السلام؛

٩- **يشدد** على أهمية وضرورة العمل على تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣)، ومرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي أقرها مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢ في بيروت وخريطة الطريق؛

١٠- **يطلب إلى الأ**

حينه إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١١- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، جمهورية تنزانيا المتحدة، الصين، غانا، فرنسا، قطر، الكونغو، اليابان، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: بيرو، الدانمارك، سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٢

S/2006/878 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

إدانة الهجمات العسكرية التي تشنها إسرائيل في قطاع غزة، والدعوة إلى سحب قواتها من داخل القطاع إلى المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

قطر: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٤٦ (١٩٧٩)، و١٣٢٢ (٢٠٠٠)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، و١٤٠٣ (٢٠٠٢)، و١٤٠٥ (٢٠٠٢)، و١٤٣٥ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٥٤٤ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة ميدانياً في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، خلال الفترة الأخيرة، خاصة نتيجة لاستخدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القوة المفرطة غير المتكافئة، مما تسبب في وقوع خسائر فادحة في أرواح الفلسطينيين المدنيين وإصابات بالغة بينهم، بما في ذلك بين الأطفال والنساء،

وإذ يدين الهجمات العسكرية التي تشنها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ولا سيما الهجوم الذي وقع في بيت حانون، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مما تسبب في وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين وفي إلحاق دمار بالغ بالممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية الفلسطينية،

وإذ يدين أيضاً إطلاق الصواريخ من غزة إلى إسرائيل،

١- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تسحب فوراً قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛

٢- **يدعو** إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف والأنشطة العسكرية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني على نحو ما اتُفق عليه في تفاهمات شرم الشيخ المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٣- **يدعو** الأمين العام إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في الهجوم الذي وقع في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في غضون ثلاثين يوماً؛

٤- **يهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٥- **يهيب** بالسلطة الفلسطينية أن تتخذ إجراءات فورية ومتواصلة لوقف العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على الأراضي

الإسرائيلية؛

٦- **يشدد** على ضرورة الحفاظ على المؤسسات الفلسطينية والهياكل الأساسية والممتلكات الفلسطينية؛

٧- **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية العصيبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني ويدعو إلى إمداده بالمساعدات العاجلة؛

٨- **يهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعة الرباعية، اتخاذ خطوات فورية، تشمل إمكانية إنشاء آلية دولية لحماية السكان المدنيين، من أجل استقرار الحالة وإعادة تحريك عملية السلام؛

٩- **يهيب** بالطرفين أن يعمدا، بدعم من المجتمع الدولي، إلى اتخاذ خطوات فورية تشمل تدابير لبناء الثقة، بهدف استئناف مفاوضات السلام؛

١٠- **يشدد** على أهمية الوصول إلى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، وعلى ضرورة تحقيقه، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، ومرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي أقرها مؤتمر قمة دول الجامعة العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢ في بيروت، وخريطة الطريق؛

١١- **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار في حينه؛

١٢- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الصين، غانا، فرنسا، قطر، الكونغو، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الدانمارك، سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٣

S/2011/24 بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١.

مطالبة إسرائيل بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وباحترام جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غانا، غينيا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، اليونان:

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٤٦ (١٩٧٩)، و٤٥٢ (١٩٧٩)، و٤٦٥ (١٩٨٠)، و٤٧٦ (١٩٨٠)، و٤٧٨ (١٩٨٠)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٨٥٠ (٢٠٠٨)،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية

ي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية ـتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين،

وإذ يدين استمرار أنشطة الاستيطان من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وجميع التدابير الأُخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع ووضع الأرض، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، والقرارات ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، التي أقرها في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك «النمو الطبيعي»، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد رؤيته لمنطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يحيط علماً بالدعم القوي من قبل المجموعة الرباعية لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية من أجل حل جميع قضايا الوضع النهائي في غضون سنة واحدة،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القرارات ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية،

١- **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية التي أنشئت في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل؛

٢- **يكرر مطالبته** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف على الفور وبصورة تامة كافة الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣- **يدعو** كلا الطرفين للعمل على أساس القانون الدولي والاتفاقات والالتزامات السابقة بينهما، بما في ذلك بموجب خريطة الطريق، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تحسين الوضع على الأرض وبناء الثقة وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز عملية السلام؛

٤- **يهيب** بجميع الأطراف أن تواصل، تحقيقاً لتعزيز السلام والأمن، مفاوضاتها بشأن قضايا الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط وفقاً لمرجعياتها المتفق عليها وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٥- **يحث**، في هذا الصدد، على تكثيف الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية لدعم وتنشيط عملية السلام من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٦- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس:

مع القرار: الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الصين، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

ثانياً: مصادر نصوص
مشاريع القرارات المنقوضة

٢٠٠٦- S/2006/508 بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦: موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، صفحتان.

- S/2006/878 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: المصدر نفسه، صفحتان.

٢٠١١- S/2011/24 بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١: المصدر نفسه، صفحتان.

ثالثاً: مصادر معلومات التصويت
على مشاريع القرارات المنقوضة

٢٠٠٦- S/2006/508 بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦:

مجلس الأمن، الجلسة ٥٤٨٨، ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، S/PV. 5488، ص ٢ - ٣.

- S/2006/878 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦:

مجلس الأمن، الجلسة ٥٥٦٥، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، S/PV. 5565، ص ٤.

٢٠١١- S/2011/24 بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١:

مجلس الأمن، الجلسة ٦٤٨٤، ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١، S/PV. 6484، ص ٤ - ٥.

الملحق باء

قوائم التصويت في الجمعية العامة

٢٠٠٥-٢٠١١

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٥

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة ٢٠٠٥ / الدورة ٦٠ / قرار رقم — الدول الأعضاء	٣٦/٦٠	٣٧/٦٠	٣٨/٦٠	٣٩/٦٠	٤٠/٦٠	٤١/٦٠	٥٢/٦٠	٩٢/٦٠	٩٤/٦٠	١٠٠/٦٠
الاتحاد الروسي	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ		ن
أذربيجان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أرمينيا	ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
إريتريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
إسبانيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		إ		ن
أستراليا	لا	لا	لا	لا	إ	إ		ن		ن
إستونيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إسرائيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		لا
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ألبانيا	إ	إ	ن	ن	إ	إ		ن		إ
السلفادور	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن		ن
ألمانيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أنتيغوا وبربودا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أندورا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أنغولا	ن	ن	ن	غ	غ	غ		ن		غ
أوروغواي	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن		غ*
أوزبكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أوغندا	إ	إ	إ	إ	إ	إ		غ		إ
أوكرانيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
إيرلندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إيسلندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إيطاليا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بابوا غينيا الجديدة	إ	إ	إ	إ	إ	إ		غ		ن
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بالاو	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بربادوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
البرتغال	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
بروني دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بلجيكا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
بلغاريا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
بليز	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بنين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
البهاماس	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوركينا فاسو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوروندي	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		ن
البوسنة والهرسك	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		غ
بولندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بيرو	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
بيلاروس	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تايلاند	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تركمانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تشاد	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
توفالو	إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن		إ
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تونغا	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**		إ		ن
تيمور الشرقية	غ	غ	غ	غ*	غ*	غ*		ن		ن
جامايكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جزر سليمان	إ	إ	ن	ن	إ	ن		غ		ن
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		غ
جزر مارشال	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية أفريقيا الوسطى	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الجمهورية التشيكية	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الجمهورية الدومينيكية	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن		ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية كوريا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
جمهورية مولدوفا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
جنوب أفريقيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جورجيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الدانمارك	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
دومينيكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
رواندا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		ن
رومانيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ساموا	إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن		ن
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
سان مارينو	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن
سانت كيتس ونيفيس	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

								مقرر				
١٠١/٦٠	١٠٢/٦٠	١٠٣/٦٠	١٠٤/٦٠	١٠٥/٦٠	١٠٦/٦٠	١٠٧/٦٠	١٠٨/٦٠	٥٢٢/٦٠	١٢٦/٦٠	١٤٥/٦٠	١٤٦/٦٠	١٨٣/٦٠
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن
ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	لا	إ	لا	لا	إ				إ	لا
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا				لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ				ن	إ
ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن				ن	إ
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	إ				ن	إ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ				لا	لا
ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	غ
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	غ*
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
إ	غ	غ	لا	غ	غ	إ	إ				غ	إ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	إ				غ	غ
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن				ن	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ				لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن				غ	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ				ن	إ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	غ
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٥

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة: ٢٠٠٥ — الدورة: ٦٠

الدول الأعضاء / قرار رقم	٣٦/٦٠	٣٧/٦٠	٣٨/٦٠	٣٩/٦٠	٤٠/٦٠	٤١/٦٠	٥٢/٦٠	٩٢/٦٠	٩٤/٦٠	١٠٠/٦٠	١٠١/٦٠
ساو تومي وبرينسيبي	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
سلوفاكيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
سلوفينيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		غ	غ
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
سورينام	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
السويد	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
سويسرا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
سيراليون	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ	غ
سيشيل	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	غ
شيلي	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
صربيا والجبل الأسود	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
طاجيكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		غ	غ
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
غرينادا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		إ	لا
غواتيمالا	إ	إ	ن	ن	إ	إ		ن		ن	ن
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
غينيا الاستوائية	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	غ
غينيا - بيساو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		ن	ن
فانواتو	إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن		إ	إ
فرنسا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
فنلندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
فييتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
فيجي	ن	إ	ن	ن	إ	إ		ن		ن	ن
الفلبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
قيرغيزستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
كازاخستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
الكاميرون	إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ		إ	ن
كرواتيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
كمبوديا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
كندا	لا	لا	ن	إ	لا	ن		ن		ن	ن
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
كوت ديفوار	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ	غ
كوستاريكا	ن	ن	ن	إ	إ	لا		ن		ن	ن
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
الكونغو	ن	غ	غ	غ	ن	غ		ن		غ	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
كيريباس	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	غ
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
لاتفيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
لختنشتاين	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
لوكسمبورغ	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
ليبريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
ليتوانيا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
ليسوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
مدغشقر	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن		غ	غ
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
المكسيك	ن	ن	ن	غ*	ن	ن		ن		ن	ن
ملاوي	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن	غ
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
منغوليا	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
موناكو	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
ميانمار	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ	لا
ناميبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
ناورو	لا	لا	لا	إ	إ	لا		غ		غ	غ
النرويج	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
النمسا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
النيجر	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
نيكاراغوا	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
نيوزيلندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
هايتي	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن		إ	غ
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ		ن	ن
هندوراس	إ	إ	ن	ن	إ	غ		ن		ن	ن
هنغاريا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
هولندا	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ	لا
اليابان	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن
اليمن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن
اليونان	إ	إ	ن	ن	إ	ن		ن		ن	ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

							مقرر				
١٠٢/٦٠	١٠٣/٦٠	١٠٤/٦٠	١٠٥/٦٠	١٠٦/٦٠	١٠٧/٦٠	١٠٨/٦٠	٥٢٢/٦٠	١٢٦/٦٠	١٤٥/٦٠	١٤٦/٦٠	١٨٣/٦٠
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!				غ	غ
ن	ن	!	ن	ن	!	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	!	غ	غ	!	!				ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
!	!	!	!	!	!	!				ن	!
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	لا	ن	ن	!	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	!
ن	ن	!	ن	!	!	ن				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ				غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن				غ	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!				لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	لا	غ	غ	غ	غ				غ	!••
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	!	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
غ	غ	!	!	!	!	!				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	!	ن				ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!				لا	لا
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن				ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٦

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

الدول الأعضاء / قرار رقم	٢٧٧/٦٠	٢٧٨/٦٠	١٤/٦١	١٦/١٠	٢٢/٦١	٢٣/٦١	٢٤/٦١	٢٥/٦١	٢٦/٦١	٢٧/٦١	٥٦/٦١	١٠١/٦١	١٠٣/٦١	١١٢/٦١
السنة	٢٠٠٦		٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦									
الدورة	٦٠		٦١	دإط	٦١									
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن
إثيوبيا		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			إ	ن
أذربيجان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الأرجنتين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الأردن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أرمينيا		ن		ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
إريتريا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
إسبانيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
أستراليا		إ		لا	لا	لا	لا	لا	إ	إ			إ	ن
إستونيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إسرائيل		لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا
أفغانستان		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ألبانيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
السلفادور		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ألمانيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
الإمارات العربية المتحدة		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أنتيغوا وبربودا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أندورا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إندونيسيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أنغولا		ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ			ن	ن
أوروغواي		ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أوزبكستان		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
أوغندا		ن		غ	إ	إ	إ	إ	إ	ن			غ	ن
أوكرانيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
إيرلندا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إيسلندا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إيطاليا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
إكوادور		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بابوا غينيا الجديدة		ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ			ن	إ
باراغواي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
باكستان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بالاو		لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	إ
البحرين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
البرازيل		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بربادوس		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
البرتغال		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
بروني دار السلام		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بلجيكا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
بلغاريا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
بليز		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بنغلادش		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بنما		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بنين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
البهاماس		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بوتان		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بوتسوانا		غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
بوركينا فاسو		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بوروندي		ن		غ	ن	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
البوسنة والهرسك		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
بولندا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
بوليفيا		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بيرو		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
بيلاروس		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
تايلاند		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
تركمانستان		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
تركيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ترينيداد وتوباغو		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
تشاد		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
توغو		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
توفالو		غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	إ
تونس		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
تونغا		غ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ			إ	ن
تيمور الشرقية		ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جامايكا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الجبل الأسود		غ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
الجزائر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جزر سليمان		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
جزر القمر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جزر مارشال		غ		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	إ
الجماهيرية العربية الليبية		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جمهورية أفريقيا الوسطى		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الجمهورية التشيكية		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة		غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
الجمهورية الدومينيكية		ن		غ	إ	ن	ن	ن	ن	إ			ن	ن
الجمهورية العربية السورية		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جمهورية كوريا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
جمهورية مولدوفا		غ		ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ			ن	ن
جنوب أفريقيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
جورجيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
جيبوتي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الدانمارك		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
دومينيكا		ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
الرأس الأخضر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
رواندا		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
رومانيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
زامبيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
زيمبابوي		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ساموا		غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
سان فنسنت وجزر غرينادين		ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
سان مارينو		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن
سانت كيتس ونيفيس		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ
سانت لوسيا		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن

* بلَغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

									٢٠٠٦ دإط	٢٠٠٦ ٦١					
١١٣/٦١	١١٤/٦١	١١٥/٦١	١١٦/٦١	١١٧/٦١	١١٨/٦١	١١٩/٦١	١٢٠/٦١	١٣٥/٦١	١٧/١٠	١٥٠/٦١	١٥٢/٦١	١٥٤/٦١	١٨٤/٦١	١٩٤/٦١	٢٥٠/٦١
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	لا	!	لا	لا	ن	ن	لا		!	لا	لا	لا	!
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	لا		لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	غ	ن	غ	!	غ	غ	غ	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
!	!	!	!	!	!	!	ن	غ	!		ن	غ	!	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	غ	!		ن	!	غ	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	!	لا		لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	!	!	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	•غ	غ	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
!	!	!	لا	لا	لا	لا	لا	غ	غ		ن	!	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	!	!	!	ن	!		غ	!	!	غ	غ
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	!	لا		لا	لا	لا	لا	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		•!	•!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	!	!	!	!	ن	ن		ن	!	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	•غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ		ن	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	•غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن

ة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٦

= ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

قرار رقم	٢٧٧/٦٠	٢٧٨/٦٠	١٤/٦١	١٦/١٠	٢٢/٦١	٢٣/٦١	٢٤/٦١	٢٥/٦١	٢٦/٦١	٢٧/٦١	٥٦/٦١	١٠١/٦١	١٠٣/٦١	١١٢/٦١	١١٣/٦١
السنة	٢٠٠٦		٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦										
الدورة	٦٠		٦١	دإط	٦١										
الأعضاء															
ي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
لانكا		ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لاند		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	إ
		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تان		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
		ن		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*			ن	غ	غ
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لاستوائية		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن	ن
بيساو		غ		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*			غ	ن	ن
		ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ			ن	إ	إ
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
لا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ			ن	إ	إ
ين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
س		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
يزستان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
اخستان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ميرون		غ		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ			إ	إ	ن
اتيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ديا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
		ن		إ	لا	لا	إ	إ	ن	لا			إ	ن	ن
ا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
ت ديفوار		ن		إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ			ن	ن	إ
ستاريكا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ومبيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نغو		غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
يت		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
يباس		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ا		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
يا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ختنشتاين		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
سمبورغ		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
يا		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
انيا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
وتو		ن		ن	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن			ن	ن	ن
طا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
شقر		ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
رب		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كسيك		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
وي		ن		ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ			ن	ن	إ
يف		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ملكة العربية السعودية		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
وليا		ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ريتانيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ريشيوس		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زامبيق		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ناكو		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
نمار		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	إ	لا
بيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
رو		غ		لا	إ**	إ	لا	لا	لا	إ			غ	إ	لا
رويج		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
سا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ال		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
يريا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
اراغوا		غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زيلندا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
يتي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ند		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			إ	ن	ن
وراس		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غاريا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
لندا		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ايات المتحدة الأميركية		لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	إ	لا
ان		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن
ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ان		ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ			ن	ن	ن

ت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار. *** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٢٠٠٦ ٦١						٢٠٠٦ داط								
٢٥٠/٦١	١٩٤/٦١	١٨٤/٦١	١٥٤/٦١	١٥٢/٦١	١٥٠/٦١	١٧/١٠	١٣٥/٦١	١٢٠/٦١	١١٩/٦١	١١٨/٦١	١١٧/٦١	١١٦/٦١	١١٥/٦١	١١٤/٦١
غ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن	ن		غ	ن	غ	غ	غ	غ	!	!	!
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	!	!	!	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	!	!	!		غ	ن	!	!	!	!	!	!	!
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	!	ن		غ	ن	!	!	!	!	!	!	!
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	غ	!	!	ن		!	غ	!	!	!	!	!	!	!
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	لا	!	لا	!		!	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	!	ن	ن		!	ن	!	!	!	!	!	ن	!
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	غ	ن	!	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		!	ن	!	!	!	!	!	!	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		!	ن	!	!	!	!	!	!	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	لا	لا	لا		لا	!	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	!	•••غ	!		لا	!	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	!	•غ	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا		لا	!	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٦

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٧٧/٦٠	٢٧٨/٦٠	١٤/٦١	١٦/١٠	٢٢/٦١	٢٣/٦١	٢٤/٦١	٢٥/٦١	٢٦/٦١	٢٧/٦١	٥٦/٦١	١٠١/٦١	١٠٣/٦١	١١٢/٦١	١١٣/٦١
السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
الدورة	٦٠	٦٠	٦١	داط	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
ساو تومي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
سري لانكا		ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سلوفاكيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
سلوفينيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
سنغافورة		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
السنغال		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سوازيلاند		غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	!
السودان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سورينام		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
السويد		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
سويسرا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
سيراليون		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سيشيل		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ
شيلي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
صربيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
الصومال		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ
الصين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
طاجيكستان		غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
العراق		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
عُمان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غابون		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
غامبيا		ن		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*			ن	غ	غ
غانا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غرينادا		ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غواتيمالا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غيانا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غينيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غينيا الاستوائية		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن	ن
غينيا - بيساو		غ		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*			غ	ن	ن
فانواتو		غ		!	!	!	!	!	!	!			ن	!	!
فرنسا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
فنزويلا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فنلندا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
فييتنام		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فيجي		ن		غ	!	!	!	!	!	!			ن	!	!
الفلبين		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
قبرص		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
قطر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
قيرغيزستان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كازاخستان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكاميرون		غ		غ	!	!	!	!	!	!			!	!	ن
كرواتيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
كمبوديا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كندا		ن		!	لا	لا	!	!	ن	لا			!	ن	ن
كوبا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كوت ديفوار		ن		!	ن	ن	ن	!	!	!			ن	ن	!
كوستاريكا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كولومبيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكونغو		غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكويت		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كيريباس		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
كينيا		ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
لاتفيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
لبنان		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لختنشتاين		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
لوكسمبورغ		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
ليبريا		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
ليتوانيا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
ليسوتو		ن		ن	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مالطا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
مالي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ماليزيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مدغشقر		ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
مصر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المغرب		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المكسيك		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ملاوي		ن		ن	!	!	!	!	!	!			ن	ن	!
ملديف		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
منغوليا		ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موريتانيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موريشيوس		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موزامبيق		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موناكو		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
ميانمار		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	!	لا
ناميبيا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ناورو		غ		لا	!**	!	لا	لا	لا	!			غ	!	لا
النرويج		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
النمسا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
نيبال		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
النيجر		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيجيريا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيكاراغوا		غ		غ	!	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيوزيلندا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
هايتي		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
الهند		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			!	ن	ن
هندوراس		غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
هنغاريا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
هولندا		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
الولايات المتحدة الأمريكية		لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	!	لا
اليابان		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
اليمن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
اليونان		ن		ن	!	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

*** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

								٢٠٠٦ دا-ط	٢٠٠٦ ٦١					
١١٤/٦١	١١٥/٦١	١١٦/٦١	١١٧/٦١	١١٨/٦١	١١٩/٦١	١٢٠/٦١	١٣٥/٦١	١٧/١٠	١٥٠/٦١	١٥٢/٦١	١٥٤/٦١	١٨٤/٦١	١٩٤/٦١	٢٥٠/٦١
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	!	!	غ	غ	غ	غ	ن	غ		ن	ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	!	!	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	ن	غ		!	!	!	ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	ن	غ		ن	!	!	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	غ	!		ن	!	!	غ	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن	ن	!		!	لا	!	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
!	ن	!	!	!	!	!	ن	!		ن	ن	!	ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	!	ن	غ	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	!	!	!	!	!	!	ن	!		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	!	لا		لا	لا	لا	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	!	لا		!	•••غ	!	غ	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	!	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	غ
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	!	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	•غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	!	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	!	!	لا		لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٧

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠٧			٢٠٠٧								
الدورة	٦١			٦٢								
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٥٠/٦١ باء	٢٥٠/٦١ جيم	٢٨٧/٦١	١٨/٦٢	٦٥/٦٢	٥٨/٦٢	٨٠/٦٢	٨١/٦٢	٨٢/٦٢	٨٣/٦٢	٨٤/٦٢	٨٥/٦٢
الاتحاد الروسي	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	غ	غ			إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أذربيجان	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أرمينيا	ن	ن			ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن
إريتريا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
أستراليا	إ	إ			إ		لا	لا	لا	لا	إ	إ
إستونيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إسرائيل	لا	لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إلسلفادور	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألمانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أندورا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إندونيسيا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	غ	غ			غ		ن	ن	ن	ن	إ	إ
أوروغواي	ن	ن			ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
أوزبكستان	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوغندا	ن	غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إيران (جمهورية - الإسلامية)	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إيسلندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إيطاليا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
إيكوادور	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
باراغواي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بالاو	لا	غ			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا
البحرين	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرتغال	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
بروني دار السلام	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
بلغاريا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
بليز	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنغلاديش	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	ن			ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
بنن	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن	ن			ن		ن	ن	ن	غ	غ	ن
بوروندي	غ	ن			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
البوسنة والهرسك	ن	غ			ن		غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**
بولندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
بوليفيا	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن
بيلاروس	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن
تركمانستان	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
تركيا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	غ	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
توغو	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
توفالو	غ	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
تونس	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونغا	غ	غ			إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ
تيمور الشرقية	ن	ن			غ		غ	غ	ن	ن	ن	ن
جامايكا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجبل الأسود	غ	غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
الجزائر	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	غ	غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جزر القمر	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال	غ	غ			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية أفريقيا الوسطى	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية التشيكية	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ	غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	إ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جمهورية مولدوفا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جنوب أفريقيا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
جورجيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
جيبوتي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
دومينيكا	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	غ	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
رومانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
زامبيا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	غ	غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
سان فنسنت وجزر غرينادين	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سان مارينو	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ
سانت كيتس ونيفس	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٣/٦٢	١٠٢/٦٢	١٠٣/٦٢	١٠٤/٦٢	١٠٥/٦٢	١٠٦/٦٢	١٠٧/٦٢	١٠٨/٦٢	١٠٩/٦٢	١١٠/٦٢	١٤٤/٦٢	١٤٦/٦٢	١٨١/٦٢	١٨٨/٦٢
اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	لا	!	لا	لا	ن		!	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	غ		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن		ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!		لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن*	ن	ن	غ**	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	!	!	!		غ	!	غ
	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!		لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	!		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٧

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠٧			٢٠٠٧									
الدورة	٦١			٦٢									
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٥٠/٦١ باء	٢٥٠/٦١ جيم	٢٨٧/٦١	١٨/٦٢	٦٥/٦٢	٥٨/٦٢	٨٠/٦٢	٨١/٦٢	٨٢/٦٢	٨٣/٦٢	٨٤/٦٢	٨٥/٦٢	٩٣/٦٢
ساو تومي وبرينسيبي	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سلوفاكيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سلوفينيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سنغافورة	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السنغال	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سوازيلاند	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السودان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سورينام	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السويد	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سويسرا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سيراليون	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	
سيشيل	غ	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
شيلي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
صربيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
الصومال	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الصين	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
طاجيكستان	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
العراق	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
عُمان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غابون	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غامبيا	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غانا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غرينادا	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غواتيمالا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	
غيانا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا الاستوائية	غ	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غينيا - بيساو	ن	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
فانواتو	غ	غ			غ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	
فرنسا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
فنزويلا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فنلندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
فييتنام	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فيجي	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	إ	إ	
الفلبين	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قبرص	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
قطر	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قيرغيزستان	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كازاخستان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكاميرون	غ	ن			إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	
كرواتيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
كمبوديا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كندا	ن	ن			إ		لا	لا	لا	إ	ن	لا	
كوبا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كوت ديفوار	غ	ن			إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	
كوستاريكا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كولومبيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	
الكونغو	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكويت	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كيريباس	غ	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
كينيا	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لاتفيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
لبنان	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لختنشتاين	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
لوكسمبورغ	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
ليبيريا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ليتوانيا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
ليسوتو	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مالطا	غ	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
مالي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ماليزيا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مدغشقر	ن	ن			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
مصر	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المغرب	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المكسيك	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ملاوي	غ	غ			ن		ن	ن	إ	ن	ن	إ	
ملديف	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة العربية السعودية	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
منغوليا	غ	ن			ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	
موريتانيا	ن	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موريشيوس	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موزامبيق	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موناكو	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
ميانمار	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ	غ			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
ناميبيا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ناورو	غ	غ			ن		لا	لا	لا	لا	لا	إ	
النرويج	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
النمسا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
نيبال	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
النيجر	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيجيريا	غ	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيكاراغوا	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيوزيلندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
هاييتي	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الهند	ن	ن			إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هندوراس	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هنغاريا	ن	ن			ن		غ*	غ*	غ**	غ**	غ**	غ**	
هولندا	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
الولايات المتحدة الأميركية	لا	لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
اليابان	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
اليمن	ن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
اليونان	ن	ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
*** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

١٠٢/٦٢	١٠٣/٦٢	١٠٤/٦٢	١٠٥/٦٢	١٠٦/٦٢	١٠٧/٦٢	١٠٨/٦٢	١٠٩/٦٢	١١٠/٦٢	١٤٤/٦٢	١٤٦/٦٢	١٨١/٦٢	١٨٨/٦٢
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	•غ	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	غ		ن	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن
!	!	!	!	!	ن	!	!	!		ن	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
!	ن	!	!	!	!	!	!	!		!	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	!	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن		!	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	!	!	!	!	!	!	!		ن	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	!
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!		لا	لا	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!		!	!	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	•••!	!		لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٨

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم — الدول الأعضاء	٢٦٤/٦٢	٢٦٥/٦٢	مقرر ٥٥٣/٦٢	١٧/٦٣	٢٦/٦٣	٢٧/٦٣	٢٨/٦٣	٢٩/٦٣	٣٠/٦٣	٣١/٦٣	٣٨/٦٣	٨٤/٦٣	٨٦/٦٣
السنة	٢٠٠٨		٢٠٠٨										
الدورة	٦٢		٦٣										
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
أذربيجان		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأرجنتين		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأردن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أرمينيا		ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
إريتريا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إسبانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
أستراليا		إ			لا	لا	لا	لا	إ	إ		إ	
إستونيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إسرائيل		لا			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
أفغانستان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ألبانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
السلفادور		ن			إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
ألمانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الإمارات العربية المتحدة		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنتيغوا وبربودا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أندورا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إندونيسيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنغولا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
أوروغواي		ن			إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوزبكستان		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوغندا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوكرانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إيرلندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيسلندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيطاليا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيكوادور		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بابوا غينيا الجديدة		غ			إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن	
باراغواي		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
باكستان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بالاو		غ			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
البحرين		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرازيل		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بربادوس		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرتغال		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بروني دار السلام		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بلجيكا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بلغاريا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بليز		غ			غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن		ن	
بنغلاديش		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما		ن			إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنين		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البهاماس		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتان		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتسوانا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوركينا فاصو		ن			ن	ن	ن	غ	غ	ن		ن	
بوروندي		غ			غ	غ	غ	ن	ن	غ		ن	
البوسنة والهرسك		ن			إ	إ	ن	ن	ن	غ		ن	
بولندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بوليفيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بيرو		إ			إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
بيلاروس		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تايلاند		ن			إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
تركمانستان		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
تركيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ترينيداد وتوباغو		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تشاد		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
توغو		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
توفالو		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
تونس		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونغا		غ			إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ	
تيمور الشرقية		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جامايكا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجبل الأسود		غ			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الجزائر		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر سليمان		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر القمر		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
جزر مارشال		غ			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
الجماهيرية العربية الليبية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية أفريقيا الوسطى		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
الجمهورية التشيكية		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة		ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
الجمهورية الدومينيكية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية العربية السورية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية كوريا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية مولدوفا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جنوب أفريقيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جورجيا		غ			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جيبوتي		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الدانمارك		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
دومينيكا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الرأس الأخضر		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ*	
رواندا		ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
رومانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
زامبيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
زيمبابوي		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ساموا		غ			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سان مارينو		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سانت كيتس ونيفس		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ*	
سانت لوسيا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩١/١٣	٩٢/١٣	٩٣/١٣	٩٤/١٣	٩٥/١٣	٩٦/١٣	٩٧/١٣	٩٨/١٣	٩٩/١٣	١٤٠/١٣	١٦٣/١٣	١٦٥/١٣	٢٠١/١٣	٢١١/١٣
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن			!	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	*غ	*غ
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			*غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	غ	غ	غ			!	!	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٨

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠٨		٢٠٠٨										
الدورة	٦٢		٦٣										
الدول الأعضاء / قرار رقم	٢٦٤/٦٢	٢٦٥/٦٢	مقرر ٥٥٣/٦٢	١٧/٦٣	٢٦/٦٣	٢٧/٦٣	٢٨/٦٣	٢٩/٦٣	٣٠/٦٣	٣١/٦٣	٣٨/٦٣	٨٤/٦٣	٨٦/٦٣
ساو تومي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سلوفينيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سنغافورة		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السنغال		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السودان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السويد		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سويسرا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سيراليون		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
سيشيل		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
شيلي		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
صربيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الصومال		غ			ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ	
الصين		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
العراق		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
عُمان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
غامبيا		غ			غ	غ	ن	ن	ن	ن		غ	
غانا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
غيانا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
غينيا - بيساو		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فانواتو		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
فرنسا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
فنزويلا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
فييتنام		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي		ن			إ	إ	إ	ن	إ	إ		ن	
الفلبين		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كازاخستان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكاميرون		غ			إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ	
كرواتيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
كمبوديا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا		ن			لا	لا	لا	إ	ن	لا		إ	
كوبا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار		غ			ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
كوستاريكا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
الكونغو		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكويت		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
لبنان		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
لوكسمبورغ		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ليبيريا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليتوانيا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ليسوتو		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا		غ*			ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
مالي		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
مصر		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي		ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
ملديف		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
منغوليا		ن			غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ميانمار		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
ناميبيا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو		غ			لا	لا	لا	لا	لا	إ		غ	
النرويج		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
النمسا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
نيبال		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر		ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
نيجيريا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيوزيلندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
هاييتي		ن			ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
الهند		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
هندوراس		ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
هنغاريا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
هولندا		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الولايات المتحدة الأمريكية		لا			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
اليابان		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
اليمن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليونان		ن			إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩١/١٣	٩٢/١٣	٩٣/١٣	٩٤/١٣	٩٥/١٣	٩٦/١٣	٩٧/١٣	٩٨/١٣	٩٩/١٣	١٤٠/١٣	١٦٣/١٣	١٦٥/١٣	٢٠١/١٣	٢١١/١٣
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ*	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
غ	غ	غ	!	غ	ن	ن	غ	ن			!	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	غ*	ن	ن			!	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ*
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	!			!	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	!	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن			!	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	!	!	!			ن	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	!
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			!	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٩

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم — الدول الأعضاء	٢٠٠٩ دإط	٢٠٠٩ ٦٣		٢٠٠٩ ٦٤								
	١٨/١٠	٢٩٧/٦٣	٢٩٨/٦٣	١٠/٦٤	١٦/٦٤	١٧/٦٤	١٨/٦٤	١٩/٦٤	٢٠/٦٤	٢١/٦٤	٢٦/٦٤	٦٦/٦٤
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
إثيوبيا	ن		غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ*
أذربيجان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أرمينيا	ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن
إريتريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
إسبانيا	ن		غ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
أستراليا	إ		ن	لا	لا	لا	لا	لا	إ	إ		إ
إستونيا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
أفغانستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ألبانيا	ن		ن	ن	ن*	ن*	ن	ن	ن	إ		ن
السلفادور	ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن
ألمانيا	ن		ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
الإمارات العربية المتحدة	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أنتيغوا وبربودا	غ		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن
أندورا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إندونيسيا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أنغولا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوروغواي	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوزبكستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوغندا	ن		غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوكرانيا	ن		ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
آيرلندا	ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
آيسلندا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيطاليا	ن		ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إكوادور	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بابوا غينيا الجديدة	ن		غ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن
باراغواي	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بالاو	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البرازيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بربادوس	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البرتغال	ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بلجيكا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بلغاريا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بليز	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بنغلاديش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بنما	ن		ن	لا	ن	ن	ن	غ	لا	إ		إ
بنن	ن		ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن
البهاماس	ن		غ	ن	ن	ن	غ**	ن	ن	ن		ن
بوتان	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوتسوانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوركينا فاسو	ن		ن	إ	ن	ن	ن	غ	غ	ن		ن
بوروندي	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن
البوسنة والهرسك	ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	غ		ن
بولندا	ن		ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بوليفيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بيرو	ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن
بيلاروس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تركمانستان	غ		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تركيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ترينيداد وتوباغو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تشاد	غ		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن		غ
توغو	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
توفالو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تونغا	غ		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ		غ
تيمور الشرقية	غ		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
جامايكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجبل الأسود	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر سليمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر القمر	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر مارشال	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية أفريقيا الوسطى	غ		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
الجمهورية التشيكية	ن		ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		غ	ن	غ**	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية الدومينيكية	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية العربية السورية	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية كوريا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن		غ	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية مولدوفا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جنوب أفريقيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جورجيا	غ		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جيبوتي	غ**		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الدانمارك	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
دومينيكا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الرأس الأخضر	غ		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
رواندا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
رومانيا	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
زامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ساموا	غ		غ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
سان مارينو	ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
سانت كيتس ونيفيس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن
سانت لوسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت. ** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٨/٦٤	٨٧/٦٤	٨٨/٦٤	٨٩/٦٤	٩٠/٦٤	٩١/٦٤	٩٢/٦٤	٩٣/٦٤	٩٤/٦٤	٩٥/٦٤	١٢٥/٦٤	١٤٩/٦٤	١٥٠/٦٤	١٨٥/٦٤	١٩٥/٦٤
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن			ن	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	!	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	!
	ن	لا	ن	ن	لا	لا	لا	لا	!			ن	!	!
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	!	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	غ	غ	غ	!			!	!	!
	ن	ن	ن	غ	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٩

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

الدول الأعضاء	١٨/١٠	٢٩٧/٦٣	٢٩٨/٦٣	١٠/٦٤	١٦/٦٤	١٧/٦٤	١٨/٦٤	١٩/٦٤	٢٠/٦٤	٢١/٦٤	٢٦/٦٤	٦٦/٦٤	٦٨/٦٤
السنة	٢٠٠٩	٢٠٠٩		٢٠٠٩									
الدورة	دإط	٦٣		٦٤									
ساو تومي وبرنسيبي	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا	ن		ن	لا	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
سلوفينيا	ن		ن	ن	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
سنغافورة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند	ن		غ	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السودان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السويد	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
سويسرا	ن		ن	ن	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
سيراليون	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيشيل	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
شيلي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
صربيا	ن		ن	ن	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
الصومال	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
العراق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
غامبيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غانا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا	ن		غ	ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ	غ*		ن	
غواتيمالا	ن		ن	ن	!	!	ن	ن	ن	ن		ن	
غيانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية	غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
غينيا - بيساو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فانواتو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
فرنسا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
فنزويلا	لا**		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
فييتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي	غ		غ	!	!	!	!	!	!	!		ن	
الفلبين	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان	غ		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كازاخستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكاميرون	غ		ن	!	!	!	!	!	!	!		!	
كرواتيا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
كمبوديا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا	!		ن	لا	لا	لا	لا	!	ن	لا		!	
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار	!		ن	غ	ن	ن	ن	ن	!	!		!	
كوستاريكا	ن		ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن		غ	!	!	!	ن	ن	ن	ن		ن	
الكونغو	ن		ن	ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ	غ*		ن	
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا	ن		ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
لبنان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
لوكسمبورغ	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
ليبيريا	غ		ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليتوانيا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
ليسوتو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	!		ن	
مالي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر	ن		غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن		ن	
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي	غ		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
ملديف	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
منغوليا	ن		ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
ميانمار	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
ناميبيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو	لا		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا**	
النرويج	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
النمسا	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
نيبال	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجيريا	!		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيوزيلندا	ن		ن	!	!	لا	ن	ن	ن	!		ن	
هايتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		!	
هندوراس	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
هنغاريا	ن		ن	لا	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
هولندا	ن		ن	لا	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
الولايات المتحدة الأمريكية	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
اليابان	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	
اليمن	ن		ن	ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليونان	ن		ن	!	!	!	ن	ن	ن	!		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٨٧/٦٤	٨٨/٦٤	٨٩/٦٤	٩٠/٦٤	٩١/٦٤	٩٢/٦٤	٩٣/٦٤	٩٤/٦٤	٩٥/٦٤	١٢٥/٦٤	١٤٩/٦٤	١٥٠/٦٤	١٨٥/٦٤	١٩٥/٦٤
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	!			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	ن	!	!			ن	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	!			!	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
•غ	•غ	•غ	•غ	غ	•غ	•غ	•غ	•غ			ن	ن	ن
ن	!	!	ن	لا	ن	ن	لا	ن			!	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	!	!	!	!			ن	!	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	!
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن			ن	غ	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠١٠

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم — الدول الأعضاء	٢٥٤/٦٤	٢٨١/٦٤	٢٨٢/٦٤	١٣/٦٥	١٤/٦٥	١٥/٦٥	١٦/٦٥	١٧/٦٥	١٨/٦٥	٤٢/٦٥	٨٨/٦٥	٩٠/٦٥
السنة	٢٠١٠			٢٠١٠								
الدورة	٦٤			٦٥								
الاتحاد الروسي	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
أذربيجان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أرمينيا	غ*		ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
إريتريا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إسبانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
أستراليا	إ		ن	لا	لا	لا	لا	إ	إ		إ	
إستونيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
أفغانستان	غ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ألبانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
السلفادور	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
ألمانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنتيغوا وبربودا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أندورا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنغولا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوروغواي	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوزبكستان	غ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوغندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
أوكرانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إيرلندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيسلندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيطاليا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
إيكوادور	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بابوا غينيا الجديدة	إ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
باراغواي	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بالاو	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرازيل	ن		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بربادوس	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرتغال	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بلجيكا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بلغاريا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بليز	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنغلادش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما	لا		ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ		إ	
بنين	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البهاماس	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتسوانا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوركينا فاسو	إ		ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن		ن	
بوروندي	إ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
البوسنة والهرسك	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بولندا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
بوليفيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بيرو	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
بيلاروس	إ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تركمانستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تركيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ترينيداد وتوباغو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تشاد	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
توغو	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
توفالو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونغا	غ		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	
تيمور الشرقية	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
جامايكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجبل الأسود	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر سليمان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر القمر	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر مارشال	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية أفريقيا الوسطى	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
الجمهورية التشيكية	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية الدومينيكية	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية كوريا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	لا		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية مولدوفا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جنوب أفريقيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جورجيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الدانمارك	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
دومينيكا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
الرأس الأخضر	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
رواندا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
رومانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
زامبيا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
زيمبابوي	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ساموا	إ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سان مارينو	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سانت كيتس ونيفيس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
سانت لوسيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ** بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٩٨/٦٥	٩٩/٦٥	١٠٠/٦٥	١٠١/٦٥	١٠٢/٦٥	١٠٣/٦٥	١٠٤/٦٥	١٠٥/٦٥	١٠٦/٦٥	١٢٦/٦٥	١٣٤/٦٥	١٤٧/٦٥	١٧٩/٦٥	٢٠١/٦٥	٢٠٢/٦٥
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن			لا	لا		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا		لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	!		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا		لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	!	ن	ن	لا	ن	!	لا	غ			!	غ**		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	غ	!			!	!		!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا		لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن		!
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠١٠

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠١٠			٢٠١٠									
الدورة	٦٤			٦٥									
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٥٤/٦٤	٢٨١/٦٤	٢٨٢/٦٤	١٣/٦٥	١٤/٦٥	١٥/٦٥	١٦/٦٥	١٧/٦٥	١٨/٦٥	٤٢/٦٥	٨٨/٦٥	٩٠/٦٥	٩٨/٦٥
ساو تومي وبرينسيبي	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ
سري لانكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
سلوفاكيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
سلوفينيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
سنغافورة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
السنغال	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
سوازيلاند	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
السودان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
سورينام	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		غ
السويد	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
سويسرا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
سيراليون	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		غ
سيشيل	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
شيلي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
صربيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
الصومال	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
طاجيكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
العراق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غابون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غامبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غانا	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غرينادا	غ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غواتيمالا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غيانا	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غينيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
غينيا الاستوائية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
غينيا - بيساو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
فانواتو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
فرنسا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
فنزويلا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
فنلندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
فييتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
فيجي	غ		غ	ن	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
الفلبين	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
قيرغيزستان	ن		ن	غ*	غ	غ*	غ	غ	غ		ن		ن
كازاخستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الكاميرون	غ		ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ		إ
كرواتيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
كمبوديا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
كندا	لا		ن	لا	لا	لا	إ	ن	لا		إ		ن
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
كوت ديفوار	إ		إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ		إ		ن
كوستاريكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
كولومبيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الكونغو	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
كيريباس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
لاتفيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
لختنشتاين	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
لوكسمبورغ	ن		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
ليبيريا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ليتوانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
ليسوتو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
مالطا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن		ن
مالي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
مدغشقر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ		ن
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
المكسيك	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ملاوي	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ملديف	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
منغوليا	ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
موريتانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
موزامبيق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
موناكو	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
ميانمار	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ
ناميبيا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ناورو	لا		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ
النرويج	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
النمسا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
نيبال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
النيجر	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
نيجيريا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن		غ
نيكاراغوا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
نيوزيلندا	ن		ن	إ	لا	ن	ن	ن	إ		ن		ن
هاييتي	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ		ن
هندوراس	غ		ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
هنغاريا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
هولندا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
الولايات المتحدة الأميركية	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		إ
اليابان	ن		ن	لا	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن
اليمن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
اليونان	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن		ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٩/٦٥	١٠٠/٦٥	١٠١/٦٥	١٠٢/٦٥	١٠٣/٦٥	١٠٤/٦٥	١٠٥/٦٥	١٠٦/٦٥	١٢٦/٦٥	١٣٤/٦٥	١٤٧/٦٥	١٧٩/٦٥	٢٠١/٦٥	٢٠٢/٦٥
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	!		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	!			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			غ•	ن		ن
!	!	!	!	!	!	!	!			!	!		!
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
!	!	ن	لا	ن	ن	لا	ن			لا	لا		!
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	!	!	!	!			ن	!		غ
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			!	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
!	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا		لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن		ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا		لا
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			!	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا		لا
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن
ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن		ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠١١

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٧٢/٦٥	٣٠٢/٦٥	٣٠٣/٦٥	١٤/٦٦	١٥/٦٦	١٦/٦٦	١٧/٦٦	١٨/٦٦	١٩/٦٦	٢٥/٦٦	٦١/٦٦
السنة	٢٠١١			٢٠١١							
الدورة	٦٥			٦٦							
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
إثيوبيا	غ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ
أذربيجان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الأردن	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أرمينيا	غ*		ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن		ن
إريتريا	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
إسبانيا	غ*		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
أستراليا	ن		ن	لا	لا	لا	إ	ن	إ		إ
إستونيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
أفغانستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ألبانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
السلفادور	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ألمانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أنتيغوا وبربودا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أندورا	ن		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أنغولا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن
أوروغواي	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوزبكستان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوغندا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
أوكرانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
إيرلندا	غ*		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيسلندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيطاليا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
إيكوادور	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بابوا غينيا الجديدة	غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن
باراغواي	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بالاو	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البرازيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بربادوس	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البرتغال	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بلجيكا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بلغاريا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بليز	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بنغلاديش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بنما	ن		ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ		إ
بنين	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
البهاماس	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوتان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوتسوانا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بوركينا فاسو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
بوروندي	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
البوسنة والهرسك	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بولندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
بوليفيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
بيرو	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن
بيلاروس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تركمانستان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تركيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تشاد	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
توغو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
توفالو	غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن
تونس	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
تونغا	غ		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ		غ
تيمور الشرقية	غ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن
جامايكا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجبل الأسود	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر سليمان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر القمر	غ*		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جزر مارشال	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
الجماهيرية العربية الليبية	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية أفريقيا الوسطى	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
الجمهورية التشيكية	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية الدومينيكية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية كوريا	غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جمهورية مولدوفا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جنوب أفريقيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
جنوب السودان				غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
جورجيا	غ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الدانمارك	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
دومينيكا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
الرأس الأخضر	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
رواندا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
رومانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
زامبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ساموا	غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
سان مارينو	ن		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن
سانت كيتس ونيفيس	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
سانت لوسيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٦٣/٦٦	٧٢/٦٦	٧٣/٦٦	٧٤/٦٦	٧٥/٦٦	٧٦/٦٦	٧٧/٦٦	٧٨/٦٦	٧٩/٦٦	٨٠/٦٦	١١٨/٦٦	١٤٥/٦٦	١٤٦/٦٦	١٩٢/٦٦	٢٢٥/٦٦
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	•غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	ن			ن	لا	!
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	!	ن			ن	ن	!
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	•غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	!	ن	ن	لا	ن	!	لا	غ			ن	!	!
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	••!	ن	ن	غ	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	غ	غ	!			!	!	!
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
	!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	!	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			!	غ	غ
	•غ	•غ	•غ	•غ	••غ	•غ	•غ	•غ	•غ			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠١١

نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠١١			٢٠١١								
الدورة	٦٥			٦٦								
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٧٢/٦٥	٣٠٢/٦٥	٣٠٣/٦٥	١٤/٦٦	١٥/٦٦	١٦/٦٦	١٧/٦٦	١٨/٦٦	١٩/٦٦	٢٥/٦٦	٦١/٦٦	١٣/٦٦
ساو تومي وبرينسيبي	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سلوفينيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سنغافورة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السنغال	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السودان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السويد	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سويسرا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
سيراليون	غ		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
سيشيل	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
شيلي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
صربيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الصومال	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
العراق	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	
غامبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
غانا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
غيانا	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية	غ		غ	ن	ن	ن	ن	إ	إ		غ	
غينيا - بيساو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فانواتو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
فرنسا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
فنزويلا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
فييتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي	غ		غ	ن	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الفلبين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كازاخستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكاميرون	غ		ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ	
كرواتيا	ن		ن	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**	غ**		ن	
كمبوديا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا	ن		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار	غ		ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ		ن	
كوستاريكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن		ن	
الكونغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا	ن		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
لكسمبورغ	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ليبيريا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليتوانيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ليسوتو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
مالي	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر	غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
ملديف	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
منغوليا	ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
ميانمار	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
ناميبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو	غ		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا		غ	
النرويج	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
النمسا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
نيبال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
نيجيريا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيوزيلندا	ن		ن	إ	لا	ن	ن	ن	إ		ن	
هايتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
هندوراس	ن		ن	إ	إ	إ	غ	ن	ن		ن	
هنغاريا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
هولندا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
الولايات المتحدة الأمريكية	غ*		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
اليابان	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	
اليمن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليونان	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٧٢/٦٦	٧٣/٦٦	٧٤/٦٦	٧٥/٦٦	٧٦/٦٦	٧٧/٦٦	٧٨/٦٦	٧٩/٦٦	٨٠/٦٦	١١٨/٦٦	١٤٥/٦٦	١٤٦/٦٦	١٩٢/٦٦	٢٢٥/٦٦
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	!	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	!			ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	!	!	!	!	!	!	!	!			!	!	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	!	!	!			ن	ن	!
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	!	ن
*غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	!			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
!	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	!			لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

الملحق جيم

قوائم التصويت في مجلس الأمن

٢٠٠٥–٢٠١١

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

٢٠٠٥

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأرجنتين	البرازيل	بنين	الجزائر	جمهورية تنزانيا المتحدة	الدانمرك	رومانيا	الفلبين	اليابان	اليونان
١٥٨٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦٠٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦١٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦١٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦٤٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٦

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأرجنتين	بيرو	جمهورية تنزانيا المتحدة	الدانمرك	سلوفاكيا	غانا	قطر	الكونغو	اليابان	اليونان
١٦٥٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦٧٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦٨٠	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٦٨٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٦٩٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٧٠١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٧٢٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٧٣٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٧

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	إندونيسيا	إيطاليا	بلجيكا	بنما	بيرو	جنوب أفريقيا	سلوفاكيا	غانا	قطر	الكونغو
١٧٥٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٧٧٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٧٨٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٨

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	إندونيسيا	إيطاليا	بلجيكا	بنما	بوركينا فاصو	الجماهيرية العربية الليبية	جنوب أفريقيا	فيتنام	كرواتيا	كوستاريكا
١٨٢١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٣٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٤٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٥٠	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

٢٠٠٩

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوغندا	بوركينا فاصو	تركيا	الجماهيرية العربية الليبية	فييتنام	كرواتيا	كوستاريكا	المكسيك	النمسا	اليابان
١٨٦٠	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٨٧٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٨٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٨٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٩٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٨٩٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠١٠

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوغندا	البرازيل	البوسنة والهرسك	تركيا	غابون	لبنان	المكسيك	النمسا	نيجيريا	اليابان
١٩٣٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٩٣٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٩٦٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠١١

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	ألمانيا	البرازيل	البرتغال	البوسنة والهرسك	جنوب أفريقيا	غابون	كولومبيا	لبنان	نيجيريا	الهند
١٩٩٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٩٩٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٢٠٠٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٢٠٢٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

(أ)

الإبادة الجماعية: ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٠
أبو زيد، كارين كونينغ: ٢٧٧
الاتحاد الأفريقي: ٤٥٨
– انظر أيضاً: اتفاقية الاتحاد الأفريقي
الاتحاد الأوروبي: ٤٣٠
– انظر أيضاً: الجماعة؛ مجلس؛ المفوضية
الاتحاد الروسي: ٤٣٠
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية: ٥١٦
الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المتعلق بالتنقل والعبور (٢٠٠٥): ٤٣، ٥٨، ٦٧، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٧ – ١٦٩، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٩١ – ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٧٥، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٩، ٥٦٨، ٦٠٣، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٩
– انظر أيضاً: معبر رفح؛ معبر كارني
الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (واشنطن، ١٩٩٥): ٤٣، ١٠١، ١٥٠، ٢٣٢، ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٣١
اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي: ٦١١، ٦١٢
اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي: ٦٠٨، ٦١١
– انظر أيضاً: الأسبوع العالمي الأول
اتفاقات أوسلو (١٩٩٣): ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٨٨، ٦٠٤
اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩): ٣٢، ٨٩، ٩٠، ١٦٣، ٢٢٢، ٣٤٩، ٤١٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٩١، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٨١، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٠ – ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٠ – ٦٦٢، ٦٦٤
– البروتوكول الإضافي الأول: ٣١، ٣٤، ٨٩، ٩١، ١٦٢، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٤٤، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١
– البروتوكول الإضافي الثاني: ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٩١، ٥٥٣
– الذكرى السنوية الستون لإبرامها: ٤٨١
اتفاقيات لاهاي: ٥٨١، ٥٩٠، ٥٩٩
اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (٢٠٠٩): ٤٨٢
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦): ٨٢، ٨٣، ١٥٥، ١٥٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٤٠٧، ٤١٠
اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): ٦٦٢
اتفاقية التراث العالمي: انظر: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٩٤٩): ٤٦٧، ٤٦٨
اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩): ٥٧، ٥٨، ٩٤، ١٠٩، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٨، ٢١٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤١٣، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٥٣ – ٥٥٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٣، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٣
– انتهاكات إسرائيل لأحكامها: ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٨١، ٨٧، ٩١، ٩٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٨ – ١٦٩، ١٧١، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤ – ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٣ – ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٦، ٦٠٢
– انطباقها على الأراضي العربية المحتلة: ٩٠، ١١١، ١٦٢ – ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١
– انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة: ٢٥، ٣١، ٣٣ – ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٨٢، ٩٠ – ٩٢، ٩٤، ١١١، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧ – ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥،

٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢ – ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٨٦، ٦٩٠
– انطباقها على الجولان السوري: ١٢، ٣٣، ٤٠، ٧٠، ٧١، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١١١، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠١
– انطباقها على القدس الشرقية: ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٥٧، ٨٢، ٨٩ – ٩٢، ٩٤، ١١١، ١٥٥، ١٦٢ – ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٩ – ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧ – ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢ – ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٨٦، ٦٩٠
– البروتوكولان الإضافيان (١٩٧٧): ١٠٩
– انظر أيضاً: مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦): ٤١٠
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩): ٢٦، ٣٧، ٤٢، ٨٣، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٦٢، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٧٦ – ٤٧٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢ – ٥٥٤، ٥٩١، ٦٠٤
– البروتوكول الاختياري: ٤٧٧، ٤٩١
– انظر أيضاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل؛ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ الممثل الخاص للأمين العام؛ الممثلة الخاصة للأمين العام؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل
اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢): ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٠ – ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٠ – ٦٦٤
– انظر أيضاً: لجنة التراث العالمي
اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (١٩٩٤): ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٢، ٣٣٩، ٣٤٠ – ٣٤٠، ٤٠٨، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٩٦
– البروتوكول الاختياري: ٤٦٠
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩): ١٥٦، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٧٧، ٢٩٥، ٣٤٢، ٣٦٢، ٤١٠، ٤٢٨
– انظر أيضاً: استراتيجيات نيروبي؛ إعلان القضاء على العنف؛ لجنة وضع المرأة؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
اتفاقية لاهاي (١٨٩٩): ١٠٩، ٤٥٨، ٥٥٢
– انطباقها على الجولان السوري: ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
اتفاقية لاهاي (١٩٥٤): انظر: اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية
اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤): ٦١٧ – ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧ – ٦٣٤، ٦٣٦ – ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣ – ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠ – ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠ – ٦٦٤
اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧): ٣١، ٨٩، ١٠٩، ١٦٢، ٢١٩، ٢٨٤، ٣٤٨، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٥٨، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥٢
– انطباقها على الجولان السوري: ١٢، ٧١، ١٤٧، ٢٠١، ٢٦٤، ٣٢٨، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– انظر أيضاً: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية
اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧): ٥٠٢، ٥٠٦، ٦٦٠
– انظر أيضاً: اتفاقية لاهاي الرابعة
اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان: ٤٦٤
اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢): ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٥٦
اجتماع أثينا بشأن التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط (٢٠٠٦): ١١٣، ١٧٨، ٢٣٩، ٣٦٥، ٤٣٥
إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة: ٥ – ٧، ٣٠، ٦٢، ٦٣، ٨٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٦١، ١٩٠، ١٩١، ٢١٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٣، ٣١٨، ٣٤٧، ٤١٥

- برنامجها الإعلامي الخاص بقضية فلسطين: ٧، ٦٣، ١٣٩، ١٩٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣١٨، ٣٨٦
- برنامجها لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين: ٧، ٦٤، ١٣٩، ١٩٢ – ١٩٣، ٢٥٥، ٣٨٦
- مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين: ٧، ٦٣، ١٣٩، ١٩٢، ٢٥٥، ٣١٨، ٣٨٥، ٣٨٦

إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة: ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٤
- الشعبة العسكرية: ١٢٠، ١٢٤
- انظر أيضاً: حفظ السلام

أدام (مستوطنة): ٥٧٦، ٥٨٧، ٦٠٣

الأراضي العربية المحتلة: ٢١٧، ٢١٨
- الأحوال الصحية للسكان: ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٨
- استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية: ٤٧، ١١١، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٦، ٣٠١، ٤٣٨
- انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧: ١٤٤، ١٩٧، ٣٢٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩٨
- انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها: ٩٠، ١١١، ١٦٢ – ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١
- عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة: ٨، ١٢، ٢٠، ٣٧، ٤٧، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٩١، ٩٤، ١١١، ١٣٤، ١٤١، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٠، ٥٦٦
- عدم مشروعية القوانين الإسرائيلية لتغيير وضعها القانوني وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي: ٥٨٧، ٦٠٢
- عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١
- مطالبة إسرائيل بالانسحاب منها: ١٠، ٤٠، ٩٨، ١٧١، ٤٢٦
- المؤسسات التعليمية والثقافية: ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٨
- انظر أيضاً: الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ الجولان السوري

الأراضي الفلسطينية المحتلة:
- أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠: ٩، ٦٦، ٩٥، ١٦٠، ١٦٨، ٢١٧، ٢٨١
- الأحوال الصحية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين: ٦٧٣، ٦٧٥ – ٦٧٩، ٦٨١ – ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٧ – ٦٩٠
- استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية: ٣٤، ٤٧، ٩٢، ١١١، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٥١، ٤٣٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤١
- انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧: ١٤٤، ١٩٧، ٣٢٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩٨
- أنشطة الإسكوا: ٦٠٩
- أنشطة اليونسكو: ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٣
- انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها: ٢٥، ٣١، ٣٣ – ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٨٢، ٩٠ – ٩٢، ٩٤، ١١١، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧ – ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢ – ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٨٦، ٦٩٠
- تشييد إسرائيل لجدار فيها: ٣، ٦ – ٩، ١٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦ – ٣٨، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤ – ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٣٥، ١٣٩ – ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧ – ١٦٩، ١٧٤ – ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ – ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩ – ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠ – ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٠٣ – ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣ – ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧،

٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧ – ٥٤٩، ٥٥٧، ٥٦٦ – ٥٦٨، ٥٧٤ – ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٠٠ – ٦٠٣، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩

– حاجات اللاجئين فيها: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦ ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨

– سياسة الإغلاق الإسرائيلية: ٢٥، ٣٧، ٦٥، ٩٥، ٩٦، ١٥٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٨

– عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة: ٨، ١٢، ٢٠، ٣٧، ٤٧، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٩١، ٩٤، ١١١، ١٣٤، ١٤١، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٠، ٥٦٤، ٥٨٩، ٥٩٨

– عدم مشروعية القوانين الإسرائيلية لتغيير وضعها القانوني وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي: ١٠، ٣٧، ٣٨، ٩٥، ١٠٢، ١١٢، ١٤٣، ١٦٨، ١٦٩، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣٥٦، ٤٢٠، ٤٢٢ – ٤٢٤، ٥٤٥، ٥٦٧، ٥٧٥

– عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ٨ – ١٠، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٦٥ – ٦٧، ٩١، ٩٥، ١١١، ١١٢، ١٤١ – ١٤٣، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٧، ٢٢١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٢، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٧٤ – ٥٧٥، ٥٨١، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٥٧، ٦٦٤

– مرافق الأونروا: ٢٦، ٨٣، ١٥٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٤١٠

– مصادرة إسرائيل للأراضي: ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٩٢، ٩٥، ١١١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٨، ٥٣٩، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠٢

– مطالبة إسرائيل بالانسحاب منها: ١٠

– المعابر الحدودية: ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٧٨، ٥٩٩، ٦٧٣

– معاملة إسرائيل للسجناء: ٣٠، ٣٧ – ٣٨، ٨٨، ٩٥، ١٦٨، ١٩٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٨٢، ٢٩١، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٩١، ٤١٥، ٤٢٤، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٨٤، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٠

– الممارسات الإسرائيلية: ٢٩، ٣٦، ٨٦، ٩٥، ١١٢، ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٤، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤ – ٥٤٧، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٨

– المؤسسات التعليمية والثقافية: ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٤

– المؤسسات الطبية: ٦٧٤

– انظر أيضاً: الضفة الغربية؛ غور الأردن؛ القدس؛ القدس الشرقية؛ القدس القديمة؛ قطاع غزة

الأردن: ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٨، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦١

– حاجات اللاجئين الفلسطينيين فيه: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨

الإرهاب: ١٠، ٢٠، ٣٤، ٣٦، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٩٢، ٩٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٦٩ – ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٢٤، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٤٠

– انظر أيضاً: الجريمة الدولية

إسبانيا:

– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١

الأسبوع العالمي الأول للسلامة على الطرق الدولية (جنيف، ٢٠٠٧): ٦١١، ٦١٢

استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة: ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧

– انظر أيضاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ إعلان القضاء على العنف؛ لجنة وضع المرأة؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف؛ المؤتمر الرابع المعني بالمرأة

أستراليا:
- دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١

إسرائيل:
- الاتفاق بينها وبين الأونروا: ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٣، ٢٧٦، ٣٤١، ٤٠٩
- اعتداؤها على قافلة سفن المساعدة الإنسانية لقطاع غزة: ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٦
- اعتداءاتها على قطاع غزة: ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٢٢، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٩
- اعتداءاتها على لبنان: ٥١، ٥٣، ٨٢، ٨٣، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤، ٤٦٣، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٣٥
- الاعتراف المتبادل بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية: ٣، ٦، ٩، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٧٣
- إعلانها القدس عاصمة لها: ١٤، ٦٩، ١٤٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٩٤
- انتهاكها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة: ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٨١، ٨٧، ٩١، ٩٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٨ – ١٦٩، ١٧١، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٨٤ – ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٣ – ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٦، ٦٠٢
- انتهاكها القانون الإنساني الدولي: ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٦٧، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١١٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٩، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٥١ – ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٢ – ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٩
- انتهاكها القانون الدولي: ٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٦٧، ٨٢، ٩٠ – ٩٢، ٩٦، ١١٢، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٦ – ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٩، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٥ – ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٧ – ٥٥٩، ٥٦٧ – ٥٦٩، ٥٧٤ – ٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٥٩، ٦٦٢
- انتهاكها القانون الدولي لحقوق الإنسان: ٢٤٩، ٣٠٦، ٤٢٤، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٧٩، ٥٩٢ – ٥٩٤
- تشييدها جداراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ٣، ٦ – ٩، ١٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦ – ٣٨، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤ – ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٣٥، ١٣٩ – ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧ – ١٦٩، ١٧٤ – ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ – ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩ – ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠ – ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٠٣ – ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣ – ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧ – ٥٤٩، ٥٥٧، ٥٦٦ – ٥٦٨، ٥٧٤ – ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٠٠ – ٦٠٣، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩
- تشييدها جداراً في القدس الشرقية: ١٤، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٨، ٦٧، ٨٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٠٣ – ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣،

٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧ – ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦٦ – ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٠ – ٦٠٢، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩

– الحفريات التي تجريها في القدس القديمة: ٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٩٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٢٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٤

– الحفريات التي تجريها في منحدر باب المغاربة في القدس القديمة: ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٩

– رفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: ١٢، ٥٢، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٧٨، ٤١٩، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٥

– القدرات النووية: ٦٩٥، ٧٠٣

– قرارها بإدراج الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في قائمة التراث الإسرائيلي: ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٣

– قرارها بإدراج مسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في قائمة التراث الإسرائيلي: ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٣

– مرافقها النووية: ١٦، ١٨، ٧٧، ١٣٢، ٢٠٥، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٧٠٣

– مطالبتها باحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة بينها وبين لبنان: ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩٥

– مطالبتها بالإفراج عن الوزراء والنواب الفلسطينيين المعتقلين لديها: ٥٥١

– مطالبتها بالتزام ميثاق الأمم المتحدة: ٢٦، ٨١، ٨٣، ١٥٤، ٢١١، ٢٧٥

– مطالبتها بالامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة: ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٨١، ٨٧، ٩١، ٩٦، ١٥٤، ٢١١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٦، ٤١٠، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٢

– مطالبتها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ١٧، ٧٦، ١٣١، ٢٠٤، ٢٦٧، ٣٣١، ٣٩٩، ٧٠٣

– مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط: ١١٣، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥

– مطالبتها بالتقيد باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها: ٨٣، ١٥٦، ٢١٣

– مطالبتها بالتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في فتوى محكمة العدل الدولية: ١٠، ٣٣، ٣٨، ٦٧، ٩١، ١٠٣، ١١٢، ١٤٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٥٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٤ – ٤٢٥، ٤٣٩

– انظر أيضاً: اتفاقية الهدنة العامة؛ بروتوكول باريس؛ الخط الأزرق

الإسكوا: انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأسلحة التقليدية: انظر: سجل الأمم المتحدة

أسلحة الدمار الشامل: ١٦، ١٧، ٧٣ – ٧٥، ١٣٠، ١٣٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٣٠ – ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٩٨ – ٤٠٠، ٤٠٣، ٦٩٥ – ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤ – ٧٠٦

– انظر أيضاً: الأسلحة النووية

الأسلحة النووية: ١٥، ١٨، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٢٩، ١٣٢، ٢٠٢ – ٢٠٤، ٢٦٥، ٣٣٠، ٣٩٨، ٤٠٠، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤ – ٧٠٦

– انظر أيضاً: أسلحة الدمار الشامل؛ معاهدة الحظر الشامل؛ معاهدة عدم انتشار؛ منطقة خالية

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: ٤٤، ٤٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٣٢، ٤٣٣

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: انظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة: ٤٥، ١٠٧، ١٧٤، ٢٣٤، ٢٩٩، ٣٧٢، ٤٣٣

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه: ١٠٩

– انظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل؛ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ الممثل الخاص للأمين العام؛ الممثلة الخاصة للأمين العام؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ٢٧، ٢٩، ٤٥، ٨٥، ٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٧١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٣٣، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٠ – ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٢ – ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٩ – ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩ – ٥٩١، ٥٩٣ – ٥٩٧، ٥٩٩ – ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٣
– انظر أيضاً: قانون حقوق الإنسان
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة: ٥٠١، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٦
– انظر أيضاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ استراتيجيات نيروبي؛ لجنة وضع المرأة؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول: ٢٠، ٧٥، ١٧٣، ٢٣٣، ٣٣٤، ٤٠٢، ٥٧٨، ٥٨٤ – ٥٨٥
إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (واشنطن، ١٩٩٣): ٢١، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٢، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٩، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٣١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٧٢ – ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٨
إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأُخرى في الألفية الجديدة: ٤٤١
– انظر أيضاً: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ٤٤، ٤٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٠٠
– انظر أيضاً: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣): ٤٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٧٣، ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٧١، ٤٣٣، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٠٠
– انظر أيضاً: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير: ٤٤، ٤٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٩٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣١، ٤٣٢
أفريقيا:
– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية: ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
– بعثات حفظ السلام: ٥٠، ٥٢، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٠، ١٨٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣٧٦، ٣٧٩
– انظر أيضاً: اتفاقية الاتحاد الأفريقي؛ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
ألمانيا:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
الإمارات العربية المتحدة:
– مساهمتها في إنشاء مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٤٠
الأمانة العامة للأمم المتحدة: ٥٦، ١٨٧
– مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: ٤٨٢
– انظر أيضاً: إدارة شؤون الإعلام؛ التعاون؛ شعبة
أنابوليس: انظر: مؤتمر أنابوليس
أوروبا: ٢٠، ٧٥، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
– انظر أيضاً: مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط
أوسلو: انظر: اتفاقات
أوندوف: انظر: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
الأونروا: انظر: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إيرلندا:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٢٠٩
إيطاليا:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
– مساهمتها في إنشاء مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦٢١، ٦٣٦، ٦٤٠
إيكروم: انظر: المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
إيكوموس: انظر: المجلس الدولي للآثار والمواقع

(ب)

باريس: انظر: بروتوكول؛ مؤتمر باريس للجهات المانحة؛ مؤتمر قمة باريس
باريس ٣: انظر: المؤتمر الدولي للجهات المانحة من أجل إعادة بناء لبنان

البحر الأبيض المتوسط:
– تلوث شواطئه الشرقية: ١١٣، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤
– انظر أيضاً: اجتماع أثينا؛ الصندوق الاستئماني لعلاج الانسكاب النفطي؛ منطقة البحر الأبيض المتوسط
برشلونة: انظر: مؤتمر قمة بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية
برلين: انظر: مؤتمر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ٣٠١، ٣٦٨، ٤٣٨
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل): ٤٤٣
– إنشاؤه: ٤٤١، ٤٤٢
– دعمه: ٤٤١، ٤٤٣
– المجلس الاستشاري: ٤٤٣
– انظر أيضاً: إعلان المدن والمستوطنات البشرية
بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٩٤): ٤٣، ٩٦، ١٠١، ١٥٠، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٣١، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٤١
برينديزي (إيطاليا): انظر: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
البستان (حي/سلوان): ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠٣
بسغات زئيف (مستوطنة): ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٨٨، ٦٠٣
بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة: ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٣، ٥٩١ – ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٤
– انظر أيضاً: غزة؛ غولدستون؛ قطاع غزة
بلير، توني: ١٤٣، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٦٣
البنك الدولي: ٤٢، ١٠٠، ١٤٩، ٢٣٠، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٦٢، ٣٨٩، ٤٢٩
– انظر أيضاً: الصندوق الاستئماني
البياضة (قرية/لبنان):
– اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣
بيت حانون (قرية):
– اعتداءات إسرائيل: ٥٧، ٥٨، ٩٥، ٥٥٤، ٥٦٩
بيت حنينا (قرية): ٥٩٩، ٦٠٣
بيت لحم:
– مسجد بلال بن رباح (قبر راحيل): ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧
– انظر أيضاً: مؤتمر الاستثمار؛ مؤتمر بيت لحم
بيتار عيليت (مستوطنة): ٥٨٧
بيروت: ١٠، ٥٨، ٦٧

(ت)

التطهير العرقي: ٤٥٨، ٤٨٢
تفاهمات شرم الشيخ (٢٠٠٥): ٩، ١٠، ٣٧، ٣٨، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٩٤، ٩٧، ١٤٢، ١٦٧، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٢٢، ٣٥٤، ٣٩٠، ٤٢٣
– انظر أيضاً: مؤتمر القمة العربية (شرم الشيخ)

(ج)

جامعة الدول العربية: ١٩٦، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٧٥
– التعاون بينها وبين الأمم المتحدة: ٥٥ – ٥٧، ١٨٦، ١٨٨، ٣٦٠
– دعوتها إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للأونروا بصفة مراقب: ٤١
– الميثاق: ٥٥، ١٨٦، ٣٦٠
– انظر أيضاً: مبادرة السلام العربية
جباليا: انظر: مخيم
جدول أعمال القرن ٢١: ٤٣٥
جرائم الحرب: ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٥٣
الجرائم ضد الإنسانية: ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٥٣
الجريمة الدولية: ٢٠ – ٢١، ٧٥، ١٣٤، ٢٠٨، ٢٧١، ٣٣٥، ٤٠٣
– انظر أيضاً: الإرهاب
الجماعة الأوروبية:
– دعوتها إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
– انظر أيضاً: الاتحاد الأوروبي
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني: ٥٥٥
الجمهورية العربية السورية: ٢٣٩، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٤٢
– ترسيم الحدود بينها وبين لبنان: ٤٦١، ٤٦٥
– تلوث شواطئها: ١١٣، ١٧٨، ٢٣٩، ٣٠٤، ٣٦٥، ٣٦٦،

٤٣٥، ٤٣٦
– حاجات اللاجئين الفلسطينيين فيها: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
– معاملة إسرائيل للسجناء السوريين لديها: ٥٧٣
– انظر أيضاً: الجولان؛ سورية؛ معبر القنيطرة
جنيف:
– مقر الأمم المتحدة: ٢٥٥، ٣١٩، ٣٨٦
– انظر أيضاً: اتفاقيات؛ اتفاقية؛ مؤتمر
جنين: ١٩٥
الجولان السوري: ٤٧، ١١١، ١٧٥، ٢٣٥، ٣٠١، ٣٩٢، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥
– الأحوال الصحية والاقتصادية للسكان: ٦٧٥ – ٦٧٩، ٦٨١ – ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠
– الأحوال المعيشية للسكان: ٤٧، ٢٣٦، ٣٦٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٨، ٦١٢
– استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية: ٤٧، ١١١، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٦، ٤٣٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٨
– استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي: ١٢، ٣٩، ٩٨، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٦٤، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٢٦
– انتهاك إسرائيل لحقوق سكانه: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٦
– انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليه: ١٢، ٣٣، ٤٠، ٧٠، ٧١، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١١١، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠١
– انطباق اتفاقية لاهاي (١٨٩٩) عليه: ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– انطباق اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) عليه: ١٢، ٧١، ١٤٧، ٢٠١، ٢٦٤، ٣٢٨، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– حق سكانه في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية: ٤٦، ١١١، ١٧٥، ٢٣٥، ٣٠١، ٣٦٧، ٤٣٧
– حق سكانه النازحين في العودة إلى ديارهم: ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة: ١٢، ٤٠، ٧٠، ٩٨، ١٤٦، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٢٧، ٥٤٩، ٥٥٦
– عدم مشروعية القوانين الإسرائيلية لتغيير وضعه القانوني وطابعه الجغرافي وتكوينه الديموغرافي: ١٢، ٣٩، ٧٠، ٩٧، ١٤٦، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٩٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦٧ – ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٠٢
– عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ١٢، ٣٣، ٦٧، ٧٠ – ٧١، ٩١، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٤، ١٧١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٨٦، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٥
– فرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على سكانه: ٤٠، ٩٨، ١٧١، ٢٢٨، ٢٩٤، ٣٥٩، ٤٢٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– المجلس الإقليمي: ٥٩٥
– المساعدات لسكانه: ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٠
– المساعدات الصحية لسكانه: ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٣ – ٦٨٤، ٦٩٠
– مطالبة إسرائيل بالانسحاب منه: ١٢، ٣٩، ٧٠، ١٤٦، ١٧٠، ٢٠٠، ٣٢٧، ٣٩٥، ٤٢٦، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٩٥، ٥٩٦
– معاملة إسرائيل للسجناء من سكانه لديها: ٥٩٦
– المؤسسات الثقافية والتعليمية: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٦٤
الجية (لبنان):
– اعتداء إسرائيل على محطة توليد الكهرباء: ١١٣، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٥٣

(ح)

حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية: ٤٨٤
حزب الله (لبنان): ٤٥٥، ٤٦٣
- أسر جنديَّين إسرائيليَّين: ٤٦٤، ٤٦٩
حفظ السلام:
- الأنشطة: ٥٠، ٥٢، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٨٠، ٣٧٦، ٣٧٩
- البعثات: ٥٠ - ٥٢، ٥٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩ - ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٣ - ٤٨٦، ٤٩٤
- البعثات الموفدة إلى أفريقيا: ٥٠، ٥٢، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٠، ١٨٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣٧٦، ٣٧٩
- تمويل العمليات: ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٠ - ١٨٢، ١٨٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٠٨ - ٣١٠، ٣٧٦ - ٣٧٩
- العمليات: ٤٥١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨
- انظر أيضاً: إدارة عمليات حفظ السلام؛ قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة؛ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٤
- انظر أيضاً: مفاوضات السلام؛ مؤتمر السلام

(خ)

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع: ٥٧١
خريطة الطريق: ٣، ٦، ٩، ١٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٥ - ٦٧، ٩١، ٩٢، ٩٤ - ٩٦، ١٠٠، ١١١، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١ - ١٤٣، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧ - ١٦٩، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥ - ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١ - ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩ - ٣٩٢، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٧٣، ٥٠٤، ٥٠٨ - ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤٠ - ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٨، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٥٦
- انظر أيضاً: اللجنة الرباعية؛ المجموعة الرباعية
الخط الأزرق بين لبنان وإسرائيل: ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٣ - ٤٥٦، ٤٦٣ - ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧
- انظر أيضاً: خط الانسحاب
خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة بين لبنان وإسرائيل:
- المطالبة باحترامه: ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩٥
- انظر أيضاً: الخط الأزرق
خط الهدنة لعام ١٩٤٩: ٣٤، ٣٧، ٩٢، ٩٥، ١٦٥، ١٦٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٥٤٥، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٠٢
الخليل:
- الحرم الإبراهيمي: ٥٩٠، ٥٩٨
- الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة: ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧
- الوجود الدولي المؤقت فيها: ٣٨، ٩٥، ١٦٨، ٢٢٦، ٣٥٦، ٤٢٤

(د)

الدانمارك:
- دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
دائرة الأراضي (فلسطين): ٢٨، ٨٥
- سجل الملاّك العرب: ١٥٨، ٢١٥، ١٧٩، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
- ملف الوثائق المتعلقة بمواقع الممتلكات العربية: ١٥٨، ٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
الدوحة: انظر: مؤتمر قمة الدوحة
الدوير (قرية/لبنان):
- اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣

(ذ)

الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة: انظر: الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى

(ر)

رفح: انظر: مخيم؛ معبر
رمات شلومو (حي/القدس الشرقية): ٥٨٧
روما: انظر: نظام روما
الرياض: انظر: مؤتمر قمة الرياض
ريو دي جانيرو: انظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

(س)

ستوكهولم: انظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية؛ مؤتمر ستوكهولم
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: ٢٠، ٧٥، ١٣٤، ٢٠٧، ٢٧١، ٣٣٥، ٤٠٣
سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة: ١٠٢
– مكتب السجل (فيينا): ١٠٣ – ١٠٥
السلطة الوطنية الفلسطينية: ٩، ٣٧، ٤٢، ٥٨، ٩٥، ١٠٠، ١٠٥، ١٤٩، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٧٥، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٥، ٧١١
– إعادة بناء مؤسساتها: ٦٦، ٦٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٨٩، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٧٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٤٠
– اعتقال إسرائيل لوزراء ونواب فلسطينيين: ٥٥١، ٥٩٠، ٥٩٩
– إيرادات الضرائب المستحقة/عائدات الجمارك: ٩٦، ١٠١، ١٦٩، ٥٠٨، ٥١٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠
– برنامج التدريب السنوي لموظفيها: ٥، ٦٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٩٠، ٢٥٣، ٣١٦، ٣١٩، ٣٨٤
– برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين: ٧، ٦٤، ١٣٩، ١٩٢ – ١٩٣، ٢٥٥، ٣٨٦
– التعاون بينها وبين اليونسكو: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٤
– خطة الإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٠: ٢٩٦، ٣٦٢، ٤٢٩
– خطة إعادة إعمار قطاع غزة: ٦٢٢، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٥
– خطة بناء مؤسسات دولة: ٣٨٩، ٥٣٧
– خطة التنمية الصحية للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٠: ٦٨٧، ٦٩٠
– خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١ – ٢٠١٣: ٤٢٩
– المساعدات: ١٠، ٦٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٦٤، ٣٩٢، ٤٣٠، ٤٤١
– وزارة الصحة: ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠ – ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٨ – ٦٩٠، ٧١١
– انظر أيضاً: فلسطين؛ منظمة التحرير
سورية: ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩٦
– انظر أيضاً: الجمهورية العربية السورية
السويد:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
سويسرا: ٢٤٩، ٥٩٢، ٦٠٥
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١

(ش)

الشرق الأوسط: ٢٠، ٧٥، ١٣٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية: ١٥، ١٨، ٧٢، ٧٦ – ٧٧، ١٢٩، ١٣١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣–٧٠٥
– انظر أيضاً: عملية السلام
شرم الشيخ: انظر: تفاهمات؛ المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني؛ مؤتمر القمة العربية (شرم الشيخ)
الشعب الفلسطيني:
– الأحوال المعيشية: ٤٢، ٤٧، ٩٩، ١١٢، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٦،

٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٨، ٦١٢
- انتهاك إسرائيل لحقوقه: ٢٩، ٣٦، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ١٥٩، ١٦٧، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٤٥، ٣٥٣، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٥٣٢، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦٠ - ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٩ - ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٨، ٦٠١
- برنامج اليونسكو للمعونة المالية للطلاب الفلسطينيين: ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٤
- التضامن الدولي معه: ٤، ٦٠، ١٣٥، ١٨٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٣١٥، ٣٨٢
- الحاجات الإنسانية: ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩
- الحاجات الصحية: ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٤
- حقه في إقامة دولته: ١٠، ٦٧ - ٦٨، ١٠٧، ١٤٤، ١٧٣، ١٩٧، ٢٦٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٧١، ٤١٤، ٤٣٢، ٥٤٣، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٨٤، ٦٠٠
- حقه في تقرير مصيره: ١٠، ٤٥، ١٠٧، ١٣٥، ١٤٤، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٩٩، ٣١٤ - ٣١٥، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٢، ٥٤٣، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٨، ٦٠٠
- حقه في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية: ٤٦، ١١١، ١٧٥، ٢٣٥، ٣٠١، ٣٦٧، ٤٣٧
- حمايته: ٢٥، ٣٨، ٨٢، ٢١٢، ٢٢٥، ٣٤٠، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٥٦٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩٩
- العقاب الجماعي: ٣٧، ٩٥، ١٦٨، ٢٢٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٥٢٦، ٥٤٧، ٥٦٥، ٥٩٠
- المساعدات: ٣، ٩، ١٠، ٤٢، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٩٦، ٩٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٩، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٦١٠، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٠
- ممارسته حقوقه غير القابلة للتصرف: ٣، ٥٩، ٦١ - ٦٣، ١٣٥، ١٨٨، ١٩٠، ٢٥٠، ٣١٤، ٣٨١، ٣٩٢
- الوضع الاجتماعي: ٩، ٣٧، ٤٢، ٦٥، ٦٦، ٩٢، ٩٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٨، ٧١١
- الوضع الاقتصادي: ٩، ٣٧، ٤٢، ٦٥، ٦٦، ٩٢، ٩٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٨، ٧١١
- الوضع الإنساني: ٩، ١٠، ٦٠، ٦٦، ٩٦، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٨، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٩
- الوضع الصحي: ١٧٧
- انظر أيضاً: اللاجئون الفلسطينيون؛ اللجنة المعنية؛ منظمة التحرير الفلسطينية - ممثلة؛ اليوم الدولي للتضامن
شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة: ٥، ٦١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٥٢، ٣١٦، ٣٨٤
الشياح (حي/بيروت):
- اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣
الشيخ جراح (حي/القدس الشرقية): ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٠٣

(ص)

الصندوق الاستئماني للبنك الدولي: ٢٣٢، ٣٦٤، ٤٣١
الصندوق الاستئماني للتعاون التقني:
- إنشاؤه: ٤٤١، ٤٤٢
- المجلس الاستشاري: ٤٤٣
الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط: ١٧٩، ٢٣٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥، ٤٣٦
صندوق إنعاش لبنان: ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥، ٤٣٦
الصندوق القومي اليهودي: ٥١٠
صندوق معادلة الضرائب: ٥١، ٥٣، ٥٤، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٨١، ١٨٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٧٧، ٣٨٠
صندوق النقد الدولي: ٣٨٩

(ض)

الضفة الغربية: ٦٦، ٦٧، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٥٧، ٤٢٥، ٤٤٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٦٨، ٥٧٦، ٦٠٣،

٦٧٣
– الانسحاب الإسرائيلي من بعض أجزائها: ٩، ١٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١١٢، ١٤٢ – ١٤٤، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٨٩، ٤٢٠، ٤٣٨، ٥٤٥، ٦٧٣
– عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ٩، ١٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٦٨، ٣٨٩، ٤٣٨، ٥٥٨، ٥٨٧، ٦٠٢
– انظر أيضاً: الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت

(ع)

عباس، محمود: ٣٩٠
العراق:
– اجتياحه الكويت: ٤٣٥
– أنشطة الإسكوا: ٦٠٩
عملية السلام في الشرق الأوسط: ٣، ٨، ٢٨، ٣٧، ٤٠، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٨٥، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، ١١١، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٤ – ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦ – ٣٩١، ٣٩٦، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٥٠١ – ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٥ – ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٦ – ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٠١ – ٦٠٣، ٧٠٠
– المسار السوري: ١٢، ٧١، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦
– المسار اللبناني: ٧١، ١٤٧، ٢٠٠
– انظر أيضاً: تفاهمات شرم الشيخ؛ مفاوضات السلام؛ منسق الأمم المتحدة؛ مؤتمر السلام
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٩٤، ١٠٨، ١١١، ١٤٨، ١٦٧، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٠٠، ٦٠٤
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ٣٦ – ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٩٤، ١٠٨، ١١١، ١٤٨، ١٦٧، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٧ – ٣٦٨، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٤
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٣ – ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠١

(غ)

الغازية (قرية/لبنان):
– اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣
الغجر (قرية/لبنان): ٤٨٠
– الجزء الشمالي: ٤٦٩، ٤٨٩، ٤٩٧
غزة: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٢
– تعرض مقر الأمم المتحدة للقصف الإسرائيلي: ٢٤٠
– محطة الكهرباء: ٥٠٩
– المطار: ١٠، ٦٧، ٥٠٤، ٥٠٩
– مكتب اليونسكو الفرعي: ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٨
– الميناء: ١٠، ٦٧، ٥٠٤، ٥٠٩
– نقل مقر الأونروا منها مؤقتاً: ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٧، ٣٤٢، ٤١٠
– انظر أيضاً: قطاع
غور الأردن:
– عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ١٦٥، ٢٢٢، ٢٨٧، ٣٥١، ٤٢٠، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٧، ٦٠٣

غولدستون، ريتشارد: ٢٤٨

(ف)

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح: ٤٥١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٣ – ٤٩٥
– انظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل؛ الممثل الخاص للأمين العام؛ الممثلة الخاصة للأمين العام؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل
الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي: ٧٣، ١٣٠، ٢٠٣، ٢٦٦ – ٢٦٧، ٣٣٠، ٣٩٩، ٦٩٦ – ٦٩٨
الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين: ٢١، ٧٨، ١٥١
فلسطين:
– إعادة التأهيل والإعمار الاقتصادي والاجتماعي: ٦٠٩، ٦١٠
– الاقتصاد: ١٠، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ٩٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٧٤، ٥٣٩، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٥، ٧١١
– الانتخابات التشريعية: ٨٧، ٥٤٨
– الانتخابات الرئاسية: ٥٤٧
– الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة: ٣٨٢، ٣٩٠، ٤١٤
– الانضمام إلى عضوية اليونسكو: ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٦٨
– برنامج اليونيدو المتكامل لتنمية القطاع الصناعي: ٧١١، ٧١٢
– البعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة: ٥، ٦٢، ١٣٧، ١٩٠ – ١٩١، ٢٥٣، ٣١٦ – ٣١٧، ٣٨٤
– دعوتها إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للأونروا بصفة مراقب: ٤٠
– الصادرات: ١٠١
– النظام الصحي: ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٩٠
– الوحدة الوطنية: ١٤٢، ١٩٦، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٩٠، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٤٠
– انظر أيضاً: السلطة الوطنية؛ القضية الفلسطينية؛ المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني؛ المؤتمر الدولي للمانحين

فنلندا:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٢٠٩
– مساهمتها في إعادة إعمار قطاع غزة: ٦٥٠
فيينا:
– مقر الأمم المتحدة: ٢٥٥، ٣١٩، ٣٨٦
– انظر أيضاً: إعلان وبرنامج عمل فيينا

(ق)

القاع (منطقة/لبنان):
– اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (إيطاليا): ٥٠ – ٥٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ٢٤٣ – ٢٤٥، ٢٤٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠
قانا (قرية/لبنان):
– اعتداء إسرائيل على مقر قوة الأمم المتحدة: ٥١، ٥٣، ١١٧، ١٢٠، ٣١٢، ٣٧٨، ٥٥٣
القانون الإنساني الدولي: ١٠، ٢٩، ٣٧، ٥٧، ٩٤، ١٠٢، ١٠٩، ١٥٩، ١٧٧، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٥٨ – ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠ – ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٧ – ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩
– انتهاكات إسرائيل: ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٦٧، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١١٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٩، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٢ – ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٩
قانون حقوق الإنسان: ٥٧، ٩٦، ١٠٩، ٢٣٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٤٥٩ – ٤٦١، ٤٦٨، ٥٥٣، ٥٦٤، ٥٩٧، ٦٠٦

– انظر أيضاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي: ٨، ١٠، ١٢، ٢٠، ٢٧، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٥٧، ٦٥، ٧٠، ٨٥، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٢ – ١٠٤، ١١٣، ١٣٣، ١٥٨، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٩ – ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٧٦ – ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩١ – ٤٩٤، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤١ – ٥٤٣، ٥٤٨ – ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٤ – ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٠٦

– انتهاكات إسرائيل: ٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٦٧، ٨٢، ٩٠ – ٩٢، ٩٦، ١١٢، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٦ – ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٩، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٥ – ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٧ – ٥٥٩، ٥٦٧ – ٥٦٩، ٥٧٤ – ٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٥٩، ٦٦٢

القانون الدولي لحقوق الإنسان: ١٠٢، ٢٤٠، ٢٤٨، ٤٢٨، ٤٨٣، ٥٤٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠ – ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٥

– انتهاكات إسرائيل: ٢٤٩، ٣٠٦، ٤٢٤، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٧٩، ٥٩٢ – ٥٩٤

– انظر أيضاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ قانون حقوق الإنسان

القانون الدولي للاجئين: ٤٨٣، ٤٨٤

القانون العرفي: ٣١، ٣٤، ٨٩، ١٦٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٤١٦، ٤١٩، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١

القدس:

– إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها: ١٤، ٦٩، ١٤٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٩٤

– البعثات الدبلوماسية فيها: ١٣، ٦٩، ١٤٥

– عدم مشروعية القوانين الإسرائيلية لتغيير طابعها أو مركزها القانوني: ٩، ١٠، ١٣، ٣٧، ٣٨، ٦٩، ١٤١، ١٤٥، ١٩٨، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٩٤

– «القانون الأساسي» الإسرائيلي المتعلق بها: ١٤، ١٤٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٩٤

– الوضع القانوني: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢

القدس الشرقية: ٧، ٨، ٣٠، ٥٨، ٦٣، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٥ – ٢٥٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٣، ٣٥٥ – ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٢٤، ٥٠٥، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٧٠، ٦٠٣ – ٦٠٥، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦

– أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠: ٩، ٦٦

– الأحوال الصحية والاقتصادية للسكان: ٦٧٥، ٦٧٧ – ٦٧٩، ٦٨١ – ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠

– استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية: ٤٧، ١١١، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٦، ٣٠١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨

– الانسحاب الإسرائيلي: ١٤٤، ١٩٧، ٣٢٤، ٣٩٢، ٥٩٦

– انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها: ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٥٧، ٨٢، ٨٩ – ٩٢، ٩٤، ١١١، ١٥٥، ١٦٢ – ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٩ – ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧ – ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢ – ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٨٦، ٦٩٠

– تشييد إسرائيل لجدار فيها: ١٤، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٨، ٦٧، ٨٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٠٣ – ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢،

٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧ – ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦٦ – ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٠–٦٠٢، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩
– عاصمة للدولة الفلسطينية: ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩٨
– عدم مشروعية القوانين الإسرائيلية لتغيير وضعها القانوني وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي: ٩، ١٠، ١٣، ٣٧، ٣٨، ٦٥، ٦٩، ٩٥، ١٠٢، ١١٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٥٤٥، ٥٦٧ – ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠٢
– عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ٣٣، ٩١، ١٤١، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٧، ٢٢١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٨٨، ٤١٨، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٥ – ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٧٤ – ٥٧٥، ٥٨٦ – ٥٨٨، ٦٠١، ٦٠٢
– «متحف التسامح»: ٥٩٠، ٥٩٩
– مرافق الأونروا فيها: ٨٣، ٣٤٢، ٤١٠
– المساعدات لسكانها: ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٠
– المستوطنات الإسرائيلية في جبل أبو غنيم: ٣٤، ٩٢
– المستوطنات الإسرائيلية في رأس العمود: ٣٤، ٩٢
– المؤسسات الصحية الفلسطينية: ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٨
القدس الغربية: ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٨٨، ٦٠٣
القدس القديمة:
– إدراجها في قائمة التراث العالمي: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨ – ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦٠
– إدراجها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨ – ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦٠
– الأسوار: ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٢٤
– الحرم الشريف: ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤
– الحفريات التي تجريها إسرائيل: ٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٩٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٢٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٤
– الحفريات التي تجريها إسرائيل في منحدر باب المغاربة: ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٩
– حماية بعدها الروحي والديني والثقافي: ١٤، ٦٩، ١٤٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٩٤، ٥٦٢، ٥٨٩، ٥٩٧
– خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي: ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٢
– دائرة الأوقاف الإسلامية: ٦٤٠، ٦٤٣ – ٦٤٤، ٦٥١، ٦٦٠
– صون التراث الثقافي والطبيعي: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٩ – ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٢
– كنيسة القديس يوحنا المعمدان للروم الأرثوذكس: ٦٤٣
– المتحف الإسلامي في الحرم الشريف: ٦٢٣، ٦٢٤
– مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٤٦
– المسجد الأقصى: ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٥٥، ٦٦١
– معهد صون التراث المعماري: ٦٢٣، ٦٢٤
– مقبرة مأمن الله (ماميلا): ٥٨٩، ٥٩٧
– هيئة الأوقاف الإسلامية: ٦٣٩
– الوصول إلى الأماكن المقدسة: ١٤، ٦٩، ١٤٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٩٤، ٥٦٣، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٩
القضية الفلسطينية:
– جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي: ٨، ٩، ٦٥، ٦٦، ١٤١، ١٤٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٥٦، ٣٢٠، ٣٨٨
– حل الدولتين: ٨، ١٠، ٣٤، ٤٧، ٦٥ – ٦٧، ٩١، ٩٤، ١١٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٧٣ – ٤٧٥، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦ – ٥٧٠، ٥٧٥ – ٥٧٧، ٥٨٥ – ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٠٠ – ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٨٧، ٦٩٠
– موقعها على شبكة الإنترنت: ٣٨٤
– انظر أيضاً: مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة
قطاع غزة: ١٠١، ١٥٠، ١٥٥، ١٩٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٩٠،

٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٠٤، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٣، ٥٢١، ٥٣٧
- الأحوال الصحية للسكان: ٦٨٠، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٨٩
- إعادة الإعمار: ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢ - ٣٦٤، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٨٥
- اعتداء إسرائيل على قافلة سفن المساعدة الإنسانية: ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٦
- الاعتداءات الإسرائيلية: ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٢٢، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٩
- الانسحاب الإسرائيلي: ٩، ١٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١١٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٨٩، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥٤٥، ٥٧٠، ٦٧٣
- الحالة الإنسانية: ١٤٩، ١٥١، ١٦٨، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٤٢، ٥٢٦
- خطة السلطة الوطنية الفلسطينية لإعادة إعماره: ٦٢٢، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٥
- عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية: ٦٧، ٩٥، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٣٦، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٦٨، ٤٣٨، ٥٥٨
- مخيمات اللاجئين: ٨٢، ٢١٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٤٠٨، ٤١٠
- مرافق الأونروا: ٢٧٦، ٣٤٠، ٤٠٨ - ٤٠٩، ٥٧١ - ٥٧٢
- المساعدات لسكانه: ٢٤١، ٢٦٠، ٢٧٦، ٤٧٥، ٦٧٩
- مساهمة فنلندا في إعادة إعماره: ٦٥٠
- مساهمة اليابان في إعادة إعماره: ٦٥٠
- المعابر الحدودية: ١٠، ٢٣١، ٢٤١، ٣٦٣، ٤٢٩، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٠٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٨
- انظر أيضاً: الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت؛ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛ غزة؛ موزة بنت ناصر المسند؛ المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة

قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- تمويلها: ٥١، ٥٤، ١٨٢، ١٨٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٣١٠، ٣١٣، ٣٧٧، ٣٨٠
- انظر أيضاً: حفظ السلام

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (أوندوف):
- امتثال أفرادها لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك: ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٨
- إنشاؤها: ٤٩، ١٢٦، ١٨٠، ٢٤٢، ٣٠٨، ٣٧٥
- تجديد ولايتها: ٤٩، ١٢٦، ١٨٠، ٢٤٢، ٣٠٨، ٣٧٥، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧
- تمويلها: ٤٩، ١٢٦، ١٨٠، ٢٤٢، ٣٠٨، ٣٧٥
- انظر أيضاً: حفظ السلام

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل):
- اعتداء إسرائيل على مقرها في قانا: ٥١، ٥٣، ١١٧، ١٢٠، ٣١٢، ٣٧٨، ٥٥٣
- امتثال أفرادها لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك: ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٧
- إنشاؤها: ٥١، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٨٢، ٣١٠
- تزويدها بخرائط وسجلات إضافية تتعلق بحقول الألغام: ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧
- تمديد ولايتها: ٥١، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ٣١٠، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩٥
- تمويلها: ٥١، ١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٨٢، ٢٤٤، ٣١٠، ٣٧٨
- خلية التحليل المشتركة: ١٨٤
- الخلية العسكرية الاستراتيجية: ١٢٠، ١٢٤، ١٨٢، ١٨٤
- زيادة عديدها: ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ٤٦٣
- سلامة أفرادها: ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧
- مكتب الاتصال: ٤٥٦

- مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ٥٣
- مكتب الشؤون السياسية والمدنية: ١١٦، ١٨٤
- مكتب الشؤون العسكرية: ١٨٤
- انظر أيضاً: حفظ السلام

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة:
- تمويلها: ٤٩، ١٢٦، ٣٠٨، ٣٧٥
- انظر أيضاً: حفظ السلام

(ك)

كارني (مستوطنة): انظر: معبر

كندا:
- دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١

الكويت:
- الاجتياح العراقي: ٤٣٥
- دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٣٣٦

(ل)

اللاجئون الفلسطينيون:
- الأحوال المعيشية: ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٣٣٦
- إصدار الأونروا بطاقات هوية لهم: ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١٠
- حق نازحي حرب ١٩٦٧ في العودة إلى ديارهم: ٢٣، ٨٠، ١٥٣، ٢١٠، ٢٧٣، ٣٣٧، ٤٠٥
- حقهم في التعليم: ٢٦، ٨٤، ١٥٧، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٤٠٤، ٤١١، ٦١٨ - ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٦ - ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٣، ٦٦٤
- حقهم في العودة إلى ديارهم: ٢١، ٧٩، ١٥١، ٢٠٨، ٢٧٢، ٣٣٦، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٣٢، ٥٠٢، ٥٠٦ - ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٧
- حقهم في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها: ٢٧، ٨٥، ١٥٨، ٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
- حمايتهم: ٢٥، ٨٢، ٢١٢، ٤٠٨
- الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بهم: ٢١، ٧٨، ١٥١
- في الأراضي الفلسطينية المحتلة:
  - حاجاتهم: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- في الأردن:
  - حاجاتهم: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- في الجمهورية العربية السورية:
  - حاجاتهم: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- في لبنان:
  - حاجاتهم: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- المساعدات: ١٥٧، ٢٠٨ - ٢١٠، ٢١٤، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١١
- مساهمة الأونروا في إنشاء مركز للتدريب المهني: ٢٦، ٨٤، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١١
- الوضع الاجتماعي: ٨٢، ٩٥، ١٥١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- الوضع الاقتصادي: ٨٢، ٩٥، ١٥١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
- الوضع الإنساني: ٩٥، ٢٠٩، ٤٠٤
- انظر أيضاً: الشعب الفلسطيني؛ الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين؛ القانون الدولي للاجئين

لبنان:
- إعادة الإعمار: ١١٤، ١٧٨، ٢٣٩، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٥، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩
- الاعتداءات الإسرائيلية: ٥١، ٥٣، ٨٢، ٨٣، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤، ٤٦٣، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٣٥
- إعلانه بلداً منكوباً: ٦٣٥
- الاقتصاد: ١٠٩، ٦٣٥
- الانتخابات الرئاسية: ٤٦١
- انتشار قواته المسلحة في الجنوب: ١١٧، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٨ - ٤٨٩، ٤٩٦

– انتهاك إسرائيل لحقوق شعبه: ٥٥٣
– انتهاك إسرائيل لمجاله الجوي: ٤٥٦
– الانسحاب الإسرائيلي (٢٠٠٠): ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥
– الانسحاب الإسرائيلي (٢٠٠٦): ٤٦٤
– أنشطة الإسكوا: ٦٠٩
– بسط سلطته على كامل أراضيه: ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٨٨
– البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة: ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٣
– ترسيم الحدود بينه وبين الجمهورية العربية السورية: ٤٦١، ٤٦٥
– تزويده بخرائط وسجلات إضافية تتعلق بحقول الألغام: ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٥
– التعاون بينه وبين اليونسكو: ٦٣٥
– تلوث شواطئه: ١١٣، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤
– حاجات اللاجئين الفلسطينيين فيه: ٢١، ٢٥، ٧٨، ٨٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٨
– حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية: ٤٦١، ٤٦٢
– خطة النهوض وإعادة الإعمار والإصلاح: ٦٣٨
– عمليات إزالة الألغام: ٤٤٨، ٤٥٤
– المجلس الأعلى للدفاع: ٤٩٦
– المساعدات: ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١٧٨، ٣٦٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٥٤
– مساهمة اليونسكو في إعادة إعماره: ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩
– مطالبته باحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة بينه وبين إسرائيل: ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩٥
– معتقلون لبنانيون في السجون الإسرائيلية: ٤٦٤، ٤٦٩
– مكتب الاتصال في مقر اليونيفيل في الناقورة: ٤٥٦
– نزع سلاح كل الجماعات المسلحة في لبنان: ٤٦٥
– نزع سلاح الميليشيات الفلسطينية خارج المخيمات: ٤٦٢
– انظر أيضاً: اتفاقية الهدنة العامة؛ الجية؛ الخط الأزرق؛ صندوق إنعاش لبنان؛ قانا؛ لجنة التحقيق المعنية بلبنان؛ المؤتمر الدولي للجهات المانحة؛ مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر

لجنة الاتصال المخصصة: ٤٢، ١٠٠، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٥
لجنة الاتصال المشتركة: ٤٢، ١٠٠، ١٤٩، ٢٣٠، ٢٩٦، ٣٦٢، ٤٢٩
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: ٤٩ – ٥٣، ١١٥ – ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٢ – ٢٤٤، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): ٤٧، ١١٢، ١٧٦، ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٦٩، ٤٣٨، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٠
– أنشطتها في:
– جنوب لبنان: ٦٠٩
– العراق: ٦٠٩
– فلسطين: ٦٠٩
– برنامج التعاون الفني: ٦١٠
– البرنامج الفرعي للتخفيف من آثار النزاع والاحتلال على التنمية: ٦١٣
– لجنة النقل: ٦٠٨، ٦١١
– مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي: ٦١١، ٦١٢
– نظام النقل المتكامل في المشرق العربي: ٦١١
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥، ٤٣٦
اللجنة الأولمبية الدولية:
– الميثاق: ٥٩٩
لجنة بناء السلام: ٤٧٩، ٦١٠
لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان: ٣٦
لجنة التحقيق المعنية بلبنان: ٥٦٠
لجنة التراث العالمي: ٦٣٨ – ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٠
– انظر أيضاً: اتفاقية حماية التراث العالمي؛ مركز التراث العالمي
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين: ٤، ٢١، ٢٢، ٦٠، ٧٩، ١٣٦، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٧٢، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤١٢
– إنشاؤها: ٣٨٣
– برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية: ٢٧، ٨٥، ١٥٨،

٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
- تقاريرها: ٢٧، ٨٥، ١٥٨، ٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤
- تقريرها المرحلي الثاني والعشرون: ٢٨، ٨٥، ١٥٨، ٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
- سجلات الأراضي: ٢٨، ٨٥، ١٥٨، ٢١٥، ٢٨٠، ٣٤٤، ٤١٢
لجنة حقوق الإنسان: ٢٩، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٨٦، ٩٤، ١٠٦، ١٥٩ - ١٦٠، ١٦٧، ١٧٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٥، ٣٧٠ - ٣٧١، ٤١٤، ٤٣٢
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني: ٢٩ - ٣٢، ٣٦، ٣٩، ٨٧ - ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٤٦ - ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٤١٤ - ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٦، ٥٤٩ - ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٦
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: ٤٦٠
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية: ٤٨٤
اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٣٠، ٨٨، ١٦٠، ٢١٧، ٢٨٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠
اللجنة الرباعية: ٣، ٦، ٩، ١٠، ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦٥٧، ٦٦٤
- فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني: ٤٢، ١٠٠
- انظر أيضاً: خريطة الطريق؛ المجموعة الرباعية
لجنة الصليب الأحمر الدولية: انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: ٣، ٥٩، ٦١ - ٦٣، ١٣٥، ١٣٧ - ١٣٩، ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٢، ٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٥٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٨١، ٣٨٤ - ٣٨٦
- زيادة عدد أعضائها: ١٨٦
لجنة وضع المرأة: ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٧
- انظر أيضاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ استراتيجيات نيروبي؛ إعلان القضاء على العنف؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
لوكسمبورغ:
- دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤٠٤

(م)

مبادرة السلام العربية (٢٠٠٢): ١٠، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١ - ١٤٣، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥ - ١٩٧، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١ - ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢ - ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩ - ٣٩٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٧٣ - ٤٧٥، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٨٨، ٦٠٤
مبدأ الأرض مقابل السلام: ٤٧، ٥٨، ١١١، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٨٣
مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية: ٤٧، ١١١
مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها: ٢٠، ٧٥، ١٣٤، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٣٥
مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة: ٨، ١٢، ٢٠، ٣٧، ٤٧، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٩١، ٩٤، ١١١، ١٣٤، ١٤١، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٨٨، ٣٩٥ - ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠١
مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً: ٢٧، ٨٥، ١٥٨، ٢١٥، ٢٧٩، ٣٤٤، ٤١٢
مبعوث اللجنة الرباعية الخاص المعني بفض الاشتباك: ٤٣
المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية: ٤٣، ١٠٠
مجلس الاتحاد الأوروبي: ٥٨٧، ٦٠٢
- انظر أيضاً: الاتحاد الأوروبي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٤٤، ٤٦، ١٠١، ١١١، ١٥٠، ١٧٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٦٤ - ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٣١، ٤٣٧

مجلس حقوق الإنسان: ٨٦، ٩٤، ١٠٦، ١٠٩، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٢، ٥٣٣، ٥٤٠

المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس): ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤

المجموعة الرباعية: ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٥ – ٦٧، ٩١، ٩٤، ١١٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١ – ١٤٣، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧ – ٢٥٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١ – ٣٢٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩ – ٣٩١، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٢

– فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني: ١٤٩، ٢٣٠

– انظر أيضاً: بلير؛ خريطة الطريق؛ اللجنة الرباعية؛ الممثل الخاص

مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين: ٥، ٦١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٥٣، ٣١٦، ٣٨٤

المحكمة الجنائية الدولية: ٦٠٥

– انظر أيضاً: نظام روما

محكمة العدل الدولية:

– فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٤): ٣، ٦ – ١٠، ١٤، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٧، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٨٩ – ٩١، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٣٥، ١٣٩ – ١٤٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٢ – ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤ – ١٧٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٧، ٢١٩ – ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٤٨ – ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦ – ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٦ – ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٩

مخيم جباليا: ٢٥

مخيم رفح: ٢٥

مخيم نهر البارد (لبنان): ١٥٥

– إعادة الإعمار: ٢١٢، ٢٧٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٠٨، ٤١٠

– انظر أيضاً: مؤتمر المانحين الدولي

مدريد: انظر: مرجعية؛ مؤتمر

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك: ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٩ – ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٨

مرجعية مدريد: ٥٨، ٣٠٠، ٣٧٢، ٤٣٣

– انظر أيضاً: مؤتمر مدريد

مركز التراث العالمي: ٦٤٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٦١

– انظر أيضاً: لجنة

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم): ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤

مروحين (قرية/لبنان):

– اعتداءات إسرائيل: ٥٥٣

مزارع شبعا (منطقة/لبنان): ٤٦٤، ٤٦٥

المشرق العربي: انظر: اتفاق السكك الحديدية؛ اتفاق الطرق

مصر: ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٩٠، ٤٧٥، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٨

معاليه أدوميم (مستوطنة): ٥٤٥، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٨٧، ٦٠٣

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا، ١٩٩٦): ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ١٨، ٧٧، ١٣٢، ٢٠٥، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٠٠

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ١٦، ١٧، ٧٣، ٧٦، ١٣٠ – ١٣٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٦٩٦ – ٦٩٨، ٧٠٠ – ٧٠٤، ٧٠٦

– انظر أيضاً: مؤتمر الأطراف في معاهدة

معبر رفح: ٤٣، ٦٧، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١

– انظر أيضاً: الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المتعلق بالتنقل

والعبور
معبر القنيطرة: ٥٢١، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩٦
معبر كارني: ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٠١
– انظر أيضاً: الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المتعلق بالتنقل والعبور
المغرب العربي: ٢٠، ٧٥، ١٣٣، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
مفاوضات السلام العربية – الإسرائيلية: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤٢
مفاوضات السلام في الشرق الأوسط: ١٦، ٤٥، ٤٧، ٧٣، ٧٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠٢
– الثنائية: ١٢، ١٦، ٧١، ٧٣، ١٣٠، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٧٤، ٦٩٦ – ٦٩٨
– قضايا الوضع النهائي: ٨٥، ١١٢، ١٥٨، ١٧٦، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٤٤، ٣٦٩، ٤١٢، ٤٣٩، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٧
– المباشرة: ٩، ٢٠، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٤١ – ١٤٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٩٢
– المتعددة الأطراف: ٢٠، ٧٥، ١٣٤، ٢٠٧، ٣٣٥
– المسار السوري: ١٢، ١٤٧، ٢٠١، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦
– المسار اللبناني: ١٢، ١٤٧، ٢٠١، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦
– انظر أيضاً: الحوار الإسرائيلي – الفلسطيني؛ عملية السلام؛ مفاوضات السلام العربية – الإسرائيلية؛ مؤتمر السلام
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: ٥٠٦، ٥١١، ٥١٧، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٣ – ٥٥٥، ٥٥٩ – ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩١ – ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٥ – ٦٠٧
المفوضية الأوروبية: ١٩٥، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٦٤، ٤٣١
– مساهمتها في إقامة معهد صون التراث المعماري في القدس القديمة: ٦٢٣، ٦٢٤
– مساهمتها في إنشاء مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦٢١، ٦٤٠
– انظر أيضاً: الاتحاد الأوروبي
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء: ٥٥٣، ٥٧١
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٨٦٧: ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٥
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم: ٥٧١
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء: ٥٥٣، ٥٧١
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية أو العقلية: ٥٥٣، ٥٧١
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق: ٥٥٣، ٥٧١
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: ٥٧١
– انظر أيضاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ استراتيجيات نيروبي؛ إعلان القضاء على العنف؛ لجنة وضع المرأة؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً: ٥٥٣، ٥٧١
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة: ٥٧١
– انظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل؛ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ الممثلة الخاصة للأمين العام؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل
الممثل الخاص للمجموعة الرباعية: ١٤٣، ١٩٧، ٢٣٠، ٣٨٩
– انظر أيضاً: بلير
الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: ٩، ٤٢، ٤٣، ٦٦، ١٠٠، ١٤١، ١٤٩، ١٩٥، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٤٢
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥
– انظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل؛ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ الممثل الخاص للأمين العام؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل
المملكة العربية السعودية:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
– مساهمتها في إنشاء مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦٢١، ٦٢٤، ٦٣٦، ٦٤٠

- مساهمتها في برنامج اليونسكو للمعونة المالية للطلاب الفلسطينيين: ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٣٧، ٦٤٢
- مساهمتها في تجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف: ٦٢٣، ٦٢٤
منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط: ٩، ٤٢، ٤٣، ٦٦، ١٠٠، ١٤١، ١٤٩، ١٩٥، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٤٢
- انظر أيضاً: عملية السلام؛ مفاوضات السلام
منطقة البحر الأبيض المتوسط:
- الأمن والتعاون فيها: ١٩، ٧٤، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٦٩، ٣٣٤، ٤٠٢
- انظر أيضاً: مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط
منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا: ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ١٥، ١٨، ٧٢، ٧٦ – ٧٧، ١٢٩، ١٣١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣ – ٧٠٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٨٩
- الاستراتيجيا المتوسطة الأجل: ٦١٨، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٦
- الأنشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٣
- انضمام فلسطين إلى عضويتها: ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٦٨
- برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين: ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٤
- التعاون بينها وبين السلطة الفلسطينية: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٦٤
- التعاون بينها وبين لبنان: ٦٣٥
- خطة العمل الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة: ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٢
- مساهمتها في إعادة إعمار لبنان: ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩
- مكتبها الفرعي في غزة: ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٨
- الميثاق التأسيسي: ٦١٧، ٦١٩ – ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٢، ٦٦٨
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو):
- البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني: ٧١١، ٧١٢
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٩، ٤٩٤
منظمة التحرير الفلسطينية: ٢١، ٢٨، ٤٣، ٧٨، ٨٥، ١٠١، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٩٠، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٢٨ – ٤٣٠، ٤٧٤، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨
- الاتفاق بينها وبين الأونروا: ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٣، ٢٧٦، ٣٤١، ٤٠٩
- الاعتراف المتبادل بينها وبين إسرائيل: ٣، ٦، ٩، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٧٣
- ممثلة الشعب الفلسطيني: ٣، ٦، ٩، ٤٢، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٩٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٩٥، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢
- انظر أيضاً: بروتوكول باريس؛ السلطة الوطنية
منظمة العمل الدولية: ٤٩٤
منهاج عمل بيجين: ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧
- انظر أيضاً: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
الموئل: انظر: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
موزة بنت ناصر المسند (الشيخة):
- مساهمتها من أجل قطاع غزة: ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٥٥
مؤتمر الاستثمار الفلسطيني (بيت لحم، ٢٠٠٨): ٢٣٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٣٠
- انظر أيضاً: مؤتمر بيت لحم

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (٢٠٠٠): ١٧، ١٨، ٧٦، ٧٧، ١٣١، ١٣٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٠٠، ٧٠٣
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (٢٠١٠): ٣٣٢، ٤٠٠
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (٢٠١٢): ٤٠٠
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها (١٩٩٥): ١٧، ١٨، ٧٦، ١٣١، ٢٠٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٧٠٣
مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٩٩): ٨٩، ١٦٢، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٨٤، ٣٠٦ – ٣٠٧، ٣٤٩، ٣١٧، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٥
مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة (٢٠٠١): ٨٩، ١٦٢، ٢١٩، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٤٩، ٤١٧، ٥٧٤، ٥٩٢، ٦٠٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢): ١١٣، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢): ١١٣ – ١١٤، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٤
مؤتمر أنابوليس (٢٠٠٧): ١٤٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٦ – ٥٨٨، ٦٠١، ٦٠٤
– انظر أيضاً: المؤتمر الدولي للسلام
مؤتمر باريس ٣: انظر: المؤتمر الدولي للجهات المانحة من أجل إعادة بناء لبنان
مؤتمر باريس للجهات المانحة (٢٠٠٧): ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٥
– انظر أيضاً: مؤتمر باريس الدولي؛ المؤتمر الدولي للمانحين
مؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية (٢٠٠٧): ٢٣١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٨، ٦٠١، ٦٠٤
– انظر أيضاً: مؤتمر باريس للجهات المانحة؛ المؤتمر الدولي للمانحين
مؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون (٢٠٠٨): ١٩٥، ٢٣٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٣٠
مؤتمر بيت لحم بشأن استثمارات القطاع الخاص (٢٠٠٨): ١٩٥
– انظر أيضاً: مؤتمر الاستثمار الفلسطيني
مؤتمر جنيف لدعم الأونروا (٢٠٠٤): ٢٥، ٨٢ – ٨٣
مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط (واشنطن، ١٩٩٣): ٤٢، ١٠٠، ١٤٩، ٢٣٠، ٢٩٥، ٣٦٢، ٤٢٩
المؤتمر الدولي للجهات المانحة من أجل إعادة بناء لبنان (باريس، ٢٠٠٧): ٦٣٨
المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة (شرم الشيخ، ٢٠٠٩): ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٦٢ – ٣٦٤، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٩١، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٥
المؤتمر الدولي للسلام (أنابوليس، ٢٠٠٧): ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٨٩، ٣٩٠
– انظر أيضاً: مؤتمر أنابوليس
المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية (باريس، ٢٠٠٧): ٢٣٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٨٦
– انظر أيضاً: مؤتمر باريس للجهات المانحة؛ مؤتمر باريس الدولي
مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان (٢٠٠٦): ١١٤، ١٧٨، ٢٣٩، ٣٠٤، ٣٦٥، ٤٣٥، ٦٣٥
مؤتمر ستوكهولم الدولي للمانحين المعني بالحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٦): ٦٦، ١٠٠
مؤتمر السلام في الشرق الأوسط (مدريد، ١٩٩١): ١٢، ٤٠، ٦٦، ٧١، ٩٨، ١٤٢، ١٤٧، ١٧١، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٦٤، ٢٩٣، ٣٢٨، ٤٢٧، ٥١٥، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٨، ٦٠٤
– انظر أيضاً: عملية السلام في الشرق الأوسط؛ مفاوضات السلام، مؤتمر مدريد
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣): ٤٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٧٣، ٢٣٣، ٣٧١، ٤٣٣، ٥٤٣، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٠٠
– انظر أيضاً: إعلان منح الاستقلال؛ إعلان وبرنامج عمل فيينا
المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥): ٥٠١، ٥٠٥، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣٦
– انظر أيضاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ استراتيجيات نيروبي؛ إعلان القضاء على العنف؛ لجنة وضع المرأة؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف؛ منهاج عمل

بيجين
مؤتمر قمة باريس (٢٠٠٨): ٢٠٦، ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
مؤتمر قمة بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية (برشلونة، ٢٠٠٥): ٧٤، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٧٠، ٣٣٤، ٤٠٢
مؤتمر قمة الدوحة (٢٠٠٩): ٥٢٥
مؤتمر قمة الرياض (٢٠٠٧): ١٤٢، ١٩٦، ٢٥٩، ٣٢٣، ٣٩١
مؤتمر القمة العالمي (مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥): ٤٤، ١٠٦، ١٧٣، ٢٣٣، ٢٩٨، ٤٣٢، ٤٥٨، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١٢
مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، ١٩٩٠): ١٠٩
– انظر أيضاً: اتفاقية حقوق الطفل؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل؛ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ الممثل الخاص للأمين العام؛ الممثلة الخاصة للأمين العام
مؤتمر القمة العربية (شرم الشيخ، ٢٠٠٥): ٥٤٥
– انظر أيضاً: تفاهمات شرم الشيخ
مؤتمر القمة العربية (سرت، ٢٠١٠): ٥٣١
مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد (فيينا، ٢٠٠٨): ٢١٢، ٢٧٧، ٣٤٢، ٤١٠
مؤتمر مدريد (١٩٩١): ٦٧، ١٤٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٦٣، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٧٣، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٥
– انظر أيضاً: مرجعية؛ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط
مؤسسة التعاون:
– مساهمتها في إقامة معهد صون التراث المعماري في القدس القديمة: ٦٢٣، ٦٢٤
– مساهمتها في إنشاء مركز صون المخطوطات الإسلامية في الحرم الشريف: ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٤٠
مؤسسة ليفنتيس:
– مساهمتها في ترميم كنيسة القديس يوحنا المعمدان للروم الأرثوذكس في القدس القديمة: ٦٤٣
ميثاق الأمم المتحدة: ٨، ١٢، ١٤، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١ – ١٧٣، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣١ – ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩ – ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٣ – ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣ – ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٣ – ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦

(ن)

نابلس: ٥٦٣
الناقورة (لبنان):
– مقر اليونيفيل: ٤٥٦
النرويج: ١٤١، ١٩٥، ٢٥٨، ٣٨٩
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية: ٢٠، ٧٥، ١٣٤، ٢٠٧، ٢٧١، ٣٣٥، ٤٠٣
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ٤٨٢، ٤٩١
– انظر أيضاً: المحكمة الجنائية
نهر البارد (لبنان): انظر: مخيم
نهر الليطاني (لبنان): ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٩
نيكاراغوا:
– تعيينها عضواً في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: ١٨٦
نيويورك: انظر: مؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥)؛ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)

(هـ)

هولندا:
– دعوتها إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية للأونروا: ٤١
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة: ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧

(و)

واشنطن: انظر: مؤتمر دعم السلام
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا): ٢١، ٢٤، ٤١، ٧٨، ٨١، ١٥١، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٧، ٤٣٠، ٤٧٤، ٤٧٥
– الاتفاق بينها وبين إسرائيل: ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٣، ٢٧٦، ٣٤١، ٤٠٩
– الاتفاق بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية: ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٣، ٢٧٦، ٣٤١، ٤٠٩
– إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين: ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١٠
– الإصلاح الإداري: ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٩
– إنشاؤها: ٢١، ٧٨، ١٥١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧١، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩
– تعويض الأضرار اللاحقة بممتلكاتها: ٢٤، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٨
– تقارير المفوض/المفوضة العامة: ٢١، ٢٣، ٢٤، ٧٨، ٨٠، ٨١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ٢٠٨، ٢١٠ – ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧
– تمديد ولايتها: ١٥٢، ٣٣٧
– تمويلها: ٢٥، ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٧، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٧
– حاجاتها المتوقعة: ٢١، ٧٨، ١٥١، ٢٠٨، ٢٧١، ٣٣٥، ٤٠٣
– حماية موظفيها: ٢٦، ٨٣، ١٥٥، ١٥٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٤٠ – ٣٤٢، ٤٠٨ – ٤١٠
– الذكرى السنوية الستون لإنشائها: ٢٧٢، ٢٧٧
– سجلات اللاجئين الفلسطينيين: ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١٠
– الفريق العامل المعني بتمويلها: ٢٥، ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٧، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤٠٩
– اللجنة الاستشارية: ٢٤، ٢٥، ٤١، ٨١، ٨٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩
– لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): ٤١
– مرافقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ٢٦، ٨٣، ١٥٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٤١٠
– مرافقها في القدس الشرقية: ٨٣، ٣٤٢، ٤١٠
– مرافقها في قطاع غزة: ٢٧٦، ٣٤٠، ٤٠٨ – ٤٠٩، ٥٧١ – ٥٧٢
– مساهمتها في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين: ٢٦، ٨٤، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٤٢، ٤١١
– مقتل موظفيها على يد القوات الإسرائيلية: ٢٥، ٨٢، ١٥٥، ٢١٢
– مؤتمر جنيف لدعمها (٢٠٠٤): ٢٥، ٨٢ – ٨٣
– الميزانية: ٢٦، ٨٤، ١٥٧، ٢١٤، ٢٧٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٤، ٤١٠، ٤١١
– نقل مقرها من غزة مؤقتاً: ٢٦، ٨٣، ١٥٦، ٢١٣، ٢٧٧، ٣٤٢، ٤١٠
– الوضع المالي: ٢٤، ٢٦، ٣٧٣، ٤٠٦، ٤٠٧
– انظر أيضاً: أبو زيد
الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ١٦ – ١٨، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ١٢٩ – ١٣٢، ٢٠٢ – ٢٠٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٣٠ – ٣٣٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠
الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون:
– مؤتمر جنيف لدعم الأونروا (٢٠٠٤): ٢٥، ٨٢ – ٨٣
الولايات المتحدة الأميركية: ١٤٩، ٢٩٦، ٣٦٣، ٤٣٠

(ي)

اليابان:
– مساهمتها في إعادة إعمار قطاع غزة: ٦٥٠
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني: ٥، ٦٢، ١٣٧، ١٩٠، ١٩١، ٢٥٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٤
اليونسكو: انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيدو: انظر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
اليونيسف: انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة
اليونيفيل: انظر: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة لا تتوخى الربح تأسست في بيروت عام ١٩٦٣ غايتها التوثيق والبحث العلمي في مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني.

إنتاج المؤسسة ونشاطاتها

أ ـ الإدارة العامة

يشرف على إدارة المؤسسة مجلس أمناء يتألف من أربعين شخصية من معظم الأقطار العربية، يجتمع مرة في السنة، ويتولى رسم السياسة العامة للمؤسسة، وتخطيط برامجها البحثية والنشرية، وتأمين الموارد المالية، والمصادقة على موازنة المؤسسة السنوية. ينتخب المجلس لجنة تنفيذية تشرف على أعمال المؤسسة ما بين اجتماعاته، ويعاونها المدير العام ومديرو المكاتب ولجان أهمها اللجنة المالية ولجنة الأبحاث ولجنة الموارد المالية.

ب ـ المكاتب

مكتب بيروت: مقر المؤسسة، ومركز المعلومات والتوثيق، وإنتاج منشورات المؤسسة بالعربية. **مكتب واشنطن:** أنشئ عام ١٩٧٦ ويصدر مجلة وكتباً بالإنكليزية. **ممثل في باريس:** يعنى بنشر كتب تصدرها المؤسسة بالفرنسية. **مكتب القدس:** أنشئ عام ١٩٩٥ في القدس الشرقية باسم: مؤسسة الدراسات المقدسية. يعمل حالياً في رام الله ويصدر مجلتين وكتباً ويشكل حلقة الوصل مع الداخل الفلسطيني.

ج ـ الدوريات

(١) «**مجلة الدراسات الفلسطينية**» (١٩٩٠ ـ): فصلية تصدر عن مكتبي بيروت والقدس وتوزع في البلاد العربية والعالم. (٢) ***Journal of Palestine Studies*** (١٩٧١ ـ): فصلية تصدر عن مكتب المؤسسة في واشنطن وتنشرها وتوزعها University of California Press. (٣) ***Jerusalem Quarterly*** (١٩٩٨ ـ): فصلية تصدر عن مكتب المؤسسة في القدس الشرقية، متخصصة بشؤون المدينة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً. (٤) «**حوليات القدس**» (٢٠٠٣ ـ): دورية تصدر عن مكتب المؤسسة في القدس الشرقية، وتعنى بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها. (أصدرت المؤسسة في باريس عام ١٩٨١ مجلة ***Revue d’études palestiniennes*** وتوقفت عن الصدور عام ٢٠٠٨).

د ـ الكتب

تقر لجنة الأبحاث في اجتماعاتها الدورية برنامجاً نشرياً سنوياً. وقد أصدرت المؤسسة أكثر من ٦٠٠ كتاب باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، معظمها ذو طابع مرجعي بحثي وتوثيقي، ويصدر بعضها بالإنكليزية بالاشتراك مع جامعة كولومبيا في نيويورك وأكسفورد في بريطانيا وغيرهما، وبالعربية بالاشتراك مع جامعات ومراكز أبحاث في فلسطين والبلاد العربية.

هـ ـ المحاضرات والندوات

(١) **محاضرة قسطنطين زريق السنوية** في بيروت بالعربية أو الإنكليزية وتتناول قضايا عربية أساسية. (٢) **ندوة برهان الدجاني السنوية** في بيروت أو عمّان وتعالج موضوعاً عربياً رئيسياً في السياسة أو الاقتصاد. (٣) **ندوة ينظمها مكتب واشنطن** في إطار مؤتمر MESA الذي يعقد سنوياً في الولايات المتحدة. (٤) **ندوات عامة ومغلقة** تنظمها لجنة الأبحاث وتعالج قضايا راهنة تتصل بالقضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني.

و ـ مركز المعلومات والتوثيق

يتألف المركز من مكتبة قسطنطين زريق في بيروت وموقع المؤسسة على الإنترنت (**www.palestine-studies.org**). وتعتبر المكتبة أكبر مكتبة متخصصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني وبالشؤون اليهودية والصهيونية في الوطن العربي. وتحتوي على أكثر من سبعين ألف مجلد ومئات الدوريات والصحف بلغات متعددة. ويرتادها الباحثون والإعلاميون وغيرهم، وخدماتها متاحة في موقع المؤسسة على الإنترنت. ويحتوي الموقع أيضاً على تعريف بالمؤسسة وفروعها ونشاطاتها وإنتاجها، ويتيح الاطلاع على محتويات مكتبتها ومقالات مجلاتها، كما يتيح شراء منشوراتها بطريقة سهلة وآمنة.

ز ـ مالية المؤسسة

تقوم الموازنة السنوية للمؤسسة على إيرادات مبيع منشوراتها والتبرعات غير المشروطة وريع وقفيتها.

ح ـ الحصول على منشورات المؤسسة

تُطلب منشورات المؤسسة من مقرها ومكاتبها ووكلاء التوزيع والمكتبات في لبنان والبلاد العربية والعالم ومن موقعها على الإنترنت.

عنوان المؤسسة في بيروت: شارع أنيس النصولي، متفرع من فردان، ص. ب.: ٧١٦٤-١١، الرمز البريدي ٢٢٣٠ ١١٠٧ – بيروت، لبنان، هاتف: ٨٠٤٩٥٩-١-٠٠٩٦١، فاكس: ٨١٤١٩٣-١-٠٠٩٦١، Email: sales@palestine-studies.org